كتاب السلسلة ... العوالي ...

... رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وصلى الله [illegible]

قال الشيخ الامام [illegible] محمد عبد الله بن يوسف الجويني رحمة

الله عليه ورضوانه الحمد لله الذي اجل الدين الحنيفية على

المسلمين [illegible] فاعرضوا [illegible] ضعف [illegible] فاوحى

عنده [illegible] وصلواته على سيد المرسلين وخاتم النبيين

وعلى الصحابة الراشدين واصحابه المنتخبين [illegible] المتاخرين

من اصحاب الشافعي رحمه الله [illegible] الوجوه الرخصة وحملوا

[illegible] على [illegible] من الاصحاب [illegible]

والمحققين [illegible] على [illegible] من [illegible]

وضعوا الاثار [illegible] المذهب [illegible] العدد [illegible]

واعلم ان مسائل الاحكام على [illegible] اسرد [illegible]

ولا [illegible] نصوص [illegible] من [illegible]

[illegible] القسم [illegible] القسم [illegible]

[illegible] الوجه مشهور حتى [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في القسم الثاني مسائل [illegible] وجهان واذا [illegible]

[illegible] على [illegible] منصوصة او مسائل الاحكام

مسطورة [illegible] مسائل [illegible] على [illegible]

[illegible] بالم [illegible]

[illegible] القسم [illegible] والكلام [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

من [illegible] الحمار [illegible] السادة

مسئلة الرسول عليه السلام اذا [illegible] يقول [illegible]

السلم [illegible] على الحمارة [illegible] بما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العمل [illegible] والتصير [illegible]

قال القائل [illegible] من [illegible] جهة خطاب او من جهة

[illegible] البعل [illegible] مع الحمارة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم عن الحمارة قلنا اذا [illegible]

بالحمارة [illegible] في السلم [illegible] وجهان [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] الله [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوجهان [illegible] على [illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible] يقول [illegible] او [illegible] بالحمد

[illegible] الحمارة [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

انا ان العبرة [illegible] بقوله [illegible]

[illegible] التقليد لا يكون [illegible] صدر [illegible]

[illegible] العبرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اطلقنا اسم التقليد [illegible] انه عليه السلام

[illegible] **مسئلة** استعمال الاواني من الجواهر

والفيروزج [illegible] الجواهر النفيسة [illegible] السلف

في اصح [illegible] استعمال اواني الذهب والفضة [illegible]

[illegible] ما رواه الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] بن ابي بكر الصديق رضي الله

عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب

في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم واختلف

قول الشافعي رحمه الله في [illegible] فقال في القديم انما حرم ذلك

[illegible] والخيلاء لما فيه من فتنة من نظر الى مستعمله من الفقرا

[illegible] الذهب والفضة [illegible] الحديد [illegible] الذهب

والفضة [illegible]

[illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] استعمالها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الذهب والفضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** استعمال اواني [illegible]

[illegible]

[illegible]

استعمالها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال الشافعي رحمه الله في الصلاة [illegible]

فان كانت [illegible] الصلاة [illegible]

لما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض

كلها مسجد الا المقبرة والحمام [illegible]

[illegible] موضع الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

او التيمم الثاني [illegible] الحال الثاني الغالب

انها اذا لم [illegible] التيمم [illegible] لا [illegible] الا

[illegible] الحصر [illegible] الطهارة [illegible]

مع القصر [illegible] على اصل الطهارة وعلى هذا الاسم [illegible]

وعلى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المطلق والله اعلم مسألة

الجنب [illegible] الغسل [illegible] في المسجد [illegible] حدث الجنابة [illegible]

[illegible] الطهارة اذا [illegible] يستباح [illegible]

ولا [illegible] [illegible] الحدث [illegible]

الطهارة [illegible] اصحابنا على [illegible]

ان الحدث [illegible] الغسل يستباح [illegible] طهارة [illegible]

الحدث [illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

مع [illegible] الطهارة [illegible] بعض اصحابنا [illegible]

توضأ [illegible] الرحمن

وعلى هذا [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] على [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] من الطيب [illegible]

عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] وعلى [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] التطهر [illegible]

قال بعض اصحابنا [illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الحدث والله اعلم

مسألة [illegible]

[illegible] على اصل [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] عن ام سلمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل

الحاجبة فصار الحد [illegible] بلا [illegible]

شيء عليها [illegible] وقال [illegible]

يجب ايصال الماء الى البشرة المستترة بشعر العارض والحاجب

والشارب واختلف اصحابنا فيما اذا كان الشعر [illegible]

باطن الوجه بلا البشرة [illegible] البياض بين العذار

والاذن من الوجه [illegible] على هذا [illegible]

بشعر العنفقة فان خف [illegible] بياض الوجه [illegible]

الماء الى البشرة المستترة به كما يجب في العارض والحاجب والشارب

وان كثف الشعر [illegible] ما حواليه من بشرة الوجه [illegible]

[illegible] بشعر الرأس [illegible] العنفقة [illegible]

الشعر [illegible] العارض والحاجب والشارب في [illegible]

[illegible] على هذا [illegible]

[illegible] الى البشرة المستترة [illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] يشتمل على جميع [illegible]

[illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible]

[illegible] في جميع الاحوال [illegible] العارض

[illegible] الشعر [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاقوى [illegible]

[illegible] روى [illegible] عن جابر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه

[illegible] مقطوعة من المرفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] على [illegible] من اليد [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عظم العضد من اليد

[illegible]

[illegible]

[illegible] عظم العضد [illegible]

[illegible] العضد [illegible]

[illegible] عظم العضد [illegible] اليد المقطوعة [illegible]

[illegible]

[illegible] العضد

من الماء وعليه لمعة [illegible] انه يجب [illegible] على الصحيح
[illegible] لان [illegible] بالحدث [illegible] على الصحيح
[illegible] على الصحيح لان [illegible] لم [illegible]
[illegible] الغسل مسألة الجنب اذا اغتسل الا رجليه
فاحدث وجب عليه الوضوء ومراعاة الترتيب في الاعضاء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] [illegible] على الاصل
[illegible] الرجل اذا احدث [illegible] ثم اجنب [illegible] عليه الترتيب
في مسألة [illegible] [illegible] احدها [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] [illegible]
فان الجنب اذا [illegible] [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه ابو
داود [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو [illegible] جنبا اذا [illegible] [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] عليه [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان الترتيب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

مسح الخف [illegible] [illegible] الرجلين
[illegible] على [illegible] الراس والله اعلم مسألة
المحدث اذا اغتسل [illegible] الوضوء الترتيب في المسألة
وجهان [illegible] على [illegible] [illegible] اذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الماء [illegible] غسل الوجه [illegible]
والواجب مراعاة الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله
والله اعلم مسألة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب عن ابي هريرة [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال الشافعي رحمه الله
[illegible] [illegible] [illegible]

صاحبها السبيل كيف [illegible] الماء

[illegible] الطهارة [illegible] والله اعلم مسئلة

[illegible] الوضوء [illegible]

على السبيل وكذلك ان قول الشافعي رحمه الله [illegible]

في ملامسة المحارم [illegible] ينقض الوضوء لان

[illegible] ليس محلا للشهوة [illegible] وقد روي [illegible]

قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل

امامة بنت ابي العاص والذي [illegible] على القلب ان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا على

[illegible] الوضوء [illegible] ليس محلا للشهوة [illegible]

[illegible] ملامسة المحارم [illegible] للطهارة [illegible]

[illegible] ملامسة [illegible]

[illegible] الطهارة على [illegible]

والله اعلم مسئلة اذا خرج [illegible]

[illegible] السبيل المعتاد [illegible] الاحجار [illegible]

[illegible] ان قول الشافعي رحمه

الله [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] مطلق قوله تعالى او جاء احد منكم من

الغائط وكذلك [illegible] ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحجار [illegible]

الى الغائط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحجار ولا يلزمه [illegible]

في [illegible] الطهارة [illegible]

السبيل المعتاد [illegible]

الذي [illegible] على [illegible]

الرجل اذا خرج من [illegible] خارج [illegible]

[illegible]

[illegible] السبيل المعتاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحجار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم مسئلة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أصحابنا [illegible] المسألة [illegible]

أن الرايب [illegible] الاستحالة فانتقل الماء [illegible]

قال [illegible] الطيبات والاوقات [illegible] قال رسول الله

الرايب [illegible] الماء [illegible]

والطلق [illegible] الاستحالة عن الرايب

[illegible] والورع [illegible] البراك [illegible] الوجه [illegible]

الرايب الاستحالة [illegible] لانه طهور [illegible] وتناول مسالة

[illegible]

[illegible] في الفروع [illegible]

[illegible] الى [illegible] والله اعلم * مسألة

الجمع بين المكتوبة والصلاة المنذورة بتيمم واحد مما يجوز في المسألة

وجهان [illegible] وذلك ان الرجل اذا نذر [illegible] صلاة [illegible]

ثم [illegible] على واحدة [illegible]

[illegible] صلاة مفروضة في [illegible] في الصبح

والنذر [illegible] المفروضات [illegible] فعلى هذا القول

لا يجوز الجمع بين المكتوبة والمنذورة بتيمم واحد والقول

الثاني [illegible]

[illegible] المكتوبة [illegible]

[illegible] هذا الوجه

[illegible] في [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المنذورة [illegible] والنافلة [illegible]

[illegible] على [illegible] في ذات [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] فقال [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

رضي الله عنه انه اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والله اعلم * مسألة

[illegible]

الصلاة الثانية [illegible]

الرواية الثانية يجب استئناف الطهارة [illegible] والمسألة [illegible]
على أصلين أحدهما ان الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء فقال [illegible] اذا [illegible] على ما [illegible]
فيثبت جواز [illegible] الوضوء لما رواه البيهقي رضي الله عنه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ في السوق
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة [illegible] المسجد
ليصلي عليها فمسح على خفيه وصلى عليها قال الشافعي رحمه الله
[illegible] والمسجد [illegible] التفريق [illegible] على هذا القول
لا استئناف عليه والقول الثاني ان التفريق [illegible] بقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يقبل الله الصلاة [illegible]
[illegible] استئناف الطهارة [illegible]
من القوم فانه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه على ان هذا [illegible]
التفريق [illegible]
والتفريق [illegible] على [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اذا [illegible] في المسألة قولان
احدهما [illegible]
الفرضين [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]

الثاني [illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible] الطهارة اذا انتقض بعضها [illegible]
[illegible] استئناف [illegible] مسألة السنة [illegible]
الثاني [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت في المسألة قولان [illegible]
[illegible] على اصل وذلك ان السنة [illegible]
[illegible] على [illegible]
عليه [illegible]
على [illegible]
هذا القول اذا اراد الوضوء [illegible]
[illegible] الثاني
في الاصل [illegible] والدليل عليه ما روي [illegible]
عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة [illegible] فلم يعد الصلاة [illegible]
الشافعي رحمه الله والجرف قريب من المدينة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

مسألة الجنب اذا تيمم لاجل جنابته ثم وجد من الماء

ما يكفي لبعض اعضائه ولا يكفي لجميع بدنه فان الصحيح [illegible]

الماء في المسألة وجهان بناء على اصل [illegible]

الشافعي رحمه الله قد اختلف فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه

فاحد القولين انه يجب عليه استعماله ثم يتيمم للباقي

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible]

كان [illegible] لو [illegible] الماء [illegible] واحد والقول الثاني

[illegible] نصف الرقبة في الكفارة [illegible]

الثاني ان الرجل اذا احدث [illegible] في الجنابة ام لا

[illegible] فقد ذكرنا [illegible] الترتيب في اعضاء

الوضوء [illegible] وجوده [illegible] فاذا قلنا ان من

وجد من الماء ما لا يكفيه لم يلزمه استعماله وقلنا الحدث

تأثير في الجنابة فعليه ان يتيمم للصلاة وليس عليه استعمال

الماء الموجود في العضو واذا قلنا ان من وجد من الماء ما لا

يكفيه لم يلزمه استعماله وقلنا الحدث تأثير في الجنابة وجب

عليه ان يتوضأ [illegible] الماء والله اعلم

مسألة رجل اجنب ثم احدث ثم تيمم ثم وجد

من الماء ما لا يكفي [illegible] في اعضاء وضوئه [illegible] وجهان

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاصل المسألة [illegible] يجب عليه استعماله [illegible]

[illegible] تيمم ولما [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]

كان [illegible] واحد [illegible]

الاصل الثاني [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] في الجنابة [illegible]

[illegible] الترتيب في اعضاء الوضوء [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] فاذا قلنا ان [illegible] الماء [illegible]

[illegible] استعماله وقلنا الحدث تأثير في الجنابة فعليه ان يتيمم للصلاة

وليس عليه استعمال الماء الموجود في العضو واذا قلنا ان من وجد

الماء ما لا يكفيه لم يلزمه استعماله وقلنا الحدث تأثير في الجنابة

وجب عليه ان يتوضأ [illegible] والله اعلم **مسألة**

رجل اجنب ثم احدث ثم تيمم ثم وجد من الماء ما لا يكفي [illegible]

[illegible] وجهان [illegible] على الوجهين [illegible] فاذا قلنا [illegible]

[illegible] في الجنابة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من الماء ما لا يكفيه [illegible] استعماله [illegible]

[illegible] الاستيناف [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible] الحدث السابق على التيمم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] وانما يفعلها اذا [illegible] لا [illegible] استعمالها

[illegible] ان الحوض [illegible] الماء [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] ولو توضأ [illegible]

[illegible] في المسألة وجهان [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] اذا قلنا يجب استعمال

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وجب عليه استعمال [illegible]

[illegible]

مسألة اذا [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه فقد اختلف في غسالة [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] في غسالة النجاسة [illegible]

النجاسة [illegible] ما روى ابو [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

[illegible] او طعمه [illegible]

[illegible] الغسالة [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] جواز استعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهور [illegible]

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحب له [illegible] ان [illegible]
[illegible] ارتفاع [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] سجدتا [illegible] الحال
[illegible] والتعيين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
وان [illegible] المسألة [illegible] عليه [illegible] واحدة والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الخف [illegible] الحيض [illegible]

مثل [illegible] اذا خرج [illegible] على [illegible] الخف والمسألة [illegible]

اذا [illegible] المسح [illegible] امر الله تعالى بغسل الرجلين

ومسح الراس [illegible] الرجلين والقول الثاني لا يلزمه [illegible]

الطهارة [illegible] بغسل الرجلين واذا [illegible] الخف

[illegible] والوجه الثاني [illegible] الخف

الخف [illegible] الطهارة [illegible] الوجه اذا [illegible]

بعد المسح [illegible] عليه والطهارة باقية [illegible]

[illegible] مسح الخف [illegible] بعض المواضع [illegible]

عليه والطهارة باقية الوجه الثالث ان محل [illegible]

[illegible] الخف [illegible] الرجل [illegible] اذا [illegible] والمسألة [illegible]

[illegible] المسح على الخف [illegible] والثاني [illegible] الطهارة والمسح

[illegible] على قول الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] الخف [illegible] فاذا قلنا يلزمه غسل الرجلين [illegible]

[illegible] فاذا قلنا يلزمه الاستئناف

[illegible] الخف والله اعلم مسألة

المستحاضة اذا [illegible]

وكانت [illegible] ايام الاستحاضة عشرا [illegible] اسود [illegible]

[illegible]

ان [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

عليه [illegible] قال [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] والايام التي [illegible]

[illegible]

[illegible] فصلى [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل [illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله

عليه وسلم اذا [illegible] دم الحيض [illegible] اسود [illegible] فاذا كان ذلك

فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر [illegible] وصلي [illegible]

[illegible] التمييز [illegible] على التمييز [illegible]

[illegible] التمييز [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] والله اعلم

مسألة المستحاضة [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

قربت للحيض [illegible] الحيض [illegible]

وجهان [illegible] اصل [illegible] ان قوة الدم وابتداء الدم واذا

[illegible] القعد [illegible]

وجهان [illegible] الحيض [illegible]

الشهر [illegible] على [illegible] الدم في الوقت المستقبل والوجه

الثاني ان قوة الدم [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم

فانه دم اسود يعرف واذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة [illegible]

[illegible] السواد [illegible] ابتداء الدم [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible]

المسألة على [illegible] الوجه الثاني [illegible] الصلاة في [illegible]

الاول [illegible] الدم [illegible]

[illegible] السواد [illegible] الثاني [illegible]

الصلاة يوما [illegible] الشهر [illegible]

والله اعلم مسألة المبتدأة اذا [illegible]

[illegible] يوما [illegible]

[illegible] الشهر الذي [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] في المستقبل [illegible]

والوجه الثاني [illegible]

العادة [illegible] في المستقبل [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة المبتدأة اذا

[illegible] الحيض [illegible] والسبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

الحيض [illegible] الصلاة [illegible]

للحيض [illegible] غالب الحيض [illegible] عادة

[illegible]

[illegible] الستة او السبع [illegible] رواه ابو [illegible] محمد بن طلحة عن عمه

عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطاهرات [illegible] عليها ما

عليهن [illegible] الثاني [illegible] الاحتياط [illegible] تصلي وتصوم

[illegible] الايام [illegible] فتقضي الصوم [illegible] الصلاة

وإذا قلنا ترد إلى أقل الحيض [illegible] عليها [illegible] الطاهرات [illegible]

المواضعة [illegible] اليوم والليلة [illegible] والسابع والثامن [illegible] وإذا

قلنا [illegible] الاحتياط [illegible]

المواضعة [illegible] اليوم والليلة [illegible] السابع والثامن [illegible] وإذا

قلنا إنها ترد إلى الغالب وغالب عادات النساء ستا أو سبعا

وقلنا [illegible] أيام الحيض [illegible] الطاهرات [illegible]

والثامن [illegible] غالب عادات النساء [illegible]

في الثامن [illegible] غالب عادات النساء [illegible]

[illegible] إلى السبع [illegible] الست [illegible] السبع [illegible]

النهاية وإذا قلنا [illegible] الاحتياط [illegible] المواضعة [illegible]

[illegible] قبلها وما بعدها إلى تمام الخمسة عشر يوما مسألة

[illegible] الحيض [illegible] انقطاع الدم إذا

اغتسلت وصلت الصبح [illegible] عليها قضاء [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] اختلف [illegible]

[illegible] اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] رحمه الله تعالى

[illegible] غالب الحيض

[illegible] الحيض [illegible] عليها ان تصلي وتصوم وتقضي [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] عليها [illegible] الطهر

[illegible] عليها قضاء الصبح بعد طلوع

الشمس [illegible] الحيض [illegible] الحيض

قبل طلوع الشمس [illegible] لكل صلاة [illegible]

[illegible] الصبح [illegible]

الظهر [illegible] العصر [illegible] الغسل [illegible]

الشمس [illegible] الظهر [illegible]

عليها الغسل [illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء

مثله والله أعلم مسألة المبتدأة [illegible] الدم

عليها [illegible] يوما [illegible]

[illegible] عشر [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] اختلف

[illegible] المبتدأة [illegible] إلى اليوم والليلة [illegible]

[illegible] طلحة [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] على اصل اخر [illegible]

[illegible] الطهارات [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارات [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الطهر بالبيان [illegible] الاحتياط [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

محمد بن [illegible] طلحة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من الحجر [illegible] عليها [illegible]

[illegible] للنساء [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

واستنقت [illegible] ليلة [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] النساء [illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الطهر والعصر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على ذلك قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة اذا انقطعت

المستحاضة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] فقال بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك ان اصحابنا [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] والثاني ان الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

الرجيم [illegible] احمد [illegible] والله [illegible]

كتاب الصلاة

مسألة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الطوائف [illegible]

[illegible] واشتراط [illegible]

[illegible] عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الا [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

عن ابن عمر [illegible] قال [illegible] الكلام في الطواف [illegible]

في صلاة [illegible] هذا الفرق [illegible] والاذان [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الفرق الثاني يجوز البناء على الطواف

[illegible] البناء في الصلاة [illegible] والكلام [illegible]

الموالاة [illegible] هذا الفرق [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] وكذا الطواف والله اعلم **مسألة**

اذا [illegible] على [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] قال [illegible]

[illegible] في المسألة [illegible]

[illegible]

في المسألة [illegible] في المسألة الثانية

والصحيح [illegible] المفروض [illegible]

[illegible] والدليل عليها [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاول قال [illegible] الله [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة**

[illegible]

[illegible] شاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

في [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الى الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الاحرام [illegible] قال الله

تعالى [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة [illegible]

[illegible] اذا اغتسلت [illegible] الرائحة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible] الرائحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت [illegible]

دم الحيض [illegible]

[illegible] الرائحة والله اعلم مسألة [illegible]

[illegible] المسألة على شرط [illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وصو الجمعة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] بان العصر [illegible]

[illegible] فاقام القوم [illegible]

[illegible] الذين [illegible]

وروى [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي [illegible]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

الامام [illegible] الرجل [illegible] والوصل [illegible]

ان صلاته [illegible]

عن ابي [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعسفان الخبر بطوله الى ان قال ثم [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] والاخرون قيام [illegible]

[illegible]

[illegible] فاما اذا [illegible]

[illegible] حتى قام [illegible]

[illegible] بعسفان صلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما [illegible]

ان السهو [illegible] الامام [illegible] السلام [illegible]

على المسبوق والثاني [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

واما [illegible] المسبوق [illegible]

الامام [illegible] المسبوق فاما اذا [illegible]

فلا يخلو امن [illegible] المسبوق فاتحة الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible] امامه في السلام

[illegible] المسبوق [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام [illegible]

امين [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible]

واما صلاه [illegible] المسبوق [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] بالمسبوق [illegible]

[illegible]

[illegible] السهو [illegible] صلاه [illegible]

[illegible] المسالة [illegible]

[illegible]

المسبوق [illegible]

[illegible] عليه والثاني [illegible] المسبوق [illegible] صلاته [illegible]

صلاته [illegible]

السهو [illegible] الامام [illegible]

[illegible] السهو الواجب عليه [illegible]

[illegible]

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible]

[illegible] لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] السهو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجب عليه الرجوع [illegible] حتى [illegible] الامام [illegible]

ابي [illegible] الى [illegible] فلا [illegible] من [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فاما اذا [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] على [illegible]

الرجوع من السجود [illegible] السجود [illegible] عليه متابعة

الامام في التشهد فاذا [illegible] امامه [illegible]

[illegible] على الطهر [illegible] اذا [illegible]

[illegible] على المتابعة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلاة [illegible] الطهر [illegible]

اذا [illegible] الرجوع الى السجود حتى سلم امامه [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] على [illegible]

فاما اذا [illegible] على المتابعة [illegible] السجود

[illegible] امامه [illegible]

[illegible] على [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] السجود [illegible] امامه [illegible]

[illegible] امامه [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] امامه [illegible]

الاول [illegible] فاما اذا [illegible] الرجوع من السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible]

اذا [illegible] فاذا [illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الا [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] فاما [illegible]

من [illegible] الاولى [illegible] السجود [illegible]

[illegible] فلما [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] امامه [illegible] الجمعة فاما اذا

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] فاما اذا [illegible] الجمعة فاما اذا [illegible]

[illegible] السجود [illegible] على الطهر [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

في الحرية والقصد بعينه الخروج والسلام [illegible]
من صلى صلاة [illegible] بعد السلام [illegible] المعهودة
على غير [illegible] الوجه الثاني [illegible]
الركعة الاخرى وان القصد [illegible] الامام الاول [illegible] ان السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] القصد [illegible] بالوجه الاول [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
على اصل [illegible] الركعة [illegible] المطموسة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
الملفقة والمطموسة [illegible] الجماعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]

واما القسم الرابع [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

فهل تجب عليه الظهر ام لا مسئلة مبنية على اصل [illegible]

تصلي [illegible] وذلك ان الرجل اذا تخلف عن الجمعة من غير عذر

فاتته الجمعة ثم انه صلى الظهر [illegible] اسقط الظهر [illegible]

الجمعة [illegible] ظهر ام لا [illegible] القولين المنصوص [illegible]

لا [illegible] من الوقت وان كان عاصيا بالتاخير والقول الثاني

[illegible] فان قلت

[illegible] الظهر [illegible] احدهما [illegible] والثاني

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] عند صلاته [illegible]

[illegible] على قول [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] احرام الظهر [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] والثاني

ولا يكون [illegible] الظهر [illegible] الظهر

في اسقاط [illegible] الجمعة [illegible] الفرض [illegible]

الظهر [illegible] على [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الجمعة

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الظهر

[illegible] الجمعة قال اصحابنا [illegible]

يوم الجمعة [illegible] من [illegible]

الجمعة [illegible] اذا كان الظهر [illegible]

هي على قول الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] الظهر [illegible]

يحتمل قولين احدهما [illegible] صلاته [illegible]

لم [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] المسئلة [illegible]

وعلى هذا القول [illegible] صلاة الامام [illegible]

فعلى الاول [illegible]

[illegible] مع [illegible] والقول الثاني ان الصلاة

[illegible] مسـألة اذا صليت [illegible]

في البلد [illegible] الحضر [illegible] فهو السير

في البلد [illegible]

كان [illegible] الاخر ان [illegible]

احديهما ان قول الشافعي رحمه الله قد اختلف [illegible]

[illegible] في المسئلة قولان احدهما

ان [illegible]

[illegible] والقول الثاني ان [illegible] لما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقت [illegible]

مسـألة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي عليه [illegible] الصلاة [illegible]

مسـألة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] في ايام التشريق [illegible]

ما التكبير خلفها [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا [illegible] يوم [illegible] الفطر

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ايام التكبير [illegible]

في ايام [illegible]

فاته صلاة من ايام [illegible] في ايام التكبير [illegible] خلفها

ومن اصحابنا من قال [illegible] حتى [illegible] في ايام التشريق [illegible] الامام
حتى [illegible] في ايام التشريق فانه يكبر عقيبها [illegible]
فاته في ايام التشريق صلاة فقضاها في غيرها لم يكبر وان فاته
صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] احمد الله
[illegible] عقب النوافل في ايام التشريق مسنون [illegible]
[illegible] لانها صلاة مشابهة للرواتب
[illegible] في هذه [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] عقيب الرواتب دون
النوافل [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
روى ابو الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان [illegible] في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان [illegible] يوم عرفة [illegible] صلاة
العصر آخر ايام التشريق [illegible]
[illegible] على تخصيص
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات [illegible]
[illegible]

مسألة اذا [illegible]
[illegible] احسن [illegible] الخسوف [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] على الركوع [illegible]
[illegible] الخسوف [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة على الركوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] على الركوع [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله
عليه [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] من السنة الصلاة [illegible]

كتاب الزكاة

[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] من شرائط الضمان [illegible]

[illegible] من شرائط الوجوب [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] المستطيع اذا [illegible]

[illegible] سقط عنه [illegible] والقول الثاني

ان امكان الاداء من شرائط الضمان فاذا حال الحول [illegible] الصدقة

[illegible] الا اذا [illegible] حتى [illegible] الصدقة

[illegible]

انه من شرائط الضمان [illegible] القول ما روى عبد الله بن [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في

مال حتى يحول عليه الحول [illegible]

زكاة حتى يحول عليه الحول [illegible] عن عائشة رضي الله

عنها [illegible]

ان الوجوب [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] من شرائط الوجوب

فاذا [illegible] شاة [illegible]

فاذا قلنا امكان الاداء من شرائط الضمان والوجوب [illegible]

الحول [illegible] الوجوب [illegible] شاة كاملة [illegible]

[illegible]

من الوجوب [illegible] شاة كاملة واذا جعلنا [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] من شرائط الوجوب

[illegible] من شرائط الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاة [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان

عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم [illegible]

[illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible]

واحتج اصحابنا [illegible] في المعنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم مسالة اذا حال على [illegible] الحول [illegible]

الصدقة [illegible]

[illegible] احد القولين [illegible]

يتعلق بالذمة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفطر [illegible]

رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

[illegible] على كل حر وعبد [illegible]

ان الصدقة [illegible] تتعلق بالعين [illegible]

ابن عمر [illegible] في كتاب عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال [illegible]

شاتان [illegible] شاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزهري عن سالم [illegible] بالعين [illegible]

[illegible] حتى اذا حال الحول على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة تتعلق بالذمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة تتعلق بالعين [illegible]

[illegible] وانما يحصل [illegible] اذا كان الرجل [illegible]

فيه [illegible] او نصف شاة [illegible] خمس وعشرين من الابل

[illegible] قلنا ان الزكاة [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] عليه شاة والابل على [illegible]

شياه [illegible] القول [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] ان يعلم [illegible] السقط الصدقة بالدين [illegible]

[illegible] عليه شاة [illegible] شياه **مسألة**

اذا ملك رجل عشرين من الابل السائمة فخالط بخمس منها رجلا له خمس

[illegible] منها رجلا اخر له خمس [illegible] الواحد في المسألة

الاولى [illegible] على اصل [illegible]

رحمه الله [illegible] ان الخلطة [illegible] خلطة ملك [illegible]

ان الخلطة خلطة ملك [illegible] ان الخلطة

خلطة ملك [illegible] الرجلين اذا خلطا [illegible]

عليه [illegible] الخلطة [illegible] قول الشافعي [illegible]

[illegible] الرجال اذا كان له

[illegible] على [illegible]

الزكاة [illegible] الخلطة

[illegible] على صاحب العشرة

[illegible] على كل واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الخلطة [illegible]

صاحب العشرة [illegible] على كل واحد من صاحبه [illegible]

[illegible] ان لا [illegible]

والشيخ ابو زيد والشيخ ابو عبد الله رحمهما الله على [illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

الخلطة [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] في هذا القول [illegible]

[illegible] عن [illegible]

عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [illegible]

[illegible] الخلطة

[illegible] احكام الخلطة [illegible]

[illegible]

على صاحب العشرة [illegible] الخلطة [illegible]

[illegible] على كل واحد من صاحبه [illegible] شاة [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] والشيخ ابو عبد الله [illegible]

[illegible] على صاحب العشرة [illegible]

[illegible] خمسة [illegible]

الخمسة [illegible] المختلطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والثالث [illegible] العشرة [illegible]

[illegible]

المختلطة [illegible] على الاول

الاول [illegible] على الوجه الثاني وعلى هذا [illegible]

مسألة استبراء الجواري [illegible]

المسألة [illegible]

الجوار [illegible] الجواري [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواري [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استبراء الجواري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة اذا كان الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

مسألة اذا كان الحول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او ابيع [illegible] فقيد رجعنا الى العيوب واذا اطلع [illegible]

[illegible] الرد [illegible]

اخرج الصدقة [illegible] العيب [illegible] فاذا [illegible]

الركاة بالقيمة [illegible] الرد [illegible]

[illegible] على بعض [illegible]

[illegible] العيب على [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الرد [illegible]

[illegible]

والجواب واذا [illegible] الرد

[illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

الزكاة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الرد اذا اخرج الصدقة [illegible]

او علمنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة اذا قال

[illegible] اخرج الصدقة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

والله اعلم مسألة اذا [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو اخرصت [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] العربي [illegible] واصحه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في جميع [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] في جميع [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] **مسئلة** اذا اصابت [illegible]

[illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والله اعلم **مسئلة** رجل [illegible] مائة درهم [illegible]

[illegible] شرائط الوجوب [illegible] شرائط الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** رجل اشترى [illegible]

[illegible]

اخر حول الزكاة [illegible] ثم حول التقويم بها

فطر [illegible] اوجه اظهرها ان التقويم بها

[illegible] والتقويم [illegible] ما [illegible] الحج

[illegible] والوجه الثاني لا التقويم بالعرض حتى

السنة الثانية [illegible] السنة الاولى اذ [illegible]

[illegible] والوجه الثالث ان [illegible] باشهر [illegible]

[illegible] في [illegible]

السنة الاولى [illegible] لم [illegible] اخر الحول

[illegible] حولها [illegible]

[illegible] هذا [illegible] على [illegible]

[illegible] ساعة [illegible]

[illegible] حول التجارة [illegible] حول

[illegible] التجارة [illegible]

اوجه اصحها [illegible]

[illegible] الحول السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة والله اعلم

مسألة عامل القراض اذا ربح [illegible]

منه [illegible] زكاة [illegible] المسألة [illegible]

اصل [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] احد القولين [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible] على [illegible]

[illegible] المال [illegible] القول الثاني

[illegible]

[illegible] نصيبه [illegible]

[illegible] المسألة على [illegible]

[illegible] اختيار [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الربح زكاة [illegible] العامل [illegible]

المسألة [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] الزكاة على العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] زكاة نصيبه [illegible] الحول

[illegible] الربح [illegible] مسألة

[illegible]

[illegible] حول [illegible] زكاة [illegible]

يجوز له العشر ... على اصله على اصل احد ... ان ...

وجه البيع ... اختلف في سقوط الصدقة ... القولين

ان الدين يمنع وجوب الزكاة وعليه يدل قول عثمان رضي الله عنه

... فليؤد دينه ثم ليزك ... له

... القول ... على ... لان ... الثاني ... الا

... الكفارة ... يحتمل ...

... القولين ... الدين ... مع ... على

... قال بعض اصحابنا ان المسألة تخرج على قولين ... على

زكاة المال المغصوب والمجحود ... اولى ...

في المغصوب والمجحود ... على اصل ... ان

... السنة الثانية ... السنة الثالثة ...

... السنة الثانية والثالثة

... قولين ... ان ...

وان ... على ... منهما ...

في مسألتنا ... سلطانه ...

... الزكاة ... المسلمين ...

... المسألة ... المغصوب والمجحود ... اعلم ...

مسألة ... الدنانير ... دينار ...

زكاة الدنانير ... على ...

اخلاص

وهو ... في ... الاخطار ... القولين

... له ... السنة

في ... الثانية ... القول ... في السنة ... زكاة

... عليها ...

... حتى ... النصف ... القولين ... زكاة

... زكاة ... دينار ... دينارا ... النصف

... زكاة ... دينار ... السنة ...

... النصف ... الثالثة ... زكاة ... دينار ...

... النصف ... الثانية ... الرابعة

... دينار ... زكاة ...

زكاة ... السنة ...

... على ...

السنة الاولى والثانية ...

زكاة ... على ...

اداء ... اولى ... على

... اخرج ... زكاة السنة الاولى

... على ...

والثالثة ... المجحود والمغصوب والضالة

... زكاة السنة ...

وحكمهما من حيث البطلان والصحة فان ملكهما مطلقا [illegible]
دينا عليه وإذا ثبتت المسألة التي [illegible] يختلف فيها وجه الملك
[illegible] على الملك فقط والثاني ساقطة على ان
[illegible] الصدقة [illegible] إذا ملكهما [illegible]
إذا [illegible] من أصحابنا من خرج المسألة على قولين على القول
في الفائدة [illegible] في [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الأصل [illegible]
وإذا [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] القطعة [illegible] قطعه عنه والفرق بين الصار
والقطعة ما قدمناه [illegible] على [illegible] الزوال عن القطعة
[illegible] على الأصل [illegible] على [illegible] الكمال
[illegible] الملك وإن [illegible]
في الملك والله أعلم [illegible] إذا اشترى [illegible]
[illegible] شرط الخيار [illegible] البائع [illegible] الخيار
[illegible] المسألة [illegible] على أصل [illegible] الملك [illegible]
الخيار للبائع أو للمشتري [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] والأصح [illegible]
[illegible] رحمه الله أن الملك في زمان الخيار للبائع
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري وحده [illegible]

الربع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] أحدهما أنه للبائع والثاني أنه للمشتري والثالث
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] للمشتري وحده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] أن الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا [illegible] الخيار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الملك للبائع [illegible] الأول [illegible] على البائع والثاني أن
الملك للمشتري [illegible] على البائع والثالث أن الملك موقوف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] فأما إذا [illegible] الخيار للمشتري وحده [illegible]
في الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] على [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الخيار والأصح [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] للبائع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] للمشتري وحده [illegible] الملك [illegible]
[illegible] رحمه الله

فيما اذا ... [illegible] **مسئلة** من عليه صوم [illegible]

[illegible] بالظاهر [illegible] في صدقة الفطر [illegible]

[illegible] [illegible] اذا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المسلم [illegible] السنة

[illegible] صدقة الفطر [illegible] احدها عليه

الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الصدقة

[illegible] الصدقة على الكل

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الصدقة حكمنا عليه لانا

[illegible] العبد القاتل [illegible] كفارته [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الصدقة

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] اذا

[illegible] المغصوب [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] على العبد [illegible]

صدقة الفطر [illegible] على الاجنبي [illegible]

الا انه [illegible] صدقة الفطر [illegible] اذا اوصى [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] واذا [illegible] صدقة الفطر

[illegible] [illegible]

صدقة الفطر [illegible] الملك [illegible] الخيار

[illegible] صدقة [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] **مسئلة** اذا اوصى [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] والملك [illegible] الموصى له

[illegible] الوصية [illegible] صدقة الفطر [illegible]

المسئلة مبنية على [illegible] في [illegible] الوصية [illegible]

الفطر [illegible] الملك [illegible] على [illegible]

[illegible] صدقة الفطر [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] والوارث [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] في القبول [illegible] الشخص [illegible]

الموصى [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible]

دارثه

اذ املنا من حوله الوصية وملك الموصى له نفس من الموصى والاخر

لا يصح ابتداء على هذا القول ومن صدقة الفطر من الرقيق

اذا كان ارثه فان الوارث يصح ان الصدقة لا تصلح في

موروثه لان الملك له لانه عند الفقها [illegible] فاما اذا املنا ان الملك

يحصل القبول فقد اختلف اصحابنا في هذا القول [illegible]

الملك من موت الموصي الى القبول فمنهم من اضاف الملك

الى وارث الموصي ومنهم من ضعف اضافة الملك الى الميت في تلك الحالة

على الحقيقة والاستدامة فانبنوا على هذا الاصل حكم الكسب

والزوائد من نسب الملك الى [illegible] نسب الملك الى وارث الموصي

له جعل الكسب له والشيء [illegible] الى الموصى له وان اسلم الكسب

لم يسلم الكسب اليه ومن اضاف نسبة الملك الى الميت فالكسب على هذا

[illegible] الموصى من الوصية [illegible] الى ديون الميت

ووصاياه فان الثلث نيله تبع الرقبة وما [illegible] على هذا الاصل الوصية

بالعتق فان الوارث اذا اعتق [illegible]

[illegible] الاعتاق والكسب العبد [illegible] اعتق من نسب الملك

الى الورثة [illegible] بالسابقة واختلفوا [illegible] نسبوا الملك الى الميت على

[illegible] من جهة الاب الى ديون الميت ووصاياه [illegible]

[illegible] الكسب تبع الرقبة فيسلم الى العبد [illegible]

[illegible] صدقة الفطر على هذا القول [illegible] الى وارث الموصي

الملك

[illegible] الاولى ما من صدقة الفطر [illegible] الملك الى

الميت [illegible] الصحيح ان الميت الصدقة [illegible] واجبة في تركته

[illegible] الموصى له [illegible] الملك [illegible] الميت والتحقيق

[illegible] المسألة [illegible] من الرقيق

[illegible] ان الصدقة الفطر [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الى الموصى [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الفطر

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] من [illegible] فانا نقول

مسألة [illegible] الفطر

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] صدقة الفطر على المرأة [illegible] على ذلك

[illegible] قول الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القول [illegible] فانما الاصل

[illegible] الكفيل [illegible] والكفيل [illegible]

[illegible] عليها الصدقة [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] نفسها [illegible]

القول الثاني ان الوجوب [illegible] الزوج [illegible] الصدقة [illegible]

للنفقة لتعذر صرفه وجوب النفقة فيما ظهر وجوبها على مر الله
سقطت الصدقة ويسلم عليه ولو جعلها للحر بحال الزوجة لم يجز صرفها
للوجوب عند العلماء وكذا لو اقر الزوج من يجب عليه من نفقة
وعلى ما الاصل سوى بعض الحصة مع سيد ولذا قلنا ان الوجوب
لان العبد والسيد لحال باسم الطلاق والسيد وعبيد فيما لا
يمكنه اسم لعمر فقه عبده المستور لها حصة وصدقة الفطر
ومن الحر المعصوم المنصوص عليه حر غيره فعليه والحصة
بين ما عن العبد وما اسم لهما اوالحرج عليه وصدقة
الفطر فيما لا يجب عليه واذا قلنا ان الوجوب يلاقي السيد والحصة
سقطت الصدقة عن السيد لحاله العبد المستقبل ومسالة
العبد بين على اصل او على الاحصار لحرج ذلك الاصل في
مسالة الزوجة ولا ان اصل فيما اصل في حقه العبد فيه
فان كان للسيد دمه لم احتاج الموالي دمهم وقال الرافعي
بناء على هذا الاصل وما فيه تسمية الجهة ونسبته الى الحال
ايسر الله سالي بالرد الاخي عبد يبيع في حاله وللصدقة
او من جانبه فعتق بالمعنى عليه اساعة بتفقده اشبه فعلى
وجه من يقف على حكم الزوجة فاذا قلنا الزوجة كان له اشاعة
واذا قلنا الزوجة له في ذمته وله ان يعتقه بحقه
رقبته وهو عتقه له على جنايته وكذلك اذا حكينا له

جاز ان جاز صدقة الفطر في وجهه واحتمل عليه لا ما عندي عينه
وليساره اذا لم يجد ما سيد وما دام الحكم لم انه الرقبة احتمل الجواز
الصدقة عليه حال دار الدار على مسالة اذا منع كان الحرمة امراه
بنى عليه صدقة الفطر عن اولاده فعلى قولين قد جرا ما عنه لها
والقول الثاني لا يلزمه ذلك والمسالة مبني على اصل وهو ان الحمل
له ولد وصدقة فطرته فعلى قولين اصحهما لا يلزمه ما كان الحمل
صدقته بالولد والصدقة اشبه بين الصدقة بالقول الثاني
لزمه صدقته فطرته حالا وصدقته ماله ما دام الحمل فيها
الطهر عن اللغو والرفث والحاصل اما بالتعلق عن حد الطاهر
اما او جنبا ما على الزوج عن كل من او جنبا عليه لنفقته
في مال كتابته وكذلك صدقة وجنته في كل صدقته وصدقة
وجنته وجنس ما بين ما لا بد والعوام على العبد ليس في حياته
ومن عاته فاذن السيد له حكما المستقيم بهذا المال لانفاقنا
على التسوية بين جر والدين وعلى الحد ان في عبده والماله

كتاب الصيام

قال الشيخ رحمه الله المراد اذا كانت مختلفة القادر والصحو
والطهر ولم يجز على يقين من العطش من جهتها بالليل واحتمال ان
بيع الطلوع احتمال ان لا يستطيع تبرئه صوم الفرض في المعروف فقد
في الحيض ما منع القدم بالليل لم يجد منه بطلان الصوم

وهنا لو صلى الاول النية كانت متعلقة باليوم مع التنقل في العادة

والاوسط انه انما لا انه استقبله العادة فاستقبله

من الطهارة [illegible] في التيمم [illegible] قبل الانقطاع

ان عاد الدم بعد الانقطاع هل يحسب لها صيامها ام لا

فعلى وجهين احدهما نعم والثاني لا يجزيها [illegible]

على اصل [illegible] الطهارة اذا نوى صوم الغد ثم جامع او اكل

ثم عاد [illegible] هل يصح صيامه ام لا فعلى وجهين احدهما نعم

لانه لم [illegible] الامر لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ترك الاجماع [illegible] الصيام من الليل وقد [illegible] فعلى

هذا الوجه [illegible] صيامها ولا [illegible] الحيض للوجود

[illegible] والوجه الثاني [illegible] لا يجزيه الصوم حتى يجدد

النية بعد [illegible] النية [illegible]

على [illegible] على [illegible]

[illegible] بانقطاع النية [illegible] الليل [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الامام ابو

الفقه [illegible] المروزي رحمه الله [illegible] الحيض على

[illegible] الحيض [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الرجحان [illegible] الليل [illegible]

الصوم [illegible] الصوم [illegible] والله اعلم

مسألة اذا نوى صوم التطوع صحوة من يوم [illegible]

[illegible] المسألة على [illegible]

اذا [illegible] على الصوم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible]

[illegible] اليوم الواحد [illegible]

[illegible] الصوم اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] التطوع

[illegible] الرجحان [illegible]

[illegible] التطوع صحوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صحوة والنهار [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الصوم

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

في هذا اليوم علي عادته في انه لا ... وجميع ما قاله العوام منا

كما ... [illegible] ... المشقة ... [illegible]

... [illegible] ... الا ... [illegible]

الاحتياط ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الرمضان ...

... [illegible] ... المسلمات ... [illegible]

... [illegible] ... ثم اعلم ... مسألة

اختلف اصحابنا في شهادة المرأة والنساء على الهلال ... العيد

والمسألة ... [illegible] ... الآن ... [illegible]

في قبول شهادة الواحد ... [illegible] ... الحكم لا ... [illegible]

الشهادة ... [illegible] ... على رؤيته ...

... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

رحمه الله ... [illegible] ... المسألة ... [illegible] ... شهادة الواحد

من غير ان ... المنصوص ... الصحيح ... المسألة على

... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الجيد ...

... الشهادة ... [illegible] ... الواحد ... الحكم ...

الشهادة ... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

... [illegible] ... الحر والعبد ... [illegible]

مسألة ... الشهادة ... [illegible] ... النساء ...

فاما الصبيان ... [illegible] ... الرجهين ... [illegible]

... الشهادات فليشهدوا ... [illegible] ... كتابه ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة

... [illegible] ... مسألة الشهادات ... الصبيان ... [illegible]

... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الصبيان ... [illegible]

... [illegible] ... شهادة الصبيان ... [illegible]

واشتبها القضاء ... شهادة العدل الواحد مسألة

الصائم اذا ... ناسيا ... [illegible] ... المسألة

... [illegible] ... ناسيا ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... ناسيا ... [illegible] ... الاحكام ...

في اللبس [illegible] العشر والثاني [illegible] بعدنا الثاني ان [illegible] الاكبر

[illegible] في المسائل [illegible] الا [illegible] الشرعية [illegible] الاجماع

في الصوم ناسيا [illegible] الحكم ناسيا وقطع العذر [illegible] الصيام

والله اعلم **مسألة** رجل زنا نهارا في شهر رمضان فعليه

الكفارة وفي المراة [illegible] على [illegible] ان الرجل اذا جامع امراته

او [illegible] الكفارة [illegible] على [illegible] العمل على [illegible]

[illegible] الزوج والتحصين [illegible] الجماع [illegible] القضية

[illegible] الكفارة على الزانية [illegible] الكفارة على الزوجة

والفرق [illegible] في الحصل ان الكفارة الواحدة تلزم الزوج والزوجة

[illegible] الزوج [illegible] في [illegible] على العبادة [illegible]

في [illegible] على [illegible] الزانية [illegible] اذا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والله اعلم **مسألة**

[illegible] اذا [illegible] في المراة [illegible]

[illegible] عليها [illegible] عليها الكفارة [illegible] على [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] في الرجل

[illegible] الكفارة

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الصيام [illegible]

مسألة رجل راى [illegible] على [illegible]

في [illegible] على الحساب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] على [illegible] الطهر [illegible]

على [illegible] على [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] في [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] التحصين [illegible]

[illegible] القضاء والله اعلم **مسألة** اذا [illegible]

الشهور على الحساب [illegible] صام [illegible] صام [illegible]

القضاء [illegible] احدا [illegible] نية [illegible]

اذا [illegible] على [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

اذا [illegible] في [illegible] الابدان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] شعبان [illegible]

[illegible] الحساب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

الحيض ما دون الطهر على ... ولا اكثر امثلا الحيض الست
عليه العشر وهو ... اكمل الايام الاخيرة ... والعشر بحيض [illegible]
وعشرين يوما ان يعاد سنه ... علته حيض يوم ليلي
فيه حيض ... على الاول العضا انا اذا المبتدية فيصير يوما
من ايام الحيض الايام وعلى هذا الاصل لو خرج ... الحيض
... وطهرت ... وكان يعاد سنته لست وعشرين
ثم عليه فضا يوم فعلى وجهين ... على هذا الاصل على الصاد
... اذا ... فضا يوم ... اذا ... فضا
ملتبس عليه ... بالعدد ... الثاني وجه
... المسلة ان ... سوال ... فضا يوم ...
يوم الحيض ... الصوم ... وان ... والحيض
فضا ... ايام ... الحيض ... مسئلة
رجل ... عشرة ايام ... التابع ... الحيض
ثم ... الحيض ... الحيض ... الخامس
... الحيض ... الحيض ... المسئلة ...
... الدم ... الاحتياط ... على
الحيض ... الحيض ... على ... احدها
... عليه ... الحيض ... الرجعة
... الحيض ... الحيض

عن ... الايام ... الحيض ... الحيض مع الناسي
الذي ... الحيض ... الحيض
... الحيض ... الحيض ...
... في ... او ساير ...
الحيض ... العشرة ... الحيض ... والرجعة
الثاني في الاصل ... الحيض ... الاستمرار
الى الخامس ... عن التابع والله اعلم مسئلة
... اذا ... السلطان ... التابع ... الحيض
... في المسئلة ... على اصل ... الحيض
... الذي ... وجهين ... اعيد ...
... عليها الاستيناف ... على ... احدهما
... على ... التابع ... الحيض
والعلة الثاني في الاصل ... اذا ... اعاد ...
... الطاهر ... اصل ...
... الطهارة ... الطهر ...
... عليه الاستيناف ... النيابة ... عليه
الاستيناف ... النيابة ... الحيض
مسئلة اذا ... الحيض ... التابع
... الحيض ... الحيض

لها استصحاب الشرع في العدد فعلى وجه [illegible] احدهما [illegible] اذا كانت العادة

لها [illegible] والمسألة تبتني على اصل [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] على [illegible] الحد [illegible]

[illegible] من ايام الاذن [illegible] استصحاب الحد

او [illegible] على [illegible] استصحاب العدد [illegible] الاكمال

حيضا على [illegible] السابق فعلى هذا القول للمتحيضة

استصحاب الشهر [illegible] الى المتروك [illegible]

والقول السابق [illegible] استصحاب الاذن [illegible]

مدة الحد [illegible] الزوج [illegible] القول الذي للمتحيضة استصحاب

الشهر عليها [illegible] عند [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ساعة [illegible]

[illegible] **مسألة**

لو [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] والمسألة تبتني على اصل وهو ان [illegible]

[illegible]

[illegible] السابق على القول [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] النية [illegible] الوقت الذي [illegible]

[illegible] الحسين [illegible]

[illegible] الوجهين

[illegible] الطهارة [illegible]

الوجهين [illegible] مسألة اخرى [illegible]

[illegible] النية على ابعاض الطهارة على وجهين [illegible]

النية على ابعاض الطهارة [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

النية على ابعاض الطهارة [illegible] الصحيح [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] العبادات المرتبطة [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] الوجهين [illegible]

النية على [illegible] والله اعلم **مسألة** [illegible]

عشرة ايام [illegible]

[illegible] المتعددة [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] عشرة المتعددة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

الذي صار به من العضو [illegible] فإن كان [illegible]

والوجه [illegible] على أصل [illegible] إذا كان [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الصوم [illegible]

لأنه لزم ذلك [illegible] إذا [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

مسألة

إذا ملك المعضوب من المال ما يقدر به على [illegible] الحج

عنه فهل يجب على المعضوب [illegible]

المسألة على وجهين [illegible]

في رجل أطاعه الابن في الحج عنه [illegible] ولا يستطيع الابن [illegible]

فهل يجب على الابن الحج [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزاد والراحلة [illegible]

لا يلزم الحج [illegible] حتى يستطيع [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] على [illegible] المشقة [illegible]

عن تحصيل الحج [illegible] الراحلة إذا [illegible]

[illegible] الحج في [illegible] العضو [illegible]

من الفضل [illegible] والله أعلم

مسألة

[illegible] في مرضه المخوف [illegible]

[illegible] المخوف [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible]

[illegible] الحج [illegible] في حال مرضه المخوف [illegible]

[illegible] على أصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] أن [illegible] المخوف [illegible]

[illegible]

الحج الواجب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الأصل الذي عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

عنهم فما صلاتهم [illegible] رضي الله عنه حيث قال

[illegible] الخوف [illegible]

[illegible]

من [illegible] وإنما [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible]

لأنه خاف الموت فاستناب [illegible]

[illegible] كان

[illegible] كان الرجل [illegible]

[illegible] على الموت فحكمنا بسقوط الفرض

عنه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] على أحد

القولين [illegible]

[illegible] عن مستأجر فقد استحق الأجر عليه

[illegible] على هذا القول فأما إذا حكمنا بأن [illegible]

[illegible] عند المستأجر [illegible] على المستأجر

[illegible] على المستأجر [illegible]

[illegible] أن الرجل إذا

[illegible]

[illegible] في مسألتنا [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الأجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فإذا حكمنا بأن الأجر

[illegible] عن المستأجر [illegible] عنه فأما إذا

[illegible] بأن [illegible] عن نفسه [illegible] المستأجر

على المستأجر [illegible] أنه يستحق الأجرة

عليه [illegible] على [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الأجر عن مستأجر

[illegible]

[illegible] عن المستأجر [illegible] يستحق

الأجر [illegible] أنه يستحق [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] في مسألتنا [illegible]

[illegible] عن مستأجر [illegible]

[illegible] عليه أن الأجر [illegible] على المستأجر

[illegible]

مسئلة اذا [illegible] المسائل [illegible]

في مسئلتنا [illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] القضاء في الصورة

والاتفاق في التعليل لحصول المسئلة [illegible] الى الاخرى

النهاية للحصول على قولين ثم على العزل [illegible] احترازا

عن [illegible] على القول الذي يقول بان الحج

عن الحج [illegible] على العزل الاخر والثانية

مسئلة [illegible]

منه الى [illegible] من المسئلة [illegible]

[illegible] فلما لا يجب [illegible]

الحج [illegible] المسئلة على وجهين [illegible] اصحابنا

اختلفوا في [illegible] من الجانب ههنا

[illegible] على وجهين [illegible]

كما ان [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب والوجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس في الجملة النبي عليه الصلاة والسلام فانه [illegible] الزوال [illegible]
ذلك اليوم [illegible] بما [illegible] للنفر [illegible] كان [illegible]
[illegible] الفول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مسألة المتمتع اذا [illegible] بالحج [illegible]
بعد [illegible] من العمرة [illegible] الى الميقات [illegible]
عليه دم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible]
لانه [illegible] [illegible] السفرين [illegible] [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] الى الميقات يسقط عنه الدم
لا يسقط عنه [illegible] الدم [illegible] [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible] الحرام بالحج [illegible] الحصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الميقات
[illegible] [illegible] [illegible] يسقط عنه الدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يسقط عنه [illegible]
والثاني انه يسقط عنه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدم عليه [illegible] [illegible] الى الميقات [illegible]
[illegible] الحج او العمرة [illegible] الميقات [illegible] دم [illegible]
[illegible] [illegible] الميقات [illegible] يسقط عنه الدم [illegible] الله [illegible]

مسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرحمن الرحيم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] [illegible] عليه التشريق [illegible] التشريق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] احدهما [illegible] الوجوب لان الله تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] التشريق [illegible] صيام ثلاثة ايام في الحج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التشريق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثاني [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التشريق للتمتع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على التوالي [illegible] [illegible] واصل الوجوب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صيام ايام التشريق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اصحابه [illegible] الحديث [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صيام تلك الايام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وبه قال [illegible] او [illegible]
رجوع الى [illegible] وعلى هذا [illegible] عن المنع [illegible]
صيام ثلاثة ايام لصوم التمتع والنظر [illegible] صيام سبعة
لا يختلف العراقيون [illegible] صوم الثلاثة لا يبعد
[illegible] على وجه [illegible] يبعد [illegible]
التشريق الكفارة والثاني لا يبعد صوم [illegible] بالنهي
ومن قال [illegible] على [illegible] قول الرجل اذا
[illegible]
[illegible] بان الله تعالى [illegible] يبعد [illegible]
صيام [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] والوجه الثاني ان الصلاة لا يبعد
[illegible] النهي [illegible] على هذا الوجه
[illegible] الثالث
اما اذا [illegible] التشريق [illegible] صيام [illegible] ايام
في الحج فما معنى الرجوع [illegible]
او معنى الرجوع ان يرجع الى وطنه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الرجوع الى وطنه والقول الثاني ان الرجوع
من [illegible] ان يرجع الى وطنه او [illegible] بعد [illegible]
الرجوع والانصراف [illegible]

[illegible] صوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] يعتد
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] صيام [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] على [illegible]
وهذا [illegible] على القول الذي يقول ان [illegible] على الاستمتاع [illegible]
والقول الثاني ان الواجب عليه [illegible] الثلاثة والسبعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام التشريق
[illegible] ان الرجوع هو الفراغ [illegible]
في الحج [illegible] اليوم الثالث في يوم النفر [illegible]
[illegible] يوم النفر [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] ايام الحج
[illegible] سبعة [illegible]
[illegible] التشريق [illegible]

فيفرق بيوم واحد ويتوقف لان الشافعي رضي الله عنه جعل العشرة متتابعة

ولم يفرق بينهما بيوم كان عليه السبعة ولم يجز له [illegible]

السبعة واجب وانما امر بذلك ان يصوم اليوم الاول [illegible] جزء [illegible]

الاخير ليمكنه ان يصوم اليوم الحادي عشر وعزيمته مقدار

والقول الثالث الاختيار عليه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة [illegible]

ايام وهذا القول مبني على قولنا لا يجوز للمتمتع صيام ايام التشريق

وعلى قولنا ان الرجوع من الفراغ من الحج [illegible] صيام ايام التشريق

عن الثلاثة وفرغ ويفرق بيوم ثم صام السبعة كان جايزا وعليه

القضا كما في الاولى والقول الرابع ان الواجب عليه ان يفرق

بين الثلاثة والسبعة بمقدار رجوعه الى الوطن وانما يقدر مدة مسافته

عن العادة في قطعها وهذا القول وهذا مبني على قولنا يجوز صيام

ايام التشريق وقولنا ان الرجوع هو الرجوع الى الوطن فانه لو صام

في الحج ايام التشريق عن الثلاثة لم يجز له صيام السبعة ما لم يرجع

الى وطنه فقضا العشرة [illegible] في الحج والقول الخامس

يجب عليه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار رجوعه الى

وطنه وزيادة اربعة ايام وهذا القول مبني على قولنا لا يجوز

صيام ايام التشريق [illegible] والرجوع هو الرجوع الى

الوطن فيقول انه لو صام الثلاثة في الحج [illegible] يوم عرفة

السبعة [illegible] في الحج الا يوم النحر وايام التشريق فمدة

الشافعي [illegible] القضا على [illegible] وهي مسألة

[illegible] اذا اخبره [illegible] يجتهد

[illegible] التحري والاجتهاد [illegible]

في الغيم انه يتحرى ويصلي على ما يؤدي عليه اجتهاده [illegible]

القبلة عند اشتباه جهتها انه يجتهد [illegible]

الاجتهاد [illegible] والقول الثاني [illegible] انه لا يجوز له

الاجتهاد بخلاف القبلة بانه اذا اراد الاجتهاد احتاج ان يجتهد

في [illegible] من جهته [illegible] ولا [illegible] الاجتهاد

[illegible] اجتهاده [illegible]

اجتهاده [illegible]

رايه وجد الدليل المنصوبة التي يهتدي به الى الصواب [illegible]

[illegible] انه لم يجد اصلا يبني عليه ولا دليلا يتعلق الاجتهاد

به عند اجتهاده [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

ثم استعمل [illegible]

[illegible]

والسنة [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] من استعمال الطهارة [illegible]

النجاسة [illegible]

ان الفاسد انما يدل [illegible] دون [illegible] فاذا [illegible]

الدوام [illegible] على فساد العقد [illegible] لا يشتغل

[illegible] الفاسد [illegible] الحب [illegible]

[illegible] البدل [illegible]

من الاحتياط [illegible] على هذا القولين [illegible]

[illegible] والمجلس [illegible]

[illegible] المحدث [illegible]

فان [illegible] على الاحتياط [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والثاني لا يجوز [illegible]

قلنا في مسألة [illegible] الى الاحتياط [illegible]

قلنا يجوز له الاحتياط [illegible] عليه [illegible]

الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

مسألة اذا [illegible]

على [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

من فصل الاحرام وان كان [illegible] العمرة [illegible] عليها بالقران

لان [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

والثاني [illegible] على اصل [illegible] العمرة [illegible]

على الحج [illegible] على الحج [illegible] الحج [illegible] على العمرة

[illegible] القول [illegible]

الاحرام وان كان [illegible] الاحرام [illegible]

العمرة على الحج [illegible] القول الثاني ان العمرة [illegible]

بناء على القول الثاني في الاصل الذي عليه [illegible] العمرة [illegible]

الحج وان كان الحج [illegible] على العمرة [illegible] الحج

اذا ادخل على العمرة [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] زيادة [illegible]

لان [illegible] زيادة الاحرام اذا [illegible] زيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] العمرة [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

فان لم يحرم [illegible] عمرته وانما طواف محبة وذلك الامساك

فعليه دم شاة بيقين فعليه بدنه احتياطا لا وجوبا وعليه قضا

عمرة الاسلام ان كانت عمرته التي [illegible] عمرة الاسلام [illegible]

وانا لو حملنا على اليقين لا يجزيه لا يخلو امر احدهما [illegible]

طواف العمرة [illegible] الطواف [illegible] الحلاق [illegible] الكلام

دم شاة [illegible] في طواف الحج [illegible] عمرته [illegible]

[illegible]

[illegible] بطواف [illegible] على الاحرام [illegible]

والا لم [illegible] صحة [illegible]

[illegible]

على [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيقين [illegible]

على الشك [illegible]

لا يلزمه [illegible] الحج

على العمرة [illegible] على العمرة

[illegible] على الصحابة لا تفهم [illegible] الاحرا

[illegible] الحج عليها [illegible] الحج [illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

الحج [illegible] الوجه [illegible] قضا

الحج ان كان [illegible] طواف الحج

[illegible] طواف [illegible] الحج

[illegible] الحج عليها [illegible] الحج [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الحج [illegible] على العمرة [illegible] عليها

[illegible] في وجوب العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

الحج على العمرة [illegible]

[illegible]

بالحج [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحال [illegible] الكتابة موجود [illegible] والقولان في الاحرام [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] او طوى [illegible] الشوط [illegible]

من [illegible] المستعمل لا [illegible] قال [illegible] الباب [illegible]

الفدية وان كان [illegible] استوطنه رجعنا الى [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] اوجبنا الفدية على الكل [illegible] السائل [illegible]

[illegible] على [illegible] والقولان في المسائل [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عند الاحرام [illegible] اوجبنا على [illegible] الاحرام

اخراج الفدية [illegible] الرجوع او جبنا على السائل اخراج

الفدية [illegible] الرجوع على الكل [illegible] مسئلة

[illegible] على الحد [illegible] على احد القولين في المسلوبة [illegible]

عند [illegible] والله اعلم

مسئلة [illegible] اشتراط الطواف [illegible] القولين [illegible]

[illegible] على احد القولين في مسئلة اخرى [illegible] قول [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] السائل [illegible]

[illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible] القولين [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] على الصلاة [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] او الاستئناف [illegible] القولين [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] على الحجر [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

اشتراطها فاذا [illegible] على طوافه [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] على [illegible] والله اعلم

مسئلة الطائف بالبيت اذا [illegible] البيت [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على اصل [illegible] اذا اراد

افتتاح طواف [illegible] الحجر الاسود [illegible]

[illegible] الحجر الاسود الى جانب [illegible] الباب [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] الباب [illegible]

[illegible] على قولين [illegible] افتتاح الطواف

[illegible] على الحجر [illegible] الشوط الاول [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] طوافه [illegible]

... فان [illegible] محاذاة بجميع بدنه فعلى هذا القول لا يجزيه

بعضه [illegible]

الطواف في مسألتنا لان من شرط الطواف ان يحاذي بجميع بدنه طائفا

بجميع البيت [illegible] خارج واذا مس الجدار بيده فقد حصلت يده في البيت لان

شاذروان الكعبة من البيت فاذا اخطأ خطوات واليد [illegible]

الجدار ان كان طائفا ببعض بدنه لا بجميع بدنه لا يجزيه [illegible]

الكل القول الثاني في الاصل الذي عليه ان محاذاة الحجر [illegible]

بدنه عند [illegible] محاذاة ان بجميع بدنه فعلى هذا القول

يجزيه طوافه في مسألتنا [illegible] ببعض بدنه [illegible] والقول

مسألة الحاج

الاول اقرب الى الصواب ان شاء الله

اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فهل يستبيح لبس المخيط وقلم الاظفار

ام لا فيه قولان والمسألة تنبني على اصل وذلك ان مولانا الشافعي

رحمه الله قد اختلف قوله في الحلق يوم النحر اهو من القربات ام لا ويوم النحر

نسك كسائر المناسك الذي يباشرها من الرمي والطواف والقول الثاني

ان الحلاق في ذلك اليوم محظور استباحة وليس بنسك لانه قبل ذلك

محظور استباحة وليس بنسك وعلى هذين القولين تبنى مسائل واستقصى

كشفها ان شاء الله تعالى اعلم ان الحج اذا وافق الصحة في الاحرام فانه

يقف [illegible] في الاحلال وذلك ان للحج [illegible] ولها تحلان يستبيح

المحرم باولهما بعض المحظورات ويتوقف استباحة البعض على الخروج الثاني

والعذر [illegible] جميعا في يوم النحر ويوم النحر يشتمل على ادعاء الزحمة الرمي

والطواف

والتحرز الحلاق [illegible] السعي [illegible] فاما الحلق فليس من اسبابنا

الخروج لاختلاف القول فيه فاما الحلاق فهل هو من اسباب الخروج

ام هو فعل يترتب عليه الا انه نسك او محظور استباحة فعلى قولين احدهما

نسك [illegible] على هذا القول سبب من اسباب الخروج [illegible]

لانه في ذلك اليوم والقول الثاني ان الحلاق محظور استباحة فعلى هذا القول

ليس من اسباب التحلل بل يكون سبب الخروج على هذا القول ببعض

احدهما الرمي والثاني الطواف واعلم ان الخروج الاول مباشرة [illegible]

الخروج والخروج الثاني استكمال الالتزام في [illegible] اليوم [illegible]

اذا كان الحلاق [illegible] فان شاء [illegible] حلق ثم طاف وان شاء طاف

ثم حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج فاذا لم

يحصل الحلاق نسكا فالخروج الاول بالرمي وحده او بالطواف

وحده ان كان السعي قد تقدم واذا جعلنا الحلاق نسكا [illegible]

الاول [illegible] الامرين الرمي والطواف والحلاق

ومدار الكل على [illegible] مباشرة [illegible] اسباب الخروج لا [illegible]

لا يحصل التحلل [illegible] والتحريم [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]

في الاخر الثلاثة [illegible] فكذلك [illegible] الاسباب الثلاثة

سببان ثم اذا عرفت الخروج الاول والثاني فما الذي يستبيحه المحرم

الاول وما الذي لا يستبيحه اما لبس المخيط وقلم الاظفار

فلا [illegible] الرمي [illegible] انه يستبيحها فاما الصيد والنكاح فيها

قولان أحدهما انه يستبيحها عقيب الخروج الاول والقول الثاني انه
لا يستبيحها عقيب الخروج الاول حتى يحلل بكمال التحلل بالخروج
الثاني واما الوطء فلا خلاف انه لا يستبيحه حتى يخرج
الثاني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تطيب بكفه
قبل الطواف بالبيت فاذا ثبت هذا الاصل الذي ذكرناه من الحلاق
فاينبني عليه ان الحاج اذا حلق يوم النحر قبل الرمي جمرة العقبة
وقبل الطواف فهل يلزمه بهذا الحلاق شاة ام لا فعلى قولين احدهما
انه لا يلزمه شاة والثاني ان الحاج يلزمه شاة وهذان القولان
ينبنيان على ان الحلاق نسك او محظور فان قلنا انه نسك
فهذا الذي فعله فانه في حال الرمي ... [illegible] لم
يلزمه شيء لانه قدم الحلاق على الرمي الذي قدم الرمي على الحلاق عن المسجد
ان تقديم الرمي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلق
الحلاق في هذا اليوم ... انه نسك فعليه دم شاة لانه اذا
قدم على الحلاق ... الاحرام الكامل قبل الخروج الاول
اذ الخروج الاول على هذا القول انما يحصل بامرين اما الرمي
واما الطواف وما يبنى على هذا الاصل ان الحلاق يوم النحر
وهو ان الحاج اذا ترك الحلاق ذلك اليوم فهل يجوز له
ام لا اذا قلنا ان الحلاق نسك ... فانه لا يجوز له
ترك الرمي واذا قلنا ان الحلاق محظور ... حالة ...

ذلك اليوم اذا يجوز ... الحج وسائر المحظورات وهما
... الكلام قبل الطواف وبعد الرمي واذا قلنا ان الحلاق
نسك فهاهنا ... للمحاور في جمرة العقبة وحلق ... انه بل
الحلاق والطواف فسد حجه لان الخروج الاول على هذا القول
وما يعتبر ان احدهما لا يوجد ... على هذا القول ... عندهم
... اذا حلق الحلاق محظور ... جمرة العقبة
... الطواف فسد حجه واذا الرمي ...
لا اذا قلنا الحلاق من المحظورات صار ... الحج
... من الفعل والحاج ... الخروج الاول ... فسد الحج
... والله اعلم

مسألة اذا ... الحاج ... يوم النحر الاول
... وفارق ... الرمي ... يرد اليه
اليوم ثم رجع الى ... غير ... الخروج ... الملاه
فهل يسقط عنه دم ترك الرمي ... ان الدم لا
يسقط عنه ... انما استقر الدم ...
... اذا دمه ... عنه ... العود اليه فله سبيل الى اليه
... لانه لو ... الاحرام ... بعد ...
... الاحرام ... [illegible] ...
... الاحرام ... على ...

... ايام منا لا يجوز له الاحرام بالعمرة لانه ... على [illegible]

والوجه الثاني انه لا ... الى منا ... [illegible] ... الرمي

... [illegible] ... عن الدم لان الرمي ... الوقت ... [illegible]

انه لو كان ... المناسك خارج ... الرمي ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... الوجهين مسألة اخرى

وكذلك ان هذا الوجه ... ما عاد الى منا ... حتى ... الشمس

... [illegible] ... حتى ... [illegible]

... [illegible] ... ذلك ... الوجهين ... [illegible]

الوجهين ... اذا ... عوده الى منا ... [illegible]

الدم عنه ... المسئلة ... [illegible]

الى ... لم يخرج من منا ... حتى غربت الشمس

من يوم النفر الاول ... اذا قلنا ... المسئلة ... [illegible]

... فلا ... عليه ... منا ... [illegible]

الثانية ... الرجحان ... [illegible]

... على ... [illegible]

اذا ... ثم رجع الى ... [illegible]

... يسقط عنه دم ... [illegible]

لا يسقط ... [illegible]

... لا يسقط الدم عن الراجع الى منا ... [illegible]

والوجه الثاني يسقط ... [illegible] ... على ... [illegible]

... التشريق ... النفر ... [illegible]

... هذا الوجه اذا رجع الى ... يسقط الدم عنه ... [illegible]

الرمي ... والله اعلم مسألة

اذا ... على الرجل في يوم التشريق ... يوم النفر الاول ان يقضي ... [illegible]

... عشر حصاة الى الجمرة ... [illegible]

... الثالثة ... قولين والمسألة على ... [illegible]

وكذلك ان ... الترتيب ... [illegible]

القولين ان الترتيب غير واجب والقول الثاني ان الترتيب ... [illegible]

... الجمرات ... [illegible]

... اذا قلنا لا يجب الترتيب ... [illegible]

او ... حصاة الى الجمرة ... سبع ... [illegible]

قضاء وسبع منها ... اذا قلنا ... [illegible]

الترتيب في القضاء لم يجزه هذا الصنيع ... حصاة

سبع ... عنه وكذلك الجمرة الثانية والثالثة وعليه ان يرجع الى

الجمرة الاولى ... ثم الى ... والثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... القولين ... [illegible]

ذلك ... الجمرات ... واجب

... واحد ... في القضاء ... والله اعلم مسألة

وإذا [illegible] على الرجل من ايام منى [illegible] او نسيان [illegible] الجمار

حتى [illegible] الايام فعليه [illegible] اقوال احدها عليه دم شاة

والثاني عليه [illegible] والثالث عليه دم لكل يوم شاة والسابع [illegible]

اصلها [illegible] القضاء فعلى الاول [illegible] احدها كامل القضا

لكل يوم من يوم النحر وما بعده فعلى هذا القول يلزمه دم شاة واحد

لان [illegible] كل اليوم الواحد فعلى هذا القول

لا يفرد يوم عن يوم [illegible] الايام [illegible] في اليوم الواحد

في اليوم الواحد [illegible] الايام والقول في الاصل

ان [illegible] يوم النحر [illegible] القضاء [illegible] سائر الايام [illegible] القضاء [illegible]

في يوم النحر وفي سائر الايام [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] لم [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] الاخر [illegible] ذلك جعلنا في يوم

مفردا [illegible] سائر الايام [illegible] شاة جعلنا في الايام

الثلاثة [illegible] اليوم [illegible] شاة [illegible] والقول الثالث

ان كل يوم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ويوم النحر [illegible] سائر الايام [illegible]

هذا القول [illegible] لكل يوم شاة والله اعلم مسألة

قال الشيخ رحمه الله الصبي اذا احرم بالحج [illegible] بعرفة ثم [illegible]

اذا [illegible] اجزأه عن حجة الاسلام

[illegible] عليهما دم ام لا فيه وجهان

احدهما يجب عليهما دم والثاني ليس عليهما دم [illegible] الوجهان [illegible]

[illegible] احرامهما [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible]

حجة الاسلام [illegible] عليهما دم [illegible]

[illegible] الميقات باحرام [illegible]

الميقات [illegible]

والوجه في الاصل ان احرامهما موقوف [illegible]

[illegible] الوجه ليس

عليهما دم [illegible] احرامهما [illegible] الميقات [illegible]

والله اعلم مسألة الصبي اذا ارتكب محظورات الاحرام [illegible]

الاحرام [illegible] المسألة [illegible] على اصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدهما [illegible] والثاني انه [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] قولين [illegible]

والثاني ان عمده خطأ [illegible] اختلف القول في الصبي المحرم اذا

[illegible]

[illegible]

البايع وهذا هو الصحيح [illegible] بالسبب [illegible] [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] [illegible] [illegible] بالسبب [illegible] عليه

[illegible] على البايع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] القولين [illegible]

[illegible] على القولين [illegible] [illegible] اذا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على القول [illegible] عليه الفدية [illegible]

[illegible] على القولين [illegible] اذا [illegible]

الفدية واذا [illegible] عليه الفدية [illegible] **مسألة**

المحرم اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله الاحتياط ان [illegible]

ولا [illegible] الفدية [illegible] عليه [illegible] اصحابنا في المسألة [illegible]

[illegible] على قولين احدهما تجب عليه الفدية والثاني لا تجب عليه

[illegible] [illegible] [illegible] الفدية [illegible] [illegible]

وعلى هذا الاصل بنا الجواب اصحابنا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المعصوب [illegible] [illegible] على قصد ذكره الاصحاب [illegible]

[illegible] [illegible] في مسألة الصيد [illegible] [illegible]

[illegible] الغصب ومن [illegible] [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المحرم اذا [illegible] على الصيد [illegible]

[illegible] [illegible] الاستيناف مع الاحرام والثاني [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المحرم [illegible] **مسألة** [illegible]

اذا احصر عن الكعبة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال الشافعي رحمه الله [illegible] السنة القابلة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]

وعليه ان يمضي [illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على قول [illegible]

الاحرام اذا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] على [illegible] الاحرام [illegible] الاستيناف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والقول الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاستيناف [illegible]

الفور في [illegible] يبنيان على اصل آخر وهو ان [illegible] في

رحمه الله قد اختلف في البناء على الصحة فقال في القديم يجوز لم

البناء عليها [illegible] سبقه الحدث [illegible] لم يبطل

فهل بعد يجوز البناء على الحج والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة ان الصلاة

لا تقبل البناء فعلى هذا القول لا يجوز البناء على الحج فانها [illegible]

[illegible] الشخص الواحد وانه قد خرجت [illegible] ان يبني على حج

[illegible] قلنا انا افترقنا [illegible] في هذا الموضع [illegible]

البناء في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاستنابة والحج قابل لها

فلذلك افترقنا في الاصل [illegible] مسألة اذا ابتدأ الرجل صوما

[illegible] تسميته [illegible] لان احدهما [illegible]

[illegible] او النفي [illegible] المقدر [illegible]

والقول الثاني [illegible]

او [illegible] وعلى هذا الاصل ينبني مسألة

اخرى وهو ان الرجل اذا قال لله علي ان اعتق رقبة [illegible] اذا

قلنا في المسألة الاولى [illegible] رقبة [illegible]

[illegible] في الكفارة الشرعية واذا قلنا في المسألة

الاولى [illegible] اجزأته رقبة [illegible] الزمانة والعيوب

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] الحج [illegible]

الصلوات [illegible] مسألة اذا اوجب على رجل

[illegible] بالاستنابة

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible]

حتى [illegible] اللفظ [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

مسألة قال الشافعي رحمه الله إذا اشترى ما لم يره و[illegible] جعلنا
صحة البيع ثبت خيار الرؤية لما روي [illegible] عن [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار إذا رآه [illegible] خيار الرؤية عقيب الرؤية
على جمهور أصحابنا أنه بالخيار ما دام على ذلك المكان فإذا فارق
ذلك المكان انقطع خياره والوجه الثاني أن الخيار على الفور عقيب
الرؤية كخيار الرد بالعيب [illegible] الوجهان [illegible] على أصل [illegible]
المشتري في [illegible] على [illegible] خيار المجلس عقيب العقد [illegible]
على جمهور أصحابنا الخيار ما دام في مجلس العقد فعلى هذا الخيار
[illegible] خيار الرؤية ما دام في مجلس الرؤية
الرؤية على الفور [illegible]
كما [illegible] العقد الواحد مجلسين والوجه الثاني في الخيار
أن خيار المجلس لا يثبت للمشتري عند العقد فعلى هذا الوجه إلا
أن [illegible] الخيار ما دام على ذلك المجلس [illegible]
[illegible] إذا [illegible] وجعلنا [illegible]
خيار المجلس على النص [illegible] فعلى وجهين
أحدهما أن خيار الوارث ثابت ما دام في المجلس [illegible]
المجلس الذي [illegible] انقطع خياره [illegible]
الثاني أن خيار الوارث على الفور كخيار الرد بالعيب والله أعلم

مسألة إذا اشترى ثوبا [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المسألة على قولين
والثاني [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] فقط [illegible]
[illegible] خيار الرؤية [illegible] إذا كانت
[illegible] فأما [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] الصفقة
بالصفقة المشتملة على عقد [illegible] السلم [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] صفقة [illegible] على عقد [illegible]
[illegible] المسألة على قولين [illegible]
المسألة [illegible] القولين [illegible] المسألة
المشتري إذا [illegible] الثوب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] فسخ البيع [illegible]
[illegible] قطع الثوب [illegible] إذا
انقطع [illegible] البائع [illegible] لا يجوز
[illegible] الخيار قبل [illegible]

مسألة
[illegible]
إذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في هذه المسائل [illegible]

على أصل يزول الملك في زمان الخيار للمشتري أو للبايع وهي المسئلة للأمر الأول

أحدها أن الملك للبايع في حال الخيار فما دام ثابتا [illegible] على [illegible] ذكرنا

على استقرار العقد ووقفه [illegible] زمان الخيار [illegible]

العقد يبطل [illegible] القول [illegible]

[illegible] عليه بأن قال [illegible] بأن الرجل إذا قال العبد [illegible]

[illegible] بالخيار عتق العبد عقيب العقد على الخيار [illegible]

العقد [illegible] لأن الملك [illegible] بكل حال [illegible]

الخيار إذا انقضى [illegible] الملك [illegible] العقد

إلى انقضاء الزمان والقول الثالث أن الملك موقوف في زمان الخيار فإن

[illegible] العقد بينهما [illegible] العقد [illegible] أن الملك

لم يزل عن البايع [illegible] حكمنا بالوقف [illegible] الأصلين أحدهما العقد

[illegible] والثاني الخيار [illegible]

واستيفاؤه [illegible] بشرط عاقبة العقد [illegible]

الزوج عليها [illegible] العتق [illegible] أما البايع إذا أعتقها

أو [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفسخ

[illegible]

[illegible] فإذا قال أعتقت عبدي [illegible]

[illegible] العتق عليه [illegible]

[illegible] عتق البايع [illegible] فإن [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]

المشتري إذا أعتقها وقلنا إن الملك للبايع [illegible] الملك [illegible] الحمد

فإن أجاز البايع الفسخ [illegible] المشتري [illegible] البايع

[illegible] المستقبل [illegible] العقد [illegible] النفع

عتقه [illegible] المشتري [illegible] حق الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] البايع

[illegible] عتق المشتري [illegible] إلى المشتري

[illegible] العتق [illegible] إذا [illegible] المشتري [illegible] الملك

[illegible] عاقبة العقد فإن فسخ البايع العقد [illegible] المشتري

[illegible] في العتق أنه [illegible]

العقد [illegible] على المشتري [illegible] البايع [illegible]

على ما حكينا [illegible] في العتق [illegible] إذا [illegible] البايع

[illegible] البايع على المشتري [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] إذا [illegible] الخيار

[illegible] الخيار [illegible] القول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] البايع [illegible] فإذا كانت

[illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible]

لان الوطء [illegible] صادف ملك [illegible] وان لم [illegible]

العقد [illegible] فلا يحل [illegible] لام الولد للمشتري هذه المسئلة مبني على اصل

ثم على اصل اخر اما الاصل الاول فهو ما تقدم من العتق الموجب

بعقد تام العقد على هذا القول فاذا قلنا ينفذ عتق المشتري

اذا تم العقد له وان صادف عتقه زمان الخيار فالاستيلاد مثله او اولى

واذا قلنا لم ينفذ عتقه [illegible] لمصادفته العتق ملك البائع

[illegible] الاستيلاد [illegible] الاحبال [illegible]

البائع والوجه الثاني انه [illegible] العتق بان الاستيلاد [illegible]

من العتق [illegible] المجنون والمريض والمرهون والسفيه والمحجور

عليه [illegible] والمستولدون [illegible] حرمة الاستيلاد [illegible]

العتق [illegible] ثم مدار الوجهين [illegible]

على [illegible] اذا وطئ جارية غيره بشبهة

فاحبلها ثم اشتراها [illegible] من جهة الملك [illegible]

ام ولد [illegible]

[illegible] الاحبال [illegible] ملك الاجنبي [illegible] حرمة الاستيلاد

[illegible] والوجه الثاني [illegible] المشتري

[illegible] حرمة الاستيلاد عند الاحبال

[illegible] ملك الاجنبي فاذا [illegible] ملك الاجنبي يصادف ملكها

[illegible] فاذا قلنا [illegible]

جارية الاجنبي انها [illegible] ولد اذا اشتراها [illegible]

[illegible] ولدها اذا احبلها المشتري [illegible] له [illegible]

جارية الاجنبي انها لا [illegible] ام ولد اذا اشتراها [illegible]

وجهين احدهما انها لا [illegible] والثاني انها [illegible]

[illegible] اذا تم العقد [illegible] مسئلة الاجنبي [illegible]

الاجنبي [illegible] ملكا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] صادف [illegible]

[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible]

الوطء [illegible] القول بان الملك للبائع [illegible] اذا قلنا [illegible]

[illegible] الملك المشتري فاذا اعتقها [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

العقد [illegible] الفسخ [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] ابطال حقه [illegible]

اذا قلنا [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الفسخ

[illegible] الفسخ العتق [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الرقبة [illegible] والوجه الثاني [illegible] العتق

[illegible] العقد [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] العتق [illegible]

فاما وطيها لها ان اخطا بها بعقد عقدها فان لم الحنفية بيها فالوطي نقص

صادف الملك الذي تحقق بالابرام للمشتري فان اختار البايع فسخ البيع

على المشتري مهر مثلها فعلى وجهين احدهما الذي عليه مهر مثلها لان وطيها

صادف ملك المشتري والوجه الثاني عليه مهر مثلها لانه وطيها والبايع فسخها

جوز الملك لان ابي اسحاق [illegible] الملك فقد تحقق ملك البايع

وبدا ان الخيار يبنى على الوجهين الذين ذكرناهما على القول الاول

في الحيض والوطي فيها ايضا على وجهين [illegible] بها فعليه القيمة

فاذا قلنا المشتري حرمها بالاخبار [illegible] فان الايلاء فيه مهرها

فلا شي على المشتري هذا اذا تجرد الوطي عن الاحبال فاما اذا احبلها

وتم العقد بينهما فانها ام ولد للمشتري فان اختار البايع الفسخ بطل الاستيلاد

مثل [illegible] المسئلة مرتبة على العتق فاذا قلنا فسخ البايع ابطال

عتق المشتري فقد صادف ملك المشتري في الاستيلاد [illegible]

وان قلنا لا يبطل العتق ففي الاستيلاد وجهان احدهما انه لا يبطل لانه

[illegible] العتق [illegible] فيه [illegible] يسقط والوجه

الثاني يبطل لانه ابطال الاستيلاد لان الاستيلاد اقوى من العتق

[illegible] الاستيلاد [illegible] على القول

الثاني فاما اذا قلنا بالقول الثالث ان الملك موقوف فاذا اعتقها

المشتري [illegible] فان تم العقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] اختار البايع الفسخ العتق [illegible] على المشتري

[illegible] حاصل للبايع من حين عقده فاذا وطيها المشتري [illegible]

ثم العقد [illegible] المشتري [illegible] لان [illegible] التبع

على المشتري مهر مثلها [illegible] البايع [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وطيها [illegible] اذا احبلها [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] مثلها او [illegible]

مسئلة اذا اشترى [illegible] الثمر [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الملك [illegible]

اذا [illegible] الملك للبايع [illegible] اختار البايع الفسخ فله

النتاج مع الحمل فان تم العقد للمشتري [illegible] النتاج [illegible]

ان الحمل [illegible] لم [illegible]

من الثمن [illegible] النتاج للمشتري كما ان الحمل له [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثمن [illegible]

النتاج وجهان احدهما [illegible] للمشتري [illegible] العقد [illegible]

له [illegible] عند النتاج [illegible] حقيقة الملك والوجه الثاني ان

النتاج للبايع لان الملك كان له عند الولادة [illegible] على القول الاول

واما [illegible] الملك الى المشتري [illegible]

[illegible] العقد [illegible] للمشتري [illegible] البايع الفسخ [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] النتاج

للبايع مع الحصا[ل] لهما خيار كما لو تعلق الخيار بالقن بان اذا رجع جميع

الثمن الي المشتري [illegible] جميع [illegible] الي البايع [illegible]

من الثمن [illegible] النتاج جوابان احدهما انه للبايع [illegible]

الحمل [illegible] النتاج [illegible] حقيقة الملك [illegible]

[illegible] الثاني النتاج للمشتري لان الملك كان له [illegible]

هذا على القول الثاني [illegible] النتاج موقوف [illegible]

العقد فهو للمشتري وان انفسخ العقد فهو للبايع والله اعلم

مسئلة اذا مات احد المتبايعين [illegible] الخيار [illegible]

بينهما [illegible] الخيار

[illegible] الوارث الخيار [illegible]

الذي [illegible] الخيار

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] المكاتب والسلم [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] المستولدة [illegible]

الكتابة [illegible] الاستخدام [illegible] العقد

على هذا [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] القول [illegible] اذا

[illegible] هذا القول اذا [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

الثاني في [illegible] اذا استعدى على سيده واقام

البينة على [illegible]

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] هذا القول اذا [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] القول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا قلنا [illegible] اولبس [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

وجعلنا [illegible] ما على الكتابة [illegible] وجعلنا [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] ان البيع صحيح والوجه [illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible] الربا [illegible] الجنس [illegible]

[illegible]

الربا [illegible] البائع [illegible] المماثلة [illegible]

[illegible] ان كان البيع صحيح [illegible]

فيه [illegible] الربا [illegible] العقد [illegible] المماثلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العنب [illegible] الرطب [illegible]

[illegible] **مسألة** اذا باع الرجل حنطتين [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] البيع جائز [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] البيع فاسد

[illegible] ان البيع صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] حنطة [illegible] فاما اذا قال [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الرطب والعنب [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الربا [illegible]

[illegible]

اعتبارها بالبيع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرطب بالتمر فقال

أينقص الرطب إذا جف فقال نعم فقال فلا إذا [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] القسمة بيع [illegible]

[illegible] على صاحبه [illegible] على القسمة

عند [illegible] القول [illegible]

الرطب [illegible] القسمة بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

فإذا جعلنا القسمة بيعا [illegible]

[illegible] فإذا جعلنا القسمة

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] فإذا جعلنا القسمة [illegible]

[illegible] فإذا جعلناها بيعا [illegible] القول [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] أن القسمة بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا [illegible] على [illegible]

على [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فإذا جعلنا القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] على البائع [illegible]

[illegible] جعلنا [illegible]

[illegible]

ان الاستيفا الحاصل بالقبض الموجود قبل التلف حاصل بيد [illegible] فقصد

الرد كان بانضمام الثمر في وقت الانفصال فانها تصير من [illegible] القبض العين

من الثمر يجب على البايع استيفا الخيار بمطالبة رده [illegible] للمشتري واذا لم

[illegible] بانضمام القبض في وقت الرد [illegible] على الاصل المقبوض الذي

ملكها المشتري حين قبضها على هذا الوجه فاذا [illegible] للبايع

استرجاعه [illegible] والله اعلم **مسئلة** اذا اشترى ارضا

مزروعة بما يجب ان يستوفيه البايع واختار المشتري ان [illegible] البايع

على الاجارة [illegible] [illegible] مدة [illegible] اجرة المثل

فقال المشتري [illegible] البايع اجرة المثل لمدة [illegible] فعلى وجهين احدهما

له ذلك [illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجهان [illegible] على الاصل في ان

البايع اذا جنى على المبيع جناية قبل القبض فجنايته كافة [illegible]

ان جنايته [illegible] ان جنايته [illegible] فعلى هذا القول

[illegible] البايع اجرة المثل [illegible] هذا الوجه على ذلك

[illegible] والقبض [illegible] جناية البايع

جناية الاجنبي [illegible] القولان قبل القبض قلنا انما بنينا على ان

[illegible] البايع اذا [illegible] مستوفيا [illegible]

من [illegible] الارض [illegible] صفة القبض [illegible]

[illegible] والله اعلم **مسئلة** اذا باع

[illegible] ولم [illegible]

[illegible] الاستثنا في شرط القطع [illegible] على وجهين احدهما

انه [illegible] شرط القطع [illegible] شرط القطع [illegible]

هذا الشرط [illegible] لانه [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible] على [illegible] الاستثنا [illegible]

البيع [illegible] الاستثنا [illegible]

[illegible] الا بشرط القطع [illegible] استثناها

الا بشرط القطع [illegible] شرط القطع [illegible]

[illegible] على [illegible] الاستثنا [illegible]

[illegible] شرط القطع [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] الاستثنا [illegible] ابتداء [illegible] على وجهين [illegible]

ان الوجهان [illegible] على الاصل [illegible] الرطب اذا باع [illegible]

[illegible] قبل [illegible] هذا [illegible] على وجهين احدهما [illegible]

[illegible] على [illegible] المشتري [illegible]

البيع [illegible] على هذا الوجه [illegible] شرط القطع في الزرع المبني

على هذا [illegible] الاستثنا [illegible] المشتري [illegible]

الثاني [illegible] الاستثنا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] على هذا الوجه [illegible]

في مسئلة الزرع عن شرط القطع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] والله اعلم **مسئلة**

اذا باع رطبا من رطب [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible] الى اوان [illegible]

فانقطع ماء [illegible] بقيت الثمرة على رؤوس النخل [illegible]

بالنخل وصاحب [illegible] على ترك الثمرة عليها [illegible] عليها ضرر [illegible]

[illegible] الثمرة القطع [illegible] القطع وان تركت [illegible]

[illegible] لم ينقص بالقطع شيئا من قيمتها [illegible]

البائع المشتري [illegible] على القطع [illegible] انه يجبر على

القطع [illegible] على اصل [illegible]

[illegible] السلم [illegible] الرجل اذا اسلم الى رجل

[illegible] معلوم [illegible] السلم [illegible] فان كان في جنسه [illegible]

على [illegible] المشتري على [illegible]

[illegible] المشتري على القبول [illegible]

[illegible] على القبول [illegible]

[illegible] على هذا القول

يجبر المشتري على القطع [illegible] والقول

الثاني في الاصل انه لا يجبر على قبول السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة

على قطع الثمرة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] البستان جميع الثمار

وجوب الزكاة [illegible] البستان [illegible] بالمسألة مبني على اصل

ان [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الخرص [illegible] ذمة رب المال [illegible]

القول يصح البيع في جميع البستان والقول الثاني ان الخرص [illegible]

رب البستان [illegible] الخرص [illegible] فعلى هذا القول

اذا باع جميع الثمرة قبل الخرص فالبيع في قدر الزكاة باطل وهل يصح فيما زاد

على قدر الزكاة [illegible] المسألة مبني على [illegible] وذلك ان قول

الشافعي رحمه الله قد اختلف في الرجل اذا باع [illegible]

حرا [illegible] عبدا او مغصوبا [illegible] البيع في [illegible]

[illegible] فعلى هذا القول صح البيع

فيما عدا قدر الزكاة من الثمرة [illegible] القول الثاني ان البيع باطل

في [illegible] فعلى هذا القول اختلف اصحابنا في [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

اذا [illegible] على ما قبل العقد وما لم يقبله [illegible]

[illegible] ما صح البيع فيه [illegible] فعلى هذا القول فيما عدا مقدار

الزكاة من الثمرة [illegible] البيع صحيح والثاني [illegible]

والقول [illegible] على [illegible] القول الثاني من القولين في

مسألة العبدين [illegible] الصفقة [illegible]

العبدين [illegible] مسألة [illegible] وابطال الصفقة

اصلنا اذا حصل الاختلاف [illegible] في الجوائح فيها او [illegible] التمر فصلنا بين

التمر وبين الحبوب والنواتي [illegible] التي مفقودة فيها الجوائح

توجد [illegible] ان الصفقة اذا انعقدت على عدد من المساقية او

[illegible] العصافة [illegible] الكل [illegible]

التمر [illegible] المستند [illegible] اصل الصفقة [illegible] اذا

انعقد البيع عليها فقد صح التسعة اعشارها [illegible] عشرها

او عشر الثمن [illegible] التسعة اعشاره [illegible] التسعة

ما انعقد [illegible] اصل الصفقة [illegible] فصلنا بين المسلمين ثم اذا

جوزنا البيع فيما عدا مقدار الزكاة فالمشتري بالخيار ان شاء اجاز وان

شاء فسخ فان فسخ استرد الثمن باسره وان اجاز فقد نص في ذلك البيع

قولين احدهما [illegible] الاجازة بجميع الثمن والثاني [illegible] كذلك

[illegible] الثمن [illegible] القولين [illegible] الصفقة على

[illegible] البيع في الحلال والحرام

القولين [illegible] تفريق الصفقة على قولين والقولان ينبنيان على

[illegible] التقسيط فاذا قلنا يلزم الاجازة بجميع الثمن

فالبيع صحيح في الحلال والحرام [illegible] الاجازة بجميع الثمن وان قلنا بالتقسيط

الثمن [illegible]

الحرام [illegible] البيع في الحلال والحرام باطل [illegible] التقسيط

الثمن على الحلال [illegible] المسألة [illegible] وفروع [illegible]

[illegible] مسألة اختلف قول الشافعي

رحمه الله في وضع الجائحة [illegible] القولين [illegible]

[illegible] القول الثاني انها [illegible] على المشتري

[illegible] جابر [illegible]

[illegible] جابر [illegible] حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا قلنا بوضع الجائحة [illegible]

قولين احدهما انها توضع [illegible] الثلث [illegible]

والقول الثاني انها توضع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] فاحتياجها [illegible] توضع [illegible]

القولين ينبنيان على اصل [illegible] اذا قلنا بوضع الجوائح [illegible]

[illegible] قولين احدهما انها توضع [illegible]

[illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الثمار [illegible]

[illegible] مسألة

[illegible] قولين والفرع [illegible]

[illegible] على اصل [illegible] الشافعي [illegible]

اجاز العرايا [illegible] على بعض [illegible] القولين ان بيع الثمار بالثمار [illegible]

[illegible] في اصل الشرع [illegible] على الاطلاق فلما ثبت ان الربا ورد في

النهي عن الربا وبيع المزابنة [illegible] النهي الا ما سوى العرية فلم يرد

[illegible] بالتمام والرطب [illegible] الحكم [illegible]

في النهي عن المزابنة [illegible] الرخصة في العرايا [illegible]

حمله الاخبار على [illegible] العرايا [illegible] النهي

والقول الثاني ان العرايا مستثناة عن التحريم بعد ما ثبت [illegible]

وعلى هذا القول [illegible] زيد بن ثابت رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الرخصة [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم في العرايا فاذا قلنا بالقول الاول [illegible]

[illegible] واذا قلنا بالقول الثاني خصصنا [illegible] الرخصة دون [illegible]

[illegible] والله اعلم مسألة عقد العرية اذا انعقد

على [illegible] اوسق في المسألة [illegible] ان العقد باطل [illegible]

ان العقد صحيح [illegible] القولين [illegible] القول [illegible]

[illegible] او رخصة مستثناة فاذا [illegible]

[illegible] النهي الوارد [illegible]

خمسة اوسق [illegible] الرخصة [illegible]

[illegible] واذا [illegible] الرخصة مستثناة [illegible]

[illegible] خمسة اوسق [illegible]

على [illegible] البيع [illegible]

والله اعلم مسألة المرأة اذا باعت صداقها [illegible] زوجها قبل الدخول

في البيع [illegible] الصحيح والثاني انه باطل [illegible]

ومن قول الشافعي رحمه الله [illegible] الصداق للمرأة

الزوج فاذا قلنا [illegible] مضمون عليه باليد [illegible]

قبل القبض [illegible] البيع [illegible]

[illegible] القول الثاني ان الصداق [illegible]

حتى اذا تلف قبل القبض [illegible]

بيعه من القبض [illegible] المشتري [illegible] والله اعلم

مسألة اذا اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

[illegible]

الروايات [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المحلات [illegible] البائع [illegible] على [illegible] خلاف [illegible] العيب [illegible] على

[illegible] الأحمر الموجب [illegible] واحد علمنا [illegible] إذا

والحصر [illegible] قطع الخصومة بين المتعاقدين [illegible] الذي [illegible] والعرج [illegible]

[illegible] العقد والذي [illegible] العقد [illegible] عليه

المبتاع والقيمة بينهما [illegible] يؤدي إلى الخصومة [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبيل [illegible]

ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أو [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخصومات [illegible] الأصل [illegible]

الصاع [illegible] من أصحابنا من [illegible]

[illegible] الصاع [illegible] سبيل التأقيت بجميع الأزمان والأمكنة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصاع [illegible]

[illegible]

الرواية [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الله أعلم [illegible]

[illegible]

الرواية [illegible]

[illegible] المتلفات [illegible] على [illegible]

[illegible] المتلفات [illegible] الخصومة [illegible]

[illegible] العيوب [illegible]

[illegible] أعلم **مسألة** [illegible]

[illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] سبيل التأقيت [illegible]

[illegible] سبيل القياس [illegible] المتلفات [illegible]

مسألة إذا اطلع المشتري على [illegible] يوم العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] سبيل التأقيت [illegible] عليه [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سبيل القياس [illegible]

[illegible] والله أعلم **مسألة**

الأيام الثلاثة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] الأيام الثلاثة [illegible]

تقـ[illegible] وعيبا حدث بالمحسوس قبل قبض العقد فليس الى الخيار ان يحلس العقد
وان شاء ابقاه محسوبا [illegible] على ما بعد الفصل [illegible] الرد
مع الخيار للمشتري [illegible] الرجمين [illegible] محسوب [illegible] العقد والثاني
انه محسوب [illegible] ما نقصا السلامة والعيب انتهى مسـألة اذا اشترى
جارية حاملا [illegible] ثم اطلع على عيب قديم [illegible]
[illegible] على [illegible] الحمل [illegible] الحامل لا يسقط
من [illegible] على هذا القول اذا رد الام رد
معها ولدها [illegible] القول الثاني ان الحمل ليس له قسط
من الثمن والثمن له مشغول بالام فعلى هذا القول اذا رد الام لزم
امساك الولد لانه علقت به بعد العقد مسـألة اذا احدث بالمبيع
بعد القبض عيب حادث واطلع المبتاع على عيب قديم فاخذ الارش
الارش ثم ارتفع العيب الحادث [illegible] الرد [illegible] على وجهين
احدهما له الرد [illegible] المبيع والارش المقبوض ويسترد الثمن كله والوجه
الثاني ليس له الرد [illegible] بالارش حقه [illegible] الوجهان [illegible]
على اصل وهو ان الرجل اذا اتلف حنطة لرجل وكان المثل منقطعا
القيمة [illegible] الحنطة ثم وجد الحنطة فاراد رد القيمة وطلب المثل
[illegible] لان اخذ القيمة كان
عن [illegible] فعلى هذا ليس للمشتري
الرد بالعيب بعد اخذ الارش [illegible]

وطلب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب الحادث [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا [illegible] العليا [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العليا [illegible] طلب [illegible]
[illegible] العليا [illegible]
[illegible] الارش [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] العفو [illegible] حقه [illegible]
[illegible] على [illegible] حقه والله اعلم مسـألة اذا احدث بالمبيع
عيب حادث [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] العيب القديم
[illegible] المشتري [illegible] العيب الحادث [illegible] المبيع [illegible]
الثمن [illegible] المشتري [illegible] على وجهين [illegible]
ذلك [illegible] العيب القديم [illegible] الوجهان [illegible]

على اصابه [illegible] الاطلاق ان المشتري مخير [illegible] فاذا علمنا [illegible] المشتري

ووجه القول الثاني [illegible] عيبا قديما [illegible] المشتري [illegible] فسخ البيع [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ذلك [illegible] احد [illegible] تعالى هذا الرد

مسلمنا فسخ البيع على الوصف الذي [illegible] والقول الثاني [illegible] المشتري

ذلك العيب [illegible] البائع ارش العيب القديم [illegible] الموجود العيب الان

تعالى هذا [illegible] للمشتري في مسلمنا فسخ البيع [illegible] البائع ارش العيب

القديم [illegible] مسألة اذا اشترى جارية بكرا فافتضها ثم

علم عيبا قديما [illegible] بالافتضاض [illegible] المشتري بين [illegible]

ان شاء [illegible] وان شاء غرم البائع ارش العيب

فان قال البائع انا [illegible] المشتري [illegible] الافتضاض [illegible] على الجارية حتى

[illegible] الثمن على [illegible] فهل يبطل حق المشتري في طلب ارش العيب

[illegible] الرضا [illegible] البائع [illegible] وجهين احدهما يبطل خيار المشتري

[illegible] وليس للبائع [illegible] الافتضاض [illegible] وليس عليه [illegible]

والوجه الثاني [illegible] الا ان يفعل ما قال البائع [illegible]

[illegible] وان [illegible] الافتضاض

[illegible] الوجهان

[illegible] على [illegible] ان الاطلاق ان المشتري [illegible]

[illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]

المشتري [illegible]

[illegible] ٤٢

[illegible] المشتري [illegible] على [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الافتضاض [illegible] العيب [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] اختلف [illegible] الشافعي رحمه الله في [illegible]

صفقة البيع [illegible] على [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الصحيح على [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الشافعي رحمه الله في تفريق صفقة البيع

[illegible] الباب الثاني [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] تفريق الصفقة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الذي [illegible]

[illegible] تفريق الصفقة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] البيوع والنكاح والصداق [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] رحمهم الله [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الفروع

الشهر [illegible] بصاحب النوع الواحد [illegible] وتسمية [illegible] ان

لم يتحقق [illegible] الجواب انه [illegible] النوع [illegible] الصفقة تنقسم الى

اقسام [illegible] الصفقة [illegible] الثاني [illegible] الصفقة واما [illegible] في الحدود فانه

تنقسم [illegible] المشتمل الصفقة على شيئين [illegible] احدهما [illegible]

يستقل العقد [illegible] والقسم الثاني المشتمل الصفقة على شيئين [illegible]

مقابل العقد الثاني [illegible] العقد [illegible] الصفقة المشتمل على شيئين

الجمع بين

[illegible] احدهما بالثمن [illegible] مثل البيع والاجارة في الصفقة الواحدة [illegible]

ان يقول بعتك عبدي [illegible] واجرتك داري [illegible] سنة بكذا [illegible]

فيقول قبلتهما [illegible] الجمع بين بيع العين والسلم في الصفقة الواحدة [illegible]

ان يقول اشتريت منك [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] هذه الدنانير العشرة [illegible] الجمع بين الصرف وغير الصرف في الصفقة

الواحدة وكيفيته ان يقول اشتريت منك هذا الثوب وهذه الدنانير

بهذه الدراهم [illegible] الجمع بين النكاح والبيع في الصفقة الواحدة

وكيفيته ان يقول زوجتكها [illegible] العقد على [illegible]

او يقول زوجتك [illegible] واشتريت منك [illegible] هذا بالف درهم [illegible]

بلفظ البيع [illegible] انعقاد البيع [illegible] الالفاظ

البيع [illegible] سواء [illegible]

اعطيتك [illegible] اعطني [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] صريح البيع [illegible] لفظ النكاح

فانه لا ينعقد [illegible] الصريح او بلفظ الانكاح [illegible] الصفقة

كلها [illegible] الصفقة [illegible] على العقود [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

الصرف [illegible] جميع السلم في الصفقة [illegible]

[illegible] السلم تحت الصفقة الواحدة [illegible]

[illegible] على [illegible] السلم [illegible] التوزيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النوع الرابع في [illegible] الصفقات [illegible]

[illegible] الصفقة القول الثاني في الصفقة [illegible] الاختلاف

[illegible] الصفقة [illegible] الثاني الى التوزيع [illegible]

الصفقة وبيان هذا ان البيع [illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] الشرط

[illegible] خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible] على المذهب الصحيح [illegible]

عقد الاجارة [illegible] فان الاجارة [illegible]

فيها [illegible] القبض الا بانقضاء [illegible] والبيع [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] وايضا فان البيع [illegible] الاجارة [illegible]

والاجارة [illegible] البيع [illegible] التأبيد [illegible]

الاجارة [illegible] البيع [illegible] رضي الله عنه [illegible] الاجارة

[illegible] الشرط [illegible] السلم [illegible]

وايضا فان بيع [illegible] السلم

[illegible] وايضا فان [illegible] بيع العين [illegible]

ان الدوام الذي له اعتبار فيما الرجعي وكذلك الرجعة القصيرة

ولا ينفسخ العقد الصحيح اذا الحق الزيادة المستقر ثم زالت الا اثر

بل يبطل اذا العوض ان انقطع بعد العقد فاما ان ينفسخ او [illegible] العوض

اذ يجوز الاستبدال الانفساخ دون الفسخ على القول الثاني واما ما ان

المسلم فيه [illegible] الغيبة والبعض يبطل [illegible] المسلم فيه

ومن الصفقة فيجعلها من وجوه وان كان صحيحا [illegible] بتعجيلها ذلك

العرف ودفع العرف يختلفان فان من شرط الصرف التقابض قبل التفرق

وليس ذلك المشروط في البيع يعرف كما في المبيع فان العرف عن ذلك الخيار

المشروط فيه فيبطل مع الغير الذي ليس يعرف فيه مختلفان وان كان

يعني ركن البيع والنكاح يختلفان لان النكاح لا يقتضي خيار

المجلس والبيع يقتضيه ولا يقبل خيار الشرط والبيع يقبله

وايضا فان النكاح يحتمل ما لا يحتمل البيع من فقد العوض جهالة

وايضا فان النكاح يصح مع [illegible] الزوج المنكوح الا المستقصى

او فساد البيع كالاهم على احد القولين [illegible] الحالة فيه

[illegible] العقود فكما من ان ينفسخ في الصفقة دون البعض [illegible]

الفسخ [illegible] الصفقة في الحال [illegible] التي [illegible] بيع

العوض [illegible] الخاص الى [illegible] صفقته

تشتمل على جنس واحد [illegible] العقد من [illegible] الا

ليسلم الرجل [illegible] على ان [illegible] كل سنة [illegible]

او فاق تعيينا من احد وفيه الشابهة بينها وبين المسألة الثانية ان

نصوص المسألة [illegible] تسليمه [illegible] وتسليم الباقي الحط

الثاني فصحاح الذي نوزع الثمن على ما نقص وعلى ما انقطع [illegible]

[illegible] او جار خيطه وعشرة او قال سلم [illegible] الصحيح

[illegible] الرجحين [illegible] الشابهة بينها ان احدها [illegible]

الصحيح فصاح الذي نوزع الثمن على ما نقص وعلى ما انقطع [illegible]

الصفقة والجواز انقضها فيؤدي الى الجهالة ومدار القولين فيها عقدا

عقد النكاح فان النكاح لا يفسد الفساد الصداق وجهالة

الصداق وفساده فيرجع الى مهر المثل وهو كما القسم الثاني ان

[illegible] وهما اشتمال الصفقة على الشيئين قبل العقد احدهما

دون الثاني فهو مثل ان يجمع في الصفقة الواحدة بين عبد وحر او بين

[illegible] فالبيع باطل [illegible] البيع [illegible]

فيه العمل قولين احدهما انه يصح [illegible] الصفقة عليه

الصفقة فصار [illegible] النفوذ وكما [illegible]

الثاني ان البيع باطل في الكل [illegible] ومن اصحابنا من

[illegible] الموضع [illegible] عليه [illegible]

ان الصفقة اذا بطلت [illegible] على [illegible]

المسائل على ان الحلال والحرام اذا اجتمعا غلب الحرام الحلال

[illegible] الحصر [illegible] العبيد [illegible] والبيع

الا ان الصفقة [illegible] لهما في الثمن الخاصة الى الثمن [illegible] وحده
الجمال فسيتحدد [illegible] المعقود الجمال وعلى مذهب المشتري لجواز
تفريق جمع [illegible] واحد من اجنبية وذات محرم [illegible] احد [illegible] النكاح
والاجنبية [illegible] على [illegible] الحسين
فاذا قلنا بالمعنى الاول فمن اجتماع الحلال والحرام في العقد
في النكاح باطل في الاجنبية لوجود هذا المعنى واذا قلنا بالمعنى
الثاني في النكاح في الاجنبية صحيح لان الثمن [illegible] جهالة المهر وجهالة
المهر لا توجب فساد النكاح فعلى مذهب [illegible]
من جواز تفريق الصفقة [illegible] للبائع والصفقة [illegible]
[illegible] البيع في النصف المملوك للبائع على قول ابن [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible] فاذا قلنا بالمعنى الاول فمن اجتماع الحلال
والحرام ابطلنا البيع في الكل واذا قلنا بالمعنى الثاني [illegible]
الجهالة بالعوض صحح البيع في النصف المملوك لان الثمن اذا قابل العقد
الواحد [illegible] على [illegible] الصفقة [illegible] على [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] فباطل البيع [illegible]

[illegible] على قول من [illegible] عند [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] على
[illegible] فلا يجوز البيع جميع الثمار ام لا
[illegible] على قولين [illegible]
[illegible] قولين [illegible] اذا [illegible]
[illegible] البستان [illegible] فعلى هذا القول
[illegible] جميع [illegible] البستان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] تفريق الصفقة [illegible] القول [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] تفريق الصفقة
اذا [illegible] على هذا القول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] باطل [illegible] القولين [illegible]
على مذهب [illegible] فاذا قلنا بالمعنى الاول [illegible] الحلال والحرام
ابطلنا البيع في الكل واذا قلنا بالمعنى الثاني [illegible] البيع
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] اذا قلنا بفساد الصفقة [illegible]
قلنا بالتصحيح [illegible] البائع بالخيار [illegible]

وإن قلنا له الخيار فهو شرع في العقد على الرسالة المعقود عليه وإذا اسلم

نصفه دون نصف [illegible] فسخ العقد ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن

يختار الفسخ وإما أن يختار الإجازة فإن اختار الفسخ فلا كلام وإن اختار الإجازة

في العقد الحلال فكم يلزمه فيه قولان منصوصان أحدهما يلزمه أن يجيز بجميع الثمن

المسمى في الصفقة لأن العقد [illegible] في المبيع وحصل المبيع [illegible] وإن البيع

[illegible] عقد على المبيع بجميع الثمن [illegible] وهذا القول إذا قلنا بهذا [illegible]

[illegible] الحله [illegible] على الفساد في الجملة [illegible]

[illegible] ببطلان الصفقة لعلة الجهالة [illegible] بالإلزام بجميع الثمن [illegible]

التقسيط [illegible] بتصحيح الصفقة [illegible] والقول الثاني يلزمه الحلال

بقسطه من الثمن وهذا أعدل القولين لأن المشتري لم يرض على مقابلة جميع

الثمن إلا بجميع المبيع فإذا حصل بعضه [illegible] كان من الاختيار [illegible] أن

يوجبه المطالبة عليه بجميع الثمن فعلى هذين القولين [illegible]

[illegible] إذا قلنا [illegible] الصفقة [illegible] الصفقة [illegible] أحدهما أن

الصفقة [illegible] في الكل والثاني أنها إذا [illegible] في الكل [illegible] على التقسيط فإذا قلنا

[illegible] التقسيط [illegible] الصفقة [illegible] الثمن وإذا قلنا

[illegible] الصفقة [illegible] لا [illegible] التقسيط [illegible]

[illegible] الحر [illegible] الثمن [illegible] العبد [illegible]

في العقد [illegible] الحرية [illegible]

[illegible] أوصاف [illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] والحر [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] بالكل [illegible] النكاح والبيع [illegible]

[illegible] القولين [illegible] أحدهما [illegible] الحر [illegible]

[illegible] تفريق الصفقة [illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] أحدهما أن ينفسخ العقد [illegible] والباقي [illegible]

والثاني [illegible] العقد في [illegible] عليه [illegible]

[illegible] العقد [illegible] مع بقاء الباقي [illegible]

[illegible] البائع [illegible] فينفسخ العقد في [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] أحدهما ينفسخ في الباقي [illegible] عليه [illegible] والثاني

أنه لا ينفسخ العقد [illegible] القول [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الإجازة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible] العقد

[illegible] القولين [illegible] من الثمن [illegible]

[illegible] بقسطه من الثمن [illegible] التقسيط [illegible]

[illegible] يلزمه بجميع الثمن [illegible] القولين [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] المسألتين [illegible] العقد [illegible] الحر والعبد [illegible]

[illegible] الثمن عليه [illegible] العبد [illegible] العقد [illegible]

بطل بيانا بقسط الثمن عليهما فاذا ارتفع عن احدهما ارتفع بقسطه من الثمن
والقسم الثاني ومن الانفساخ في العقد في احدهما والباقي بالقسط
فيما لو جرى دار استهدم بعض مدة السنة وتهدم الدار فلا تحامل الرجوع
ان العقد ينفسخ في الباقي وان [illegible] من الصحة والمنصوص عليه ان العقد
فيما بقي من المدة غير منفسخ وان اختار المشتري ذلك ومذا المنصوص هو الصحيح وقد
قيل من ذلك ليس بصحيح وقد قال الشافعي رحمه الله لو استاجر ارضا في
رجلين حنطة فاستوى في البعض واستهلك فانقطع الباقي واعور فيه المنقطع
على معنا ما نص عليه قولان احدهما ان العقد ينفسخ فيه والثاني ان المشتري
بين الفسخ وبين الاجازة بالحصة فان اختار الفسخ فيما لو كان نقص في
المقبوض ام لا قال الشافعي رحمه الله ينفسخ العقد فيه ويلزم ثمنه والمسترد
جميع الثمن على هذا الفصل [illegible] في مسائله [illegible] ان المكتري لا يفسخ العقد
فيما مضى [illegible] جميع الكرا [illegible] الطريقين
احدهما من ترتيب هذه المسئلة على التي قبلها فنقول اذا فسخنا في العبد
فلو قال صاحب بعد البائع لا انفساخ العقد في الباقي مع [illegible] كلام
واذا فسخنا بعد العقد في العبد الباقي [illegible] والفسخ فيهما معا
ومذا الترتيب يشبه ان لا يستقيم لان المنصوص في الاجارة [illegible] القبض
كما في البيع فيما مضى من المدة كالمقبوض [illegible]
الدار عقيب تسليمها [illegible] بالعقد الباقي [illegible]
البائع [illegible] القولين ان الدار اذا انهدمت انفسخ العقد

في البقية والثاني ان المنصوص عليه غير مخرج في العقد فيما قضى وهو
قول اخر مخرج من حمله النقل ومما [illegible] يفسخ العقد في القديم [illegible]
لكن [illegible] على احد القولين واما
الثاني ان تفريق الصفقة في انتها العقد في الاجارة اظهر وهو ان يشتري
عبدين [illegible] صحيح ويقبض احدهما [illegible] عيبا
والثاني سليما من العيوب فيريد رد المعيب دون الصحيح فهل له تفريق
الصفقة على البائع ام لا فيه قولان احدهما ليس له تفريق الصفقة
لقصد دفع الضرر عن نفسه [illegible]
[illegible] فاما ان يردهما [illegible]
بالارش ليسلم [illegible] غيره واما ان [illegible] ليدفع الضرر عن نفسه
فليس له ذلك والقول الثاني له لان العيب [illegible] السليم وكانهما
في صفقتين [illegible] فان للعقد [illegible] توجه عليه
فاما اذا [illegible] الصفقة [illegible] العبد [illegible]
العيب [illegible] الرجوع [illegible] الارش [illegible] تفريق الصفقة
[illegible] العيب [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] جميع الثمن [illegible] المسائل السابقة
[illegible] اذا كان [illegible] احدهما في المشتري
[illegible] على العيب الباقي [illegible] الصفقة فهل له ذلك ام
لا [illegible] المسئلة على [illegible]

من غير أن الصفقة ردت بالعيب مشتركا بينهما او لاحدهما يأتي في هذه المسألة لما
تحقق سبيلا الى فسخهما وجه السبيل الى ذلك في المسألة الاولى [illegible]
في المسألة الاولى من تفريق الصفقة تعلق بها القول فيها ان وجه
المسألة الاولى انه ممنوع من تفريق الصفقة والثاني له تفريقها [illegible]
فله التفريق فيها فاذا اراد رد نصف المعيب من الثوبين [illegible] على قول
من المعيب بلا ارش وان يكون [illegible] للبايع قيمة التالف الذي [illegible]
المشتري بالاقل [illegible] قولين احدهما ان القول قول البايع لانه يملكه مستنفر
على الثمن كله بالقبض [illegible] بجانب البايع
اقوى في الدعوى التي بينهما والقول الثاني ان القول قول المشتري لان
دعواه تستند الى اصل [illegible] يزعم ان البايع [illegible] المبيع بالبعض
وذلك البعض كان في ملك المشتري [illegible] الاستقرار السابق
[illegible]
الصفقة في المسألة [illegible] الرجوع بارش العيب [illegible]
الثاني ان المشتري [illegible] ان يرجع الى ارش العيب [illegible] فسخ البيع
[illegible] قيمة التالف [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرجوع بالارش [illegible] قيمة التالف [illegible] الثمن [illegible]
فان [illegible] على القول الثاني [illegible] فسخ البيع
[illegible] قيمة التالف [illegible]
ان القول قول البايع [illegible] فسخ العقد [illegible]

في المشتري [illegible] الدوال
وهذا [illegible] على ان [illegible] بجوز القول [illegible]
المسائل [illegible] على الترتيب المذكور [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الشافعي رحمه الله في القسم [illegible]
[illegible] او حرا او [illegible] او عبدا وام ولد [illegible]
ولما اشتغل بالنقص [illegible] العراق والجمع [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] مسألة من [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]

كتاب السلم

اذا اسلم رجل في شيء [illegible] مكان التسليم في العقد نظرنا في المسلم فيه
فان كان شيئا لنقله مؤنة من مكان الى مكان [illegible] العقد [illegible]
التسليم [illegible] المكان [illegible]
مقتضى العقد فاما اذا لم يكن لنقله مؤنة [illegible] العقد [illegible]
احدهما انه باطل والثاني انه صحيح [illegible] على اصل [illegible]
اذا قضى حق الاجل [illegible] قوله [illegible]
قبل محله في المسلم [illegible]
قبل المحل [illegible]
عقد السلم وان اطلقه [illegible] ذكر المكان ثم اذا اتاه [illegible] مكان

لانه لم يرد ان الحق فيه اذا لا عوض له فكاد يبطل الشيء الاخر منه في تحويله

والقول الثاني في الاصل الذي عليه انه لا يجبر على القول لانه قد يكون

ليعوض حتى في ذات [illegible] عوض [illegible] اذا الاعواض [illegible] ويختلف وقد

ذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله نوعا من الغرض في هذه المسألة [illegible]

[illegible] السلم [illegible] تستقصيه [illegible] في اداه

فكيف [illegible] الغرض [illegible] في الامتناع من القبول

فعلى هذا القول اذا اطلق لفظ السلم عن ذكر المكان بطل العقد

اذ الاعواض تختلف [illegible] في تحويله مؤنة [illegible]

[illegible] في هذه المسألة طريقا [illegible] اصحهما هذه الطريقة التي

ذكرناها والله اعلم ● **مسألة** اذا اسلم في جارية حبلى

واشترط الحمل في العقد [illegible] العقد [illegible] القولين يبتنيان على قولي

[illegible] الحمل [illegible] لا يعرف [illegible]

بطل [illegible] حبلى [illegible] كانت [illegible]

[illegible] وقد اشار [illegible] باب الاحكام [illegible]

الاحكام فعلى هذا القول لا يصح السلم [illegible] شرطا [illegible]

[illegible] بوجوده [illegible] شرط عقد السلم [illegible]

على [illegible] لو اسلم الى رجل في شيء [illegible]

[illegible] التي [illegible] المتعاقدان في معرفة [illegible]

[illegible] كان السلم باطلا والقول [illegible]

[illegible]

الثاني في الاصل الذي عليه ان يحمل [illegible] على [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فلو [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الصواب [illegible] بوجوده [illegible]

[illegible] القول [illegible] السلم في

[illegible] الشرط [illegible] الشرائط [illegible]

اختلف قول الشافعي [illegible] على الحمل [illegible]

ان شاء الله في كتاب [illegible] والله اعلم **مسألة**

اذا اشترى [illegible] ثم استحق [illegible]

فتلف الشيء [illegible] المستقبل [illegible]

ان [illegible] والبيع الاول بحاله [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] على قولي الشافعي [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

البيع قبل القبض والقول الثاني [illegible]

[illegible] على [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] على [illegible] العقد [illegible] وان كان البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] على [illegible] القولين فاذا [illegible]

الا ان لا يشتغل [illegible] اذا جعلناها بيعا عادت والله اعلم

كتاب الرهن

العبد المأذون اذا اراد ان يرهن نظر فان لم يكن عليه دين باذن سيده [illegible]

فرهنه صحيح واما اذا كان عليه دين فليس له ان يرهن بغير اذن سيده [illegible]

ان يرهن باذن سيده فهل [illegible] باذن سيده ام لا فيه قولان احدهما له

ذلك والثاني ليس له ذلك والقولان ينبنيان على قولين في مسألة اخرى وهو

ان العبد المأذون اذا كان في يده جارية وكان عليه ديون فاراد السيد

وطئها [illegible] العبد فهل له ذلك ام لا فيه قولان احدهما له ذلك والثاني ليس

له ذلك فان [illegible] المستعملة [illegible] ذلك بالغرماء [illegible]

العبد باذن السيد [illegible] يقتضي الرهن [illegible] في ذلك ايضا اضرارا بالغرماء

ومتى [illegible] الديون تتعلق حقوق الغرماء [illegible]

[illegible] سيده [illegible] والله اعلم مسألة

المكاتب اذا اراد ان يرهن بغير اذن سيده فليس له ذلك وان رهن باذنه

فهل [illegible] قولان والقولان ينبنيان على القولين المشهورين في [illegible]

باذن سيده واحد القولين [illegible] باذن سيده [illegible]

[illegible] عليه فعلى هذا [illegible] الرهن باذنه والقول الثاني

في [illegible] ليس [illegible] وان [illegible] عليه [illegible] ملك السيد [illegible]

[illegible] المكاتب على المال الذي في يده [illegible] في العقد فعلى هذا

ليس للمكاتب ان يرهن وان رضي سيده بذلك والله اعلم مسألة

اذا [illegible] العبد [illegible] فهل يجوز للسيد [illegible] ام لا فيه قولان

احدهما يجوز والثاني لا يجوز [illegible] القولان ينبنيان على قولين آخرين

[illegible] بيعه [illegible] فيه قولان احدهما [illegible]

لا يصح [illegible] المنفي [illegible]

[illegible] والقول الثاني يجوز بيعه فعلى هذا يجوز رهنه ايضا

[illegible] والله اعلم مسألة اذا جنى العبد جناية

عمد توجب القصاص فهل يجوز رهنه ام لا المسألة تنبني على اصل وهو

ان [illegible] رحمه الله اختلف في ان موجب العمد ماذا [illegible] المسألة

قولان احدهما ان موجبه القصاص المحض ولا يجب المال الا باختيار

والقول الثاني ان موجبه [illegible] اما القصاص واما المال [illegible] باختيار

الولي [illegible] وجوبه [illegible] فان قلنا [illegible] القصاص

المحض [illegible] وجوب القتل على العبد

[illegible] لو [illegible] قتله [illegible]

[illegible] قطع الطريق [illegible]

فلم يجز رهنه [illegible] القتل في القصاص [illegible] واذا

قلنا موجبه القصاص او المال فهل يجوز رهنه ام لا المسألة تنبني

على المسألة [illegible] جنايته اذا [illegible] خطأ فهل يصح رهنه

[illegible] قولين احدهما يصح رهنه فعلى هذا يصح رهنه [illegible] المسألة

[illegible] والثاني لا يصح رهنه فعلى هذا في مسألتنا [illegible]

[illegible] ذلك والثاني يصح والقولين مبنيان

على انه اذا رهن [illegible] فالمال متعلق برقبته واذا كانت عارية فاستقر

المال برقبته متعلق باختيار [illegible] فان خطر العقد [illegible] فالمال

غير واجب والله اعلم مسألة اذا استعار الرجل عبدا ليرهنه

عليه بدين الرهن وفيه قولان احدهما انه ضمان ضمن سيد العبد دينا

الضامن وانه ضامن لجميع دينه في رقبة عبده والقول الثاني انه عارية

محضة ولا يثبت فيها من احكام الضمان شيء الفروع المبنية على القولين

منها ان سيد العبد اذا اراد ان يسترده منه بعد قبضه [illegible]

لم يكن له ذلك اذا قلنا طريقه الضمان فليس له الاسترداد لان اصل

الضمان على اللزوم وان قلنا انه مسلك العارية المحضة فله الاسترداد

لان موضوع العارية [illegible] ومنها ان [illegible] الدين اذا كان

مجهولا عند السيد فلا يصح كذلك لانا اذا قلنا انه ضمان فلا يصح

من شرط الضمان [illegible] المضمون واذا جعلناه عارية محضة

جاز فيها احتمال [illegible] الرجوع متى شاء ومنها ان المستعير اذا

استعار العبد على ان يرهنه بالف فرهنه بالفين فلا يجوز ذلك

ان قلنا انه ضمان [illegible] وان قلنا انه عارية جاز [illegible]

ليرهنه [illegible] الى شهر [illegible] على القولين

وان قلنا عارية فللسيد ان يسترده متى يريد واذا قلنا ضمان

ان يرهنه [illegible] العبد

عن جده منه شيئا فوق الشهر الذي رضي به ومنها اذا استعاره ليرهن
فرهنه [illegible] بعد [illegible] فعلى قولين احدهما المنع
[illegible] القول [illegible] والثاني انه [illegible] بالضمان [illegible]
على الشيء [illegible] اذا [illegible] يحمل المستعير
الدين [illegible] العين [illegible] وكذا ان [illegible] الدين
كان [illegible] والبيع الى العبد [illegible] ومنها ان المستعير [illegible]
العبد [illegible] فعلى قولين اذا اجريناه مجرى العارية [illegible]
الى العارية [illegible] واذا اجريناه مجرى الضمان فالاصحاب [illegible]
بيد المستعير حتى [illegible] المستعير ومنها اذا اقر [illegible]
رجل جنى العبد جناية قبل الرهن فقال المرتهن [illegible]
[illegible] على ان [illegible] بالارش للجناية وبالدين [illegible]
على ذلك [illegible] الرهن [illegible]
عدم المرتهن [illegible] قولين احدهما انه [illegible] الرهن [illegible] الثاني
لان العقد [illegible] بالقبض [illegible] الى [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible]
وان [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن ان كان [illegible] الراهن
[illegible] المرتهن [illegible] الزائد [illegible]
على [illegible] والبيع [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] التي [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] على [illegible]
[illegible] على الزوال [illegible] الزوال [illegible] قولان احدهما [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] الرجل [illegible]
الرهن [illegible] القطع [illegible] قولان اصحهما
[illegible] الى اشتراط القطع [illegible]
اشتراط القطع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القول [illegible]
العقد [illegible] والقول الثاني في مسئلة [illegible]
القطع [illegible] على الزوال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فصار [illegible]
زال [illegible] ثم عاد [illegible] شرط
القطع [illegible] الزيادة في مسئلة الرهن [illegible]
[illegible] قولين في مسئلة اخرى [illegible]
اذا [illegible] جناية [illegible] السيد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] جناية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] قولين احدهما ان [illegible]
[illegible] على [illegible]

تخرج بذلك مسلما لا ... الزيادة واصل اليمين والقول الثاني في الحصار

عليه ان الوكالة [illegible] الجناية على الزوال فصار كان يبيع وجاء

ثم اشتراه الوارث ما عتقه [illegible] في مسألة الرهن وجعلت الزيادة الحصار

فصارت [illegible] كان العبد [illegible] جنايته ثم اشتراه سيده وتركه

الحقيقي [illegible] ان المحكمة [illegible] القولان في مسألة المسائل

مسألة اذا [illegible] ثم اعتقه [illegible] جنايته [illegible]

[illegible] القصاص او لا قصاص فيما

فان كان فيها القصاص [illegible] اقر سيده واما [illegible] اقرار العبد وجناية فان

اقر العبد وجب القصاص وان جحد العبد لا [illegible] القصاص

واما اذا كانت الجناية موجبة المال [illegible] والمجني عليه

[illegible] احد الامرين [illegible] ان يجحد [illegible]

اعتراف العبد [illegible] فان اعترف المرتهن [illegible] والعبد مسلم

الجاني [illegible] سيده وان جحده المرتهن [illegible] المسألة قولان

ان القول قول الراهن [illegible] في رقبة عبده [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والقول الثاني ان القول قول

المرتهن [illegible] الوثيقة في رقبة العبد

فاذا [illegible] على [illegible] القولين [illegible] مسألة

اخرى [illegible] لا تثبت [illegible]

[illegible] على قولين [illegible]

نص عليه والقولان في اصل المسألة ينبنيان على قولين في مسألة اخرى

وهي ان العبد اذا اقر بسرقة توجب القطع قبل اقراره في القطع

[illegible] في الغرم ام لا على قولين [illegible]

[illegible] الاضرار بسيده فان وجب التهمة [illegible] والقول

[illegible] في الغرم [illegible] القطع [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible] الاضرار بسيده [illegible]

على هذا الحصار واصح [illegible] التفريع على [illegible] القولين ما دام

[illegible] قول [illegible] يحلفه ام لا على قولين [illegible]

[illegible] على نفسه وان رجع عن اقراره [illegible]

[illegible] في رقبة هذا العبد [illegible] القول قول

[illegible] العبد [illegible] السيد اذا

قلنا القول قول [illegible] يحلف [illegible]

المرتهن على المرتهن يحلف [illegible] العبد [illegible] على الراهن

[illegible] عليه على قولين [illegible]

رقبة عبده [illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

وهذان القولان ينبنيان على قولين في مسألة اخرى [illegible]

اذا قال غصبت هذه الدار [illegible] الدار مسألة

الاخرى [illegible] على قولين [illegible]

عليه [illegible] فيما الدار [illegible] تحت يده [illegible] على الامر

غير امه والقول الثاني يحرم عليه الا [illegible] على الثاني

[illegible] في مسئلتنا الاولى [illegible] العبد اذا [illegible]

الا انا لنا القول قول الراهن فاما اذا جعلنا القول قول المرتهن [illegible]

العبد المرهون [illegible] عليه [illegible] فاذا ادعى على

[illegible] ان يحلف [illegible] فاذا حلف [illegible]

العبد [illegible] الراهن للمجني عليه فعلى قولين [illegible]

المتقدم [illegible] لقول [illegible] الراهن [illegible]

الى [illegible] في تعيين قيمتها للثاني قولان وعلى هذا [illegible]

[illegible] الراهن بعد [illegible] ان [illegible] هذا اعتقته [illegible]

[illegible]

العتق [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] اقراره [illegible]

[illegible] العتق على [illegible] احدهما ان العبد [illegible]

والثاني انه [illegible] والثالث [illegible]

ان ادعى [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] حلف المرتهن [illegible] اذا نكل المرتهن [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] احدهما انا نرد [illegible] الخصومة

[illegible] والوجه الثاني انا نرد على المجني عليه [illegible] الخصومة

على الخصم دعوى الجناية [illegible] الوجهان [illegible] على قولين [illegible]

الرهن الراهن لو حلف [illegible] كان [illegible] المجني عليه [illegible]

[illegible] اليمين عليه [illegible] ردت عليه [illegible]

[illegible] القول الثاني انه [illegible] اليمين عليه [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الوجهين [illegible] اذا [illegible]

المجني عليه [illegible]

[illegible] الخصومة واما اذا ردت اليمين على [illegible]

[illegible] فان حلف [illegible] المرتهن [illegible] الراهن

[illegible] اليمين على المجني عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليمين على المجني عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] شاهد [illegible]

ان يحلف مع شاهد [illegible] البيان ان [illegible] بدل الوارث حلف

[illegible] الذي نص عليه الشافعي رحمه الله

[illegible] احد القولين لا يحلف [illegible]

الوارث ان يحلف مع الشاهد [illegible] على حالة الحياة [illegible]

[illegible] حالة الحياة [illegible] القولين [illegible]

مسألة اذا [illegible]

[illegible] على اصلين [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] والزوائد

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible]

البيع لم [illegible] الحمل [illegible]

لم [illegible] مطلق العقد على الحمل [illegible]

[illegible] جارية حبلى [illegible]

[illegible] على المشتري رد الولد

وان قلنا [illegible] مسألة

العيب [illegible] اذا [illegible]

او [illegible] العامه

[illegible] العوائد والثاني [illegible] الوجهان [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العوائد [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] البيضة [illegible]

مسألة اذا [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] القولين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

والمستولد فيه مثل المسئلة الاولى الا ان اذا اندملت [illegible] الجرح فيها

ثلاثة اقوال [illegible] سقط حق [illegible] فيها [illegible] واذا قلنا [illegible]

[illegible] هذه المسئلة [illegible] في رقبة العبد

والقول الثاني [illegible] الرهن [illegible] ان لم

هذان القولان مبنيان على اصل [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان الدية تجب للوارث ابتداء [illegible]

في رقبة العبد [illegible] الوارث [illegible] للسيد ابتداء [illegible]

والقول الثاني ان الدية تجب للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الوارث

[illegible] القول للسيد [illegible] رقبة العبد [illegible]

المسئلة [illegible] قتل العبد المرهون سيده [illegible] يستحق الحر دية

الحر في رقبة العبد [illegible]

على القولين [illegible] اذا قلنا ان السيد دية الحر

[illegible] الدية تجب للوارث [illegible] الاب [illegible]

الحر [illegible] اذا قلنا ان للسيد [illegible] وجب للوارث ثم

[illegible] الاب لانه هو الوارث فلو وجب [illegible]

[illegible] على عبده [illegible] في هذه المسئلة الحر [illegible]

الحر لا يستحق دية ابيه [illegible] من السيد في حال

[illegible] الدية [illegible] والله اعلم مسئلة

اذا جنى المرهون [illegible] الاصل

[illegible] المسلم [illegible] على الرهن الا

اصحابنا [illegible] يجوز ذلك [illegible] القول الاول والقول الثاني

[illegible] في التقدير [illegible] رقبته [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

والقول [illegible] ان [illegible] نصف العبد [illegible]

[illegible] نصف العبد [illegible] العقد [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] احد من اصحابنا [illegible] ان العبد [illegible] القولين [illegible]

[illegible] على [illegible] هذان القولان مبنيان على [illegible]

في مسئلة [illegible] اذا [illegible] في رقبته

[illegible] الوارث [illegible] ان السيد [illegible]

[illegible] عليه [illegible] لا يجوز [illegible]

على [illegible] الرهن الاول [illegible] سبيل [illegible]

[illegible] والقول الثاني ان الولد للوارث [illegible]

على [illegible] الوارث [illegible] في التقدير [illegible]

[illegible] الى الوارث [illegible] ما يستحق [illegible]

[illegible] ثم عاد [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] المرهون [illegible] على العبد

[illegible] الرهن [illegible] العبد

في [illegible] اذا قتل العبد [illegible] الرهن [illegible]

ولا يجوز العفو عند الكل ... [illegible] لهما ... زوده الثاني

تحليل ... [illegible] ... مسئلة اخرى ومواز الفضلي

الحر ... اذا اعتق ثم ... الاصل الاخرق ... [illegible]

... العتق ... [illegible] ... صار

... [illegible] ... عفوه ... [illegible]

الحر على الرهن ... القول الثاني ... [illegible]

الرهن ... [illegible] ... الرقبة على الرهن

عن العتق ... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

عفوه في ذلك الوقت كان ... [illegible] الحر ... العمد

والسراية ... مسئلة اذا ادعى على رجل ... [illegible] ... الثاني

... [illegible] ... الف ... المستودع ...

الف ... [illegible] ... المستودع ...

... [illegible] ... فان ادعى المستودع ... الف ...

... [illegible] ... الف ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... الف ... [illegible]

فصيغة ... [illegible] ... الحرفي ... الموت

... [illegible] ... شيء ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... اصل الكلمتين

فيما ... [illegible] ... في الحبس الاول ... والخلف

... [illegible] ... الحصر ... [illegible]

... [illegible] ... الحصر ... [illegible]

... [illegible] ... على الحصار ... [illegible]

الصبي ... [illegible] ... من الحصر ... اعلم

كتاب التقليب

اذا اشترى ... [illegible] ... اليه ... [illegible]

على ... [illegible] ... الرهن

... [illegible] ... الكل ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... العين ... [illegible]

والحر ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

في مسئلة اخرى ومواز الوالد اذا ... [illegible]

الولد ... [illegible] ... فان ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ومواز الرهن ... [illegible]

... مسئلة اخرى ... [illegible] ... اذا ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

ملكها في طلقها [illegible] الزوجة [illegible] حنيفة والفقيه [illegible] بخلاف الحالة المنصوبة

حال الزوال [illegible] [illegible] الا الرجحان

من المسائل [illegible] على قول بعض [illegible] احمد الله [illegible] الرطب

اذا [illegible] البيع [illegible] واشتراه [illegible] واسم [illegible]

في العقود [illegible] انه [illegible] البائع

الحر [illegible] الزوج [illegible] نصف الصداق بعينه [illegible]

[illegible] المحللة [illegible] البائع

والزائد [illegible] الزوج [illegible] نصف الصداق [illegible]

مسألة اذا باع جارية حاملا [illegible] فيها

[illegible] البائع [illegible] الولد

[illegible] على القولين [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

الغرار [illegible] المشتري [illegible] البائع

[illegible] ام المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري

[illegible] البائع والله اعلم **مسألة** اذا باع عبدا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

رضا البائع بالعيب الثاني فهل ينفسخ البيع في جميع ام في [illegible]

[illegible] البيع [illegible] نصف البيع [illegible]

نصفه [illegible] البيع [illegible] والثاني [illegible]

في البيع [illegible] القولين

[illegible] على [illegible] على [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] على [illegible] على [illegible] على [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] للبائع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألتنا ان [illegible] البيع في نصف [illegible]

[illegible] والله اعلم

كتاب الحجر

اذا حجر على السفيه [illegible]

[illegible] على السفيه [illegible] الحجر [illegible]

مسائل [illegible] اصلا وهذان المسئلتين لو كان مقرّا بالرجا [illegible] قبل الاقاله

باعترافه والآخر منكرا [illegible] على قول [illegible] انه اعترف انه [illegible]

يرجع عليه على هذا القول من جهة انه [illegible]

اليمين [illegible] والقول الثاني ان اعترافه [illegible] الاخر الواتم على

على هذا القول [illegible] عليه [illegible] والثاني

لا [illegible] وهذان القولان ينبنيان على قولين احدهما ان المسئلة

اذا نكل [illegible] خصمه فانه [illegible] المكول [illegible] الخصم على قولين احدهما

ان منزلته منزلة الاعتراف فعلى هذا [illegible] في المسئلة [illegible] الاولى

[illegible] باعتراف [illegible] والقول الثاني انه [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] السفينة [illegible] احكام [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] والله اعلم

باب الصلح

اذا ادعى على رجل دينا [illegible] ثم صالح [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الدين [illegible] العين [illegible] الرجل

[illegible] الرجل الرجوع على [illegible] العين [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الدين والوجه الثاني ليس [illegible] ان

يرجع على الرجل [illegible] لانه لم [illegible] فلا يرجع

عليه [illegible] وهذان الوجهان ينبنيان على مسئلة اخرى وهي انه

لو صالحه المصنف [illegible] على [illegible] بمبلغ الدين

[illegible] على المصالح [illegible] انه يرجع عليه بجميع الدين

[illegible] الحصاص [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الضامن [illegible] الدين [illegible]

[illegible] منه [illegible]

مسئلة اذا [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] انه يصح [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible] اذا [illegible] على [illegible] الصفقة

[illegible] صفقة [illegible] صفقة [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible] صفقتين [illegible]

[illegible] صفقة اجارة والبيع [illegible] عقدان مختلفان

باب الحوالة

اصل الحوالة على مذهب الشافعي رحمه الله [illegible] قول [illegible] يجري مجرى [illegible]

[illegible] على [illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المال عليه حتى ان [illegible]

[illegible] المال [illegible]

المعاوضة [illegible] هذا القول [illegible]

في الحال عن المحيل الى الآخر وان افلس المحال عليه فلا سبيل الى الرجوع [illegible]

وصار كان المحال استوفى عوضا عن دينه [illegible] فلا سبيل الى الرجوع

والقول الثاني ان الحوالة تجري مجرى اصل الضمان [illegible]

مشابهة الضمان [illegible] وعلى هذا القول [illegible]

[illegible] الحوالة الى المطالبة حتى يصل الى [illegible]

المطالبة [illegible] على الخلاف [illegible]

[illegible] في الدين [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المحيل [illegible]

الضمان [illegible] القولين [illegible]

[illegible] القول الثاني ضمان [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] على هذين القولين [illegible] الحوالة

المطالبة [illegible] المحيل [illegible]

[illegible] ضمان [illegible] الحوالة [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible] على هذين القولين [illegible]

على [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]

ان الحوالة [illegible] الا [illegible]

[illegible] البيع العبد [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة

[illegible] العلة [illegible] الضمان [illegible] الحوالة

[illegible] الضمان [illegible] الكسر [illegible]

على [illegible] الضمان [illegible] المشتري [illegible] البائع

[illegible] المشتري [illegible] الحوالة

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

المحال [illegible] على انه [illegible] الحوالة

[illegible] المطالبة البائع [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible] على المحيل [illegible]

المطالبة عليه [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] المشتري البائع [illegible] الحوالة [illegible] المشتري

[illegible] الحوالة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحوالة باطلة [illegible] على انها [illegible]

[illegible] على انها [illegible]

على هذا القول [illegible] البيع الحوالة [illegible]

[illegible] أو لم يأذن [illegible] الفوائد [illegible] إذا قلنا بالضمان لم يرجع علينا

[illegible] الفعل [illegible] ثم يعود بها إليه

كتاب الضمان

قال الشيخ رضي الله عنه إذا اشترى جارية وضمن عهدتها ضامن فاستبان أنها
[illegible] مغصوبة ثم حصل ضمان العهدة فهذه المسألة تبنى على أصل [illegible]
[illegible] إن البيع في النصف المملوك [illegible] على قولين [illegible]
على تفريق الصفقة فإن لم نجوز التفريق بطل البيع وإذا جوزنا التفريق صح
البيع في النصف المملوك إذا حكمنا بأن البيع صحيح في النصف المملوك فالمشتري
بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ فإن أجاز رجع على ضامن العهدة [illegible]
المستحق [illegible] فإن اختار الفسخ فهل له أن يرجع
[illegible] الرجوع بنصف الثمن الذي اختار الفسخ فيه [illegible]
وضمان العهدة [illegible] المتولد فإذا قلنا بالقول الثاني وهو أن البيع
[illegible] المشتري [illegible] يرجع على ضامن العهدة [illegible]
[illegible] أن يرجع عليه [illegible] النصف المملوك [illegible] على وجهين [illegible]
في البيع إذا كشف عن فساد [illegible] بشرط فاسد [illegible]
والوجه [illegible] على الضامن من العهدة [illegible] شرط البيع
[illegible] وإذا [illegible] المشتري
نفسه فلا شيء على ضامنه بخلاف الاستحقاق فإنه يكون [illegible]
[illegible] البيع إذا انكشف فساده بشرط فالمشتري

أما إذا بان [illegible] السلعة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السلعة ثم وجد بالسلعة [illegible] عيبا ورد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وما يتفرع على هذا الأصل [illegible] إذا لم يبطل الحوالة
[illegible] المشتري [illegible] الحوالة
على وجهين [illegible] على القولين [illegible] بناء على أنها معاوضة
استيفاء [illegible] الضمان بالحوالة وما يتفرع على هذا
الأصل [illegible] زوج امرأة [illegible] بالصداق [illegible] الصداق وعلى [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الحوالة النصف الراجع [illegible]
في هذه المسألة [illegible] بناء على مسألة الرد [illegible]
[illegible] الرد بالعيب [illegible] هذه المسألة [illegible] الحوالة [illegible] جميع
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] على القولين بناء على [illegible]
مسألة الرد [illegible] إذا حكمنا [illegible] الحوالة على أحد القولين [illegible]
الطريقة الثانية [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] على القولين [illegible] وما يتفرع على
ذلك أن المرأة لو أحالت على زوجها غريما لها [illegible] قبل
[illegible] الحوالة [illegible] للزوج مطالبة
المرأة [illegible] النصف [illegible] عليه [illegible] على وجهين [illegible]

[illegible] ادا استرد او التزم [illegible] على الجديد [illegible] فقال

قال الشيخ ابو حامد الله لو غرم للغاصب قيمة العبد ثم رجع العبد الى

الغاصب [illegible] ما استرد قيمته من سيده فعلى هذا يبنى المشتري

في مسئلتنا على الضامن في حال البيع ما يسترد النصف لانه لو شرط

ان يسترد بعض النصف المغصوب البتة **مسئلة** اذا ضمن رجل

نفقة امراة رجل في صحة الضمان قولان مخرجان مبنيان على مسئلة في

الجنايات وهي ان الرجل اذا جرح رجلا فابراه المجروح عن ارش ما

سيجب لسرايته فهل يصح ابراؤه فيه قولان احدهما يصح الابراء وان لم يوجد الوجوب

لوجود سبب الوجوب فعلى هذا يصح الضمان هاهنا والقول الثاني لا يصح

الابراء لانه ابراء عما لم يجب فلا معنى لمراعاة السبب [illegible]

السبب [illegible] بسببه [illegible] فعلى هذا لا

الا بعد استقرار النفقة بالقضاء **مسئلة** [illegible]

بعد اقامة البينة بالدين اذا جحد [illegible] فهل يغرم [illegible] فعلى

مخرج احدهما لا يغرم لانه [illegible] المال وانما [illegible] والقول الثاني

انه يغرم المال لان المقصود من ضمان الوجه [illegible] المال فاذا [illegible]

من [illegible] النفس جعلناه مقصود الوثيقة ثم اذا حكمنا بتغريمه ففي

المقدار وجهان احدهما انه يغرم الدين [illegible] والثاني انه يغرم الاقل [illegible]

[illegible] على قولين

[illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب الشركة

مسألة في العبد المشترك بين [illegible] اذا غصب [illegible]
[illegible] الشريك
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]

لا يرد [illegible] الشيء [illegible] في الصفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع في الصفقة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاجنبي الغاصب
للمشتري [illegible] الشريك الثاني [illegible] جميع العبد [illegible]
الصفقة [illegible] في المسألة [illegible] في الصفقة [illegible]
[illegible] في تلك المسألة [illegible] البيع في الصفقة [illegible]
[illegible] ان البيع [illegible] الثاني ان البيع [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
عن تخصيص [illegible] الاجنبي الغاصب في النصف المقصود [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] والله اعلم

كتاب الوكالة

قال الشيخ رضي الله عنه [illegible]
[illegible] باطلة [illegible]
القول الصادر عن الحاكم [illegible] الوجه الثاني انها [illegible]
[illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] باحد القولين [illegible] فانه باطل [illegible]
العزل [illegible] القاضي والقول الثاني ان [illegible]

الزوج صحيحا المستفيض من الخبر فعلى هذا لا يفتقر من الرجلين الى ...
اخبار ... بهذا الا لاجل الخبر المستفيضة التي القاضي اما الحد فقد ... علمنا
فلما اذا اشتبه اليه ... انا لا ... فاذا قامت ... الجميع قضايا
... حتى يرد الشاهد اليه ... في هذه المسألة ...
يرد ... الكتاب والرواية المسألة الاولى ... ان هذا المعول
في الوكالة ... على خلاف ... الوصول ... الكلام
... لانه ... التكليف ... بالنسخ فمنهم من قال
... صلى الله عليه وسلم ...
... على ورود خبر العزل فمنهم من قال ...
... بعض ... النسخ عليه فعلى هذا ...
حتى ... العزل والله اعلم **مسئلة** اذا ... رجل ...
... الوكيل ... بعشرين ...
... بعشرين ... القول ...
... الجارية ... رضي الله عنه ...
هذه المسألة ان ... بعشرين فقد
... حتى يقول ... بعشرين ... الوكيل ...
... الجارية ... والجارية ...
... الوكيل على الموكل ... بعشرين ... المسألة ...
... الجارية ... القاضي ...

للوكيل على الموكل ... يحل الفرج ... بالعقد ...
الوجه ... بعشرين ... الوكيل ... يشتري ...
... من الوكيل الى ... في المسألة ...
... الوكيل ... مخاصمة الوكيل في ...
... لا ... مخاصمة ...
... ابو يوسف في هذه المسألة والوجه الثالث ...
... الباطن ... الوكيل والوكيل عليه ...
... الوكيل ...
حتى ...
... والوجه الرابع ان ...
... ان ...
... على قول ... ان ... الرجل ...
... الشرع ...
... الوكيل ... الجارية ...
... الوكيل ... الجارية ...

كتاب الاقرار

مسئلة اذا قال رجل ... هذه الدار ...
... الى ...
عليه ... الثاني ... البينة على

... فيه ... والقول الثاني
بالدار ...
انه يلزمه ... فرعنا على الثاني ... الحاكم ...
... المشاهدة ... القول
... على قولين ... الحاكم
... وجهان ... الدار
... ولو قال الغاصب غصبت هذه
الدار من فلان ... الدار ... الاول ...
الثاني ... هذه المسألة ... على الاخر ...
... وجهين احدهما ...
... المسألة قبلها والثاني انها ساقطة والفرق بينهما ان ...
في المسألة الاولى معترف بالغصب من الثاني واذا اعترف ...
... في هذه المسألة ... على الثاني ... بالغصب
هذه الدار من فلان ... انه غصبها من فلان ...
في يده ... والله اعلم مسألة
اذا ... العبد المحجور عليه ... الذي ... اشترى
شيئا ... سيده ... واستهلكه فلا غرامة عليه ... للبائع
اتباعه ... احدهما انه يتبعه ...
... انه يتبعه ... المخالف بالغصب ...
... على وجهين ... السيد اذا اعترف ...

... العبد ... جنايته ... قيمته ...
عليه ... على وجهين احدهما ... الثاني ...
... ينبنيان على ... العبد ... في جنايته ...
... الشافعي رضي الله عنه ... الكتاب ...
المسألة ... للبائع ... العتق ... الرقبة ...
... بالرقبة حتى ... الرقبة وانما ... بالرقبة
... المطالبة عليه بعد العتق ...
ولو كان ... العتق ... العتق ...
... في جنايته ...
عن العتق ... على قولين مسألة الذي ... العبد ...
... الاول ... الثاني ...
...
... وجهان ...
والفرق ان الغاصب في تلك المسألة ... على نفسه بالجناية عليه
والوارث ... جنايته ... مسألة
اذا ... الرجل ... شرط خيار الثلاثة في ... الكفالة
... شرط ... الكفالة
... والقول الثاني ان الكفالة صحيحة ...
والشرط الفاسد ... الاقرار ...

[illegible] لم يجز [illegible] ان [illegible]

على الضمان من الرجل اذا قال لفلان علي دينار من ثمن خمر او من ثمن خنزير

فهل عليه الدينار على قولين من جاز تبعيض الاقرار بعضه في المسلمين [illegible]

لم يجز تبعيض الاقرار وقال [illegible] الكلام الآخر [illegible] الابطال

الحوالة والكفالة والدينار والله اعلم مسألة اذا ادعى رجل

[illegible] بيد صبي [illegible] البينة عنده [illegible] ويستخدمه

فلما بلغ جحد الرق [illegible]

[illegible]

[illegible] لست عبد الله [illegible]

[illegible] يبتنيان على وجهين

[illegible] مسألة اخرى [illegible] النسب [illegible] استلحقه فلما

لم يجد ابويه [illegible] النسب على وجهين

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام بها [illegible]

[illegible] يبتنيان على قولين مسألة اخرى

وهو ان الصبي الصغير اذا اسلم احد ابويه فانه يتبعه في حكم الملة

[illegible] بلفظ الردة [illegible] بلفظ الاسلام [illegible]

[illegible] انه [illegible]

للاسلام السابق [illegible] التفسير [illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] التبعية [illegible]

[illegible] ولذلك التفسير [illegible]

والله اعلم

كتاب العارية

مسألة قال الشيخ رضي الله عنه وكل العارية اذا تلف في يد المستعير

[illegible] عليه ضمانه [illegible]

[illegible] ضمانه [illegible]

[illegible] مسألة اخرى [illegible]

[illegible] الزوج اذا تلف قبل القبض [illegible]

[illegible] الثاني لا ضمان عليه [illegible]

[illegible] ضمان غصب [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

الثاني [illegible] الصداق [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] في كتاب الصداق والله اعلم

كتاب الغصب

مسألة اذا غصب الرجل دارا من رجل وباعها [illegible] المشتري

[illegible] البينة واغرم المشتري [illegible]

للمشتري أن يغرم الغاصب للبائع ثلث الأجرة أم لا فيه قولان أحدهما

أنه له ذلك [illegible] والقول الثاني ليس له ذلك لأن المشتري

بالشراء استبدل كل المنافع فاستقر الضمان على البائع [illegible] وهذان القولان

مبنيان على القولين المنصوصين في الصداق في جواز الوطء إذا غصب جارية

فباعها فعتقها المشتري ثم استحقها سيدها فأغرم المشتري عقرها هل

للمشتري مطالبة البائع بالعقر فعلى قولين **مسألة** إذا غصب

حنطة فاستهلكها والمثل منقطع فغرمه صاحبها قيمتها ثم وجد المثل

موجودا فأراد أن يرد القيمة ويطلب المثل فيها وجهان أحدهما ليس له

لأنه أخذ القيمة فتضمن أخذها رضا بها [illegible] والوجه الثاني

أن له ذلك لأن العجز عن المثل اضطره إلى القيمة فإذا ارتفع العجز كان له طلب المثل

الأصل وهذان الوجهان مبنيان على وجهين في [illegible] الوطء إذا

قطع الحيلة العليا ثم سقط رجل الجملة الوسطى ثم سقط رجل آخر

فأخذ صاحب الوسطى [illegible] العليا غصب عنه

الوسطى فلو أنه أخذه منه الوسطى ثم جاء صاحب العليا وأخذ من

العليا ثم رجع صاحب الوسطى يريد رد الرهن واستيفاء [illegible] وعلى

وجهين أحدهما ليس له ذلك لرضاه بالرهن [illegible] فعلى هذا

ليس له إلا أخذ القيمة طلب المثل والوجه الثاني أن لصاحب الوسطى طلب

الغاصب فعلى هذا [illegible] القيمة طلب المثل **مسألة** إذا غصب شيئا

فأعاره رجلا فلبسه [illegible] فاستحقه فغرم المستعير أجرة المثل

[illegible] المستعير [illegible] الرجوع على المعير [illegible] فيه قولان أصحهما [illegible]

[illegible] إذا [illegible] رجع على [illegible]

[illegible] على المعير [illegible]

[illegible] على القولين [illegible]

[illegible]

[illegible] إذا [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] على [illegible] **مسألة** إذا [illegible]

[illegible] عصبه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] إذا [illegible] البيع [illegible]

المشتري [illegible] البائع [illegible]

المسألة [illegible] على القولين [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] المسألتين [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] على [illegible] والله أعلم

كتاب الشفعة

مسألة إذا أصدقها شقصا فيه شفعة فطلقها قبل الدخول

[illegible] الشفيع [illegible] نصف الشقص [illegible] للشفيع [illegible] النصف الباقي

[illegible] الراجح [illegible] النقض [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الدار [illegible]

الشفعة [illegible] العيب [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] القول الراجح [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] الشفعة [illegible]

العيب [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] دار [illegible] الشفيع [illegible]

اخذ الشفعة [illegible] العرصة

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] العرصة [illegible]

[illegible] العرصة [illegible] مسألة [illegible]

في العرصة التي [illegible] العرصة والنقض [illegible]

[illegible]

[illegible] احد القولين انه يقطع الشفعة عن النقض [illegible]

[illegible] الشفعة عن النقض [illegible]

والقول الثاني انه ان هدم يقطع الشفعة عن النقض وان لم يرد العقد

على البائع العرصة فتعلق الشفعة بالجلس وحقيقته [illegible] العرصة

ان الشفعة اذا اخرج [illegible] لو اشترى العرصة منها [illegible]

ثم [illegible] قولين اذا هدم او كان مقروا [illegible] بورود العقد على العرصة

ايثبت الشفعة في النقض المنفصل اذا صار [illegible] الحالة [illegible]

على قولين ومدار القولين [illegible] على اصلين [illegible] ان الرجل اذا اشترى له

الشفعة [illegible] غايب [illegible] شريكه النقض الذي ثبت الشفعة

فيه [illegible] الغائب [illegible] الفصل شريكا [illegible]

[illegible] احدهما انها باطلة [illegible] كالجوار [illegible]

من له المشتري والقول الثاني ان الراجح على شفعته [illegible]

بما عنده [illegible] يقطعها [illegible] مقاسمته [illegible] الاصل الثاني

شفعة من له دار ولم يعلم حتى باع نصيبه منها ثم علم بالشفعة ففي

قولين احدهما باطلة [illegible] فلا بطلت الشفعة والقول

الثاني انها ثابتة ولا تبطل ببيع نصيبه مع الجهل [illegible]

من مسائل الشفعة [illegible] على قولين [illegible] النكاح وذلك

ان رجلا [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح على الطلاق [illegible] الشفعة [illegible]

لورود الهدم في المسألة الاولى [illegible] والقسمة في المسألة الثانية

وابيع في المسألة الرابعة القول الثاني ان خيار الشفعة اذ ادانا

بخلاف حامله يثبت الخيار لها فاذا علمت استوفت حقها اذا كان الطلاق

من جهة الوقت فعلى هذا يسقط الشفعة بمدة [illegible] في الترجمة

مسألة اذا مات عن ابنين ودار فباع احدهما نصيبه من مشتري

فباع احد [illegible] نصيبه من الدار على الشريك [illegible] على احد

في الشفعة وجهان احدهما للمشتري الثاني الذي شارك [illegible]

والثاني ان المشتري الثاني و[illegible] الثاني في الشفعة سوا استحقاقا [illegible]

في الحصول ثم الكلام في التوزيع على الرؤوس والملك تخرج على القولين

[illegible] فيجري الوجهان [illegible] المسألة [illegible] على قولين في

المسألة [illegible] وهي ان رجلا لو مات عن ابنين ودار فمات احد [illegible]

عن ابنين فباع احد [illegible] نصيبه [illegible] في الشفعة [illegible] احدهما

انها للاخ الثاني دون عم البائع لانه اقرب الى الميراث وملكا وحق

[illegible] والقول الثاني ان العم والاخ في الشفعة سوى ثم

التوزيع على الرؤوس والملك [illegible] والمسابقة بين الرجلين [illegible]

[illegible] الحصول الذي [illegible] عليه **مسألة** اذا اشترى شقصا

بشرط الخيار وحده فقضى الشفيع اخذه في مدة الخيار [illegible] المشتري

فسخ البيع بحق الخيار في المسألة وجهان [illegible] على القولين السابقين

ومراد المشتري اذا [illegible] الشقص عيبا [illegible] والخيار [illegible] الشفيع

تعالى [illegible] **كتاب القراض**

[illegible] اذا اشترى اباه [illegible] فان اشتراه في الذمة صح

وعتق عليه ولم يصرف الى القراض بحال وان اشتراه بعين مال القراض

[illegible] والثاني يصح العقد ولم يعتق [illegible]

[illegible] فاشترى اباه [illegible] فان كان في المال ربح

[illegible] العامل من الربح [illegible] المسألة تبنى على اصل [illegible] على اصل اخر

[illegible] ان العامل في القراض [illegible] نصيبه من الربح قبل المفاصلة ام لا

فعلى قولين احدهما انه لا يملك شيئا الى المفاصلة فعلى هذا القول

صح البيع [illegible] في [illegible]

الثاني ان العامل يملك بالربح قبل القسمة فعلى هذا القول اذا اشترى

اباه بالعين من مال القراض [illegible] ملك البائع العامل [illegible]

[illegible]

العامل [illegible] وليس له ان يشتري ما [illegible] عن التصرف

فيه [illegible] يصح البيع في [illegible] الذي [illegible] العامل [illegible] فعلى قوله

ينبني على القولين في تبعيض الصفقة فاذا قلنا [illegible]

ابطلنا البيع في الكل وان جوزنا تبعيض الصفقة صححنا البيع

في الربح وعتق على العامل ذلك القدر وقوم عليه نصيب [illegible]

[illegible] على [illegible] **مسألة**

العامل اذا [illegible] مال القراض [illegible] صاحب المال [illegible]

عامل القراض [illegible]

ديناران فيما ان تلك العقود باطلة لجماعة اصحابنا [illegible] وجه
من الثلث الاول والوجه الثاني ان صاحب المال بالخيار ان شاء اجاز
تلك العقود وتسلم الارباح وان شاء [illegible] وهذان الوجهان مبنيان
على قولين منصوصين فيمن غصب مالا من رجل وتصرف فيه الغاصب
واستربح ثم [illegible] المغصوب منه فهو المسلم [illegible] احدهما ان تلك
العقود باطلة والارباح كلها فاسدة والمغصوب منه ان [illegible]
[illegible] القول الثاني انه مخير
بين ان يجيز تلك العقود ويأخذ الارباح [illegible]
سواء اجزنا وقف العقود او منعناه والقياس [illegible] القول الاول [illegible]
مع القول الثاني والله اعلم

كتاب المساقاة

اذا قال رب البستان للعامل ساقيتك على نخيل هذا البستان [illegible]
للعامل [illegible] الثمرة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] البستان [illegible] للعامل اجرة مثله فعلى وجهين احدهما [illegible]
له [illegible] العقد عن الشرط والوجه الثاني [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] على هذين الوجهين والوجهان
[illegible] مسألة اخرى [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]

الى الاخرى [illegible] عليه [illegible] فعلى وجهين احدهما [illegible]
عليه [illegible] عوضا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاجارات [illegible] الثمن
[illegible] المساقاة والقراض والقول الثاني على [illegible]
السلعة على [illegible] فاسد [illegible] لفظ البيع اشتراط العوض [illegible]
[illegible] الشرط العقد [illegible]
[illegible] الاجارات [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] مجهول

كتاب الإجارات

[illegible] السنة
[illegible] المنافع [illegible] فعلى وجهين احدهما [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] يستحق المنفعة [illegible]
[illegible] الوجه الثاني
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] منفعة
الدار [illegible] يملك الرقبة [illegible] المنافع
[illegible] السابق [illegible]
وهذان الوجهان مبنيان على القولين في جواز بيع الدار [illegible]
[illegible] بيع الدار [illegible] العقد [illegible] المنفعة
[illegible] العين [illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] جوزنا البيع [illegible] الحكم [illegible] مسائل اجماع العقد
في حق هذا المشتري الواحد مسألة الاجير [illegible] القصارة اذا
قصر الثوب قبل ان يقبضه حتى يستوفي اجرته فعلى وجهين احدهما له
ذلك والثاني ليس له ذلك [illegible] الوجهان مبنيان على قولين [illegible]
في كتاب التفليس ان القصارة اثر او عين فعلى قولين احدهما انها جارية
مجرى الاعيان فعلى هذا القول له حبسه حتى يستوفي [illegible] مسألة
اذا فرغ القصار من قصارة الثوب ثم استهلك [illegible] صاحب الثوب [illegible] على
القصار [illegible] الاستهلاك [illegible] القصار [illegible] منزلة [illegible]
منزلة جناية اجنبي فعلى قولين [illegible] على البائع اذا استهلك السلعة
قبل التسليم [illegible] كانه [illegible] او جناية اجنبي فعلى قولين احدهما ان
جنايته [illegible] ينفسخ البيع ويرد الثمن [illegible]
القول [illegible] مسألتنا [illegible] على القصار [illegible] الاجرة [illegible]
والقول الثاني ان جناية البائع كجناية الاجنبي [illegible] اذا جنى على
المبيع [illegible] البائع [illegible] لم ينفسخ العقد [illegible] والخيار
على مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] المشتري [illegible] البيع واسترد
الثمن [illegible] اجازه [illegible] فعلى هذا القول صاحب الثوب بالخيار
في مسألتنا [illegible] الاجارة [illegible] وغرم القصار قيمة الثوب مقصورا
ثم يرجع القصار عليه [illegible] كالثمن في البيع وان [illegible] عقد
الاجارة وغرم القصار قيمة الثوب غير مقصور [illegible] سقط اجرة القصار

مسألة اذا [illegible] القصار قبل التسليم الى صاحبه [illegible]
[illegible] على وجهين بناء على [illegible] والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصارة [illegible] على هذا القول [illegible] القصار [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] القصار [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]

دراهم واحد الحر [illegible] الثمن [illegible] او ركبها او زرعها بحنطة [illegible]

الخياط بنى على اصل الاجر [illegible] ما ادعى [illegible] الذي عقد عليه الاجر

[illegible] اذا اتفقه [illegible] والثاني [illegible]

خمسة دراهم تسلم البيع [illegible] المشتري [illegible] اجر صاحب [illegible]

[illegible] اجرها [illegible] عشرين درهما [illegible]

من الاجر الخياط في مسئلتنا الاولى [illegible] الزرعة [illegible] خمسة عشر

درهما والاجر الخمسة الاخرى [illegible] اذا [illegible] الحد [illegible]

الا من خمسة [illegible] ما صح العقد [illegible]

[illegible] الخياط [illegible]

دخل تحت الحد والله اعلم بالصواب

باب المزارعة

قال الشيخ ابو عبد الله اذا اشترى ارضا للزراعة بالحنطة [illegible]

قولان احدهما ان صاحب [illegible] الى الاجرة [illegible]

العقد [illegible] القول الثاني انه مخير بين اجازة العقد [illegible] المطالبة بالثمن

مع ارش النقص [illegible]

على [illegible] البائع اذا [illegible] البيع [illegible] القولين في البائع [illegible]

المبيع ويرجع المشتري بالثمن لان العقد [illegible] صاحب

الارض [illegible] والقول الثاني ان المشتري مخير بين [illegible] البيع

[illegible] الثمن او اجازته والرجوع على البائع [illegible]

وصاحب الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الحنطة [illegible]

[illegible]

يرجع صاحب الحجر ... [illegible] المنزل الذي اجاره ... [illegible]

الى ... [illegible] المعصية والله اعلم [illegible]

كتاب احياء الموات

اذا ... [illegible] ... الحجر ... على قولين احدهما انه صار ... [illegible]

في ... [illegible] الحاجز ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] منزلة ... [illegible] والحاجز ... [illegible]

... [illegible] وهذا القول الثاني ... [illegible] الحاجز

... [illegible] القول الاول ... [illegible] الامام ... [illegible]

... [illegible] على قولين ... [illegible] احدهما انه

... [illegible] والقول الثاني انه ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] اذا ... الرجل ... [illegible] العادة

... [illegible] على قولين احدهما انه ... الموات ... [illegible]

والثاني انه ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] الاحيا ... [illegible]

كتاب العطايا

... [illegible] والله اعلم

مسألة اذا ... الرجل ... [illegible] ... في المسألة ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] والثاني ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] على ... [illegible]

... [illegible] ... على القولين انه ... [illegible] الفاعل

... [illegible] القول الوقف باطل ... المسألة ... [illegible]

... [illegible] القول الثاني ... [illegible] صحيح ... [illegible]

... [illegible] الناس ... [illegible] القول ... الوقف ... [illegible]

في مسألتنا ... [illegible] الناس ... [illegible] على ... [illegible]

... [illegible] مسألة اذا استعمل ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] يستحق الاجرة على قولين احدهما انه لا يستحقها

... [illegible] الشرط والثاني يستحقها ... [illegible]

الرجلان ... [illegible] على القولين ... [illegible]

... [illegible] العقد فهل يستحق الثواب على قولين احدهما انه لا يستحق

الثواب لانه ... [illegible] الشرط والثاني انه يستحق الثواب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] والله اعلم

... [illegible] والله اعلم

كتاب اللقطة

اذا ... [illegible] ... اللقطة ... [illegible]

... [illegible] على ... [illegible] احدهما انه ... [illegible]

... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

على ان يرد [illegible] الملتقط الاوجه [illegible] القولين ان يستقر ضمن البدل للعبد

[illegible] العبد [illegible] اللقطة [illegible] الاختيار [illegible] الوجه [illegible]

والثاني لا يستقر [illegible] الا الاوجه [illegible] فيه [illegible]

[illegible] على [illegible] لما التقط على هذا القول

مسألة السفيه بعد الحجر اذا التقط [illegible]

[illegible] على [illegible] والثاني [illegible] حال [illegible]

[illegible] على الاصح [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] السفيه [illegible]

التقاطها [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] الامانة [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] مسألة اذا التقط العبد

[illegible] السيد [illegible]

السيد اذا [illegible] للسيد [illegible]

العبد [illegible] للسيد [illegible] على

[illegible] الثاني [illegible] العبد

[illegible] المسألة [illegible] الاكتساب

والحضانة [illegible] الامانة [illegible] العبد [illegible]

الاكتساب [illegible] للسيد [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] اللقطة

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الامانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

كتاب اللقيط

اذا بلغ اللقيط ما عرف بالرق لرجل فاعتقه عن كفارته قبل [illegible]

بحكم الاسلام فيه [illegible] وجهان يتبنيان على القولين في [illegible]

حكم الاسلام بعد بلوغه او قطعه [illegible] واعرابه عن نفسه

[illegible] وجميع المسائل [illegible]

الاسلام [illegible] الاسلام قبل الاعتراف بالرق

او بعد الاعتراف به اذا كانت عقيب البلوغ بالسن او الاحتلام

والله اعلم [illegible] الاشهاد [illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] الرجل الذي [illegible]

[illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible]

على القولين [illegible] شهدوا على [illegible] اليد [illegible]

[illegible] انتقال الملك [illegible] او [illegible]

القولين [illegible] الشهادة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] الشهادة المطلقة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] القول

فيما [illegible] والله اعلم

كتاب الفرائض

[illegible] اذا مات [illegible]

[illegible]

[illegible] وجهان [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اوصى لاجنبي بنصف ماله [illegible] بالنصف [illegible]

وقلنا تجوز الوصية اذا اجازها الوارث الاخر [illegible] للوصي

له [illegible] النصف وللاجنبي [illegible]

[illegible] السدس [illegible] وللاجنبي

[illegible] وجهان يتبنيان على [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

الوارث [illegible] والوصية للاجنبي [illegible] النصف [illegible]

النصف [illegible] الاخر [illegible] واحد [illegible]

الثاني [illegible] الوصي [illegible] على [illegible]

[illegible] للاجنبي [illegible] الموصى له [illegible]

السدس [illegible] للاجنبي [illegible]

الثلث فما زاد فان اجاز بعض الورثة [illegible]

الى الوصي له [illegible] من الحصة [illegible]

[illegible] الوصية

مسألة اذا اوصى بخدمة عبد [illegible] فاجاز الوارث

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] من الوارث [illegible]

مسألة لو وقف [illegible] دارا على [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] المسألة تبنى على اصلين

احدهما ان الوصية للوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

للوارث باجازة الوارث [illegible] الوقف

[illegible]

[illegible] الوصية للوارث [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوصية لوارث [illegible]

الوارث [illegible] ان يوقف [illegible] على نفسه

شيئا مسألة اذا [illegible] وصية [illegible]

[illegible]

على [illegible] المسألة [illegible]

نقل [illegible] الوصايا [illegible]

نقل الوصايا والله اعلم

باب الوديعة

اذا اودع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ رضي الله عنه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

كتاب السير

قال الشيخ رضي الله عنه اذا [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نفسه فلا يسقط [illegible] يستحق [illegible] احد القولين [illegible]

[illegible] فعلى هذا [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] السلب [illegible] الطلاق

[illegible] **مسئلة** اذا استأجر

[illegible] الجهاد [illegible] على ان [illegible] للمستأجر [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] سهم من الغنيمة

وجهين [illegible] **مسئلة** [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

فعلى قول [illegible] لم يقصد المستأجر [illegible]

الحج عن المستأجر فعلى هذا يستحق الاجرة لانه لم يقصد نفسه

وان [illegible] والقول الثاني [illegible] يستحق الاجرة

الحج واقع عن المستأجر [illegible] نفسه فعلى هذا [illegible]

[illegible] نفسه [illegible] مستأجره

كتاب قسم الصدقات

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصحابنا [illegible] على احد القولين [illegible]

يختلف في جواز نقل الصدقات عن [illegible] الى بلد [illegible] على القول

الذي يقول لا يجوز النقل [illegible] للمساكين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقات [illegible]

[illegible]

دفعها الى غيرهم [illegible] والله اعلم

كتاب النكاح

البكر اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب تزويجها [illegible] على

وجهين احدهما [illegible]

تزويجها كما [illegible] اذا بلغت عاقلة ثم جنت [illegible]

بلغت عاقلة والوجه [illegible] اذا طرأ الجنون كان تزويجها [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

عاقلا [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة**

النكاح اذا انعقد [illegible] في المستقبل [illegible]

[illegible]

نظرا الى القول ببطلان النكاح لا يعتد بشهادة الفاسقين ومن اصحابنا من
خرج المسألة على قولين بنا على الخلاف فيهم بنا على الخلاف في انعقاد النكاح بشهادة
[illegible] شهادة [illegible]
كان يعتبر من القضا لا بعد القضا لا يعتبر على القضا بان كان يعتبر بالقضا
على طريقهم من قطع القول بنقض القضا فيما بينا ان قطع القول ببطلان
النكاح فهذا الصحيح واشبه بلفظ الشافعي رضي الله عنه ومنهم من اجرى
في نقض القضا قولين منصوصين وهذه طريقة المزني رحمه الله تعالى [illegible]
ومسائل النكاح في آخر [illegible] الشيخ السيد عبد القادر
في النكاح بالحرمة على الانتساب [illegible] الفقه على القول الجديد والذي
[illegible] كسب العبد [illegible] العبد على [illegible] انه [illegible]
النفقة والمهر بالتحاكم [illegible] فلو انه [illegible]
عليها [illegible] انه [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] على القولين [illegible] العبد [illegible] على السيد
[illegible] على السيد [illegible]
[illegible] على السيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] مسألة
اذا زوج عبده حرة على الف [illegible] العبد ثم
[illegible] الالف [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] مسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسا ابوا يعلا وحصار حسرها ابما سسوا ما الدار لصاحب القياس اوار
والبرص بيبيع ارعى الفرا ببه احرس احدها اليوم وابب فالنار
[illegible] المزروع [illegible] العيم [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible]
[illegible] انقسامها [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني على
[illegible] الشبهة وعليها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العيم الثاني [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على النكاح
[illegible] بالنكاح
[illegible] الثاني
[illegible]
[illegible]

وا لو قرا رنكي لا دن ان النكاح باطلا لان يحتمل ان رجعا ورد
وا مدوا اصل الانعقاد على الخطر الا ان يستيقن اسنا دالنكاح
وكذا لو قرار وكحسنيين وانحلا اتفاقا [illegible] العيم الرابع
ان يستيقن تقدم احدهما على الثاني ويعرف السابق [illegible]
الاول والثاني باطل [illegible] احدهما لا يعينه فلها زوجا
وان لم يتعين عينه [illegible] حتى يعرف الثاني
لاحتمال الثاني زوجها لم تعتد عدة الوفاة [illegible]
عقيب موته وان [illegible] الواحد احدى الاحدبين [illegible] والحبس
عن الازواج [illegible] المراه بعيب [illegible] ويحبس
عن الازواج حتى [illegible] الزوج وطلاقه العيم الخامس
ان يستيقن تقدم احد العقدين على الثاني [illegible] المتقدم عن الثاني
[illegible] المسالة [illegible] ان النكاح باطلان
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العرك الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقد [illegible]
[illegible] الواحد اذا عقد [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
وعلى [illegible]

لد

حبار

المنفرد

ان كان في الوقف سنة … اذا العجز او احدهما من احسن العقد اما
في وقت واحد معا فعلى هذا القول يبطل النكاحين والقول الثاني ان
… اذا البلد او احدهما من … واحد منهم والتسليم صحيح منهم … البطل
احدهما لا يعلمنا الرجعة لانه انعقد في هذا اليوم وان لم يتميز
عن عينها لم يستبيل الى عقد جمعة اخرى فعلى هذا القول يكون في وقف
النكاحين ليس لنا تعقد في احدهما التفريع على القولين فاما اذا
قلنا يبطل النكاحين فلا يتفرع عليه فرع واذا قلنا بوقف الامر
فلا يحل لهذا الزوجان من احد من اما ان يفترقا بان المراة غير عالمه
كاتبا … العقد واما ان تدعي علمها عليهما فان ادعى علمها انه
عن غيابه دام الوقف واستند ان الادعيا عليهما علمها فهل يستحلف
فيه قولان … هذا القولين يبتنيان على اصل وهو ان الوثنيا
وعلى المراة تعترف بالزوجية له والزوج يدعي نكاحها ثم يعلم ان …
ولا عقد … يحكم بالنكاح بينهما فعلى قولين احدهما انا لا
نحكم بينهما نكاح ما لم يعلم عقد الحال ان يكونا في بلاد غربة فعلى
هذا لا يستحلفها … اذا اقرت لم ينتفع باقرارها والقول الثاني
في الحصيل ان النكاح بينهما محكوم به وان لم يعلم عقدا او … الامر
… حتى قال بعض اصحابنا لو قال الزوج … بشهادة زيد وعمرو
وحضر الحاكم والشاهدان ذلك حكمنا بصحة النكاح فعلى
هذا القول تستحلف المراة لتعلق الفائدة بها باستحلافها فان فرضنا

ثم اذا قلنا الخصوص … عليهما فلا دعوى على هذا القول والوقف دائم
واذا قلنا باستحلافها فلا تخلو اما ان تحلف او تنكل عن …
فان حلفت بطل الزوجين الدعوى … عليها فان نكلت … عليهما
… بطلان … الدعيان … سقطا … لا عوامل
حلفا جميعا بطل النكاحان … وانها … التقدم احد
على الثاني ولو حلف احدهما ونكل الثاني فهي للحالف … زوجته
… ولو حلف … احدهما في دفع
النكاح … [illegible] … الى الترجيح
… الزوجين … امراة … التحالف … البينة
بين كل احد منهما فان الدعوى من الزوج … على الزوج …
على المراة هذا كله اذا … المراة عليهما الا دعوى … الحصر
عليهما فاما اذا اعترفت لاحدهما بان نكاحه اول فهل … المراة
على القولين ذكرناهما التفريع على القولين اما اذا قلنا لا
يقبل اقرارها فلا يتفرع عليه شيء واذا قلنا يقبل اقرارها حكمنا
بانها زوجة المقر له فان اراد الزوج الثاني ان يستحلفها فهل له ذلك
فيه قولان … الاستحلاف …
… القولين … على قولين … لم …
… والثاني …
رجل قال غصبت هذه الدار من فلان …

سئل قول من رحمها الى اهل استحلافهما فاذا قلنا الى الثاني استحلافهما
بالاربع واذا قلنا لا استحلاف فيها ولا يحلف الا من احد امرين اما ان يحلف واما ان
يكون قد حلفت سقطت دعواه وان نكلت فيحلف الزوج من الحرم
اما ان حلفوا فان نكلا فان يكل فيسقط دعواه فان نكل الناكل
عن يمين الرد حصول اليمين على الزوج عليه وان حلف ففي المسالة قولان
احدهما ان النكاح باطل لانه نص عليه في القديم ووجه هذا القول
ان الزوجين متساويان في الحجة فلا دول [illegible] الثاني ليس بعد حلفها فلا
تقابلت حجتاهما فانع [illegible] والقول الثاني ان الاعتراف باق [illegible] الصحيح
لانه يقع ان يكون [illegible] عن اليمين مع الصدق وقد حلفنا
بان قد [illegible] للحاكم ثم اذا قلنا بهذا القول [illegible]
الزوج الحالف ان يغرمها بعد بينه ام لا فيه وجهان تقدم ذكرهما في القولين في مسالة
العصب [illegible] المسالة [illegible] اذا قلنا انه يغرمها فكم يغرم لها على
قولين احدهما يغرمها جميع مهر المثل والثاني يغرمها نصف مهر مثلها [illegible]
القولين مبنيان على قولين في مسالتين اخريين قال الشافعي رحمه الله في
كتاب الشهادات اذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امراته ثم رجعا
[illegible] قبل الدخول او بعده غرما للزوج جميع المهر
وقال في كتاب الرضاع اذا ارضعت امراة كبيرة [illegible] صغيرة [illegible]
النكاح غرمت للزوج نصف المهر [illegible] من اصحابنا من جعل المسالتين
على قولين [illegible] في مسالتنا [illegible] ان جميع المهر [illegible] كالشهادة

بعد الدخول [illegible] الواجب [illegible] مهر المثل [illegible]
قبل الدخول [illegible] الاحسن [illegible] من اصحابنا من فرق
بين مسالة الرضاع ومسالة الشهادات واجراهما على ظاهرهما وفصل
بينهما بان في مسالة الشهادة [illegible] حيل له [illegible]
[illegible] اذا [illegible] واما في الرضاع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والله اعلم مسالة
[illegible] اذا اراد السيد [illegible] العبد [illegible] على قولين احدهما
[illegible] النكاح [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] السيد والعبد [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible] فلا
النكاح واذا ابطلناه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع المشتري اخره مثل ما قبض السيد على سيده يعني جميع ما ادى اليه

ويرجع عليه بدون [illegible] لان ما لا [illegible] بعلمها الحر للسيد [illegible]

امة المادون [illegible] المادون والوجه الثاني للعبد ان يرجع على

السيد بالرجعة [illegible] المسئلة لان [illegible] في هذا النص [illegible]

صار [illegible] ملكه بتشبيه عقد [illegible] ودفع هذا الرجعة ليس للسيد

تزوج امة المادون [illegible] ان الحجة [illegible] الحجة

[illegible]

خرجه والرجحان في مسئلة المادون [illegible] ايضا [illegible] هذا الفرع

في المسئلة الاولى من مسئلتي المادون [illegible] فقلنا هنا السيد والعبد

تزوجها [illegible] السيد تزوجها واذا قلنا هنا

للسيد [illegible] السيد تزوجها

ذلك المعنى والله اعلم **مسئلة** اذا قبلت الحرة نفسها قبل الدخول

[illegible] صداقها وجهان اصحهما انه ساقط والثاني انه [illegible]

والرجحان يبتنيان على [illegible] في مسئلة اخرى [illegible] الوجه

اذا قتلها سيدها [illegible] واختلف اصحابنا في [illegible] سقوطه

فمنهم من قال لا يسقط [illegible]

المعنى [illegible] صداق الحرة لان [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] ومنهم من قال لا يسقط [illegible]

لا [illegible] ذلك [illegible] قال [illegible] سقط

من الحرة [illegible] فيها [illegible] النفقة [illegible]

في عدة البينونة [illegible] الرجعة [illegible]

في مسئلة [illegible] الرجعة في عدة [illegible]

الاطلاق [illegible] قال [illegible]

في عدة الرجعة [illegible] الرجعة والزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

الرجعة [illegible] البينونة في مسئلتنا [illegible] قال [illegible]

في عدة الرجعة [illegible] الزوج بطلاقها [illegible]

[illegible] نفسها والرجعة في

هذا المعنى [illegible] الحول [illegible]

المعنا لا يجوز [illegible] في عدة البينونة [illegible]

مسئلة اذا اسلم [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] انه [illegible]

[illegible] الحنفية والقول الثاني [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] يبتنيان على قولين [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] في بلاد [illegible]

على اختيه حال العقد بشاهدين مسلمين من غير شرط اختيار تخيير الاجماع
و[illegible] انما القول الاول ان التخيير الزوج [illegible] انما المخير والمنتقل
عن اصل عقده على الفساد والقول الثاني في الحصر ان الحكم بحكم
الصحة فهو الحنفية بما قال الشافعي رضي الله عنه ومسائله في
نكاح المشركات نعلى هذا القول عليه اسئلة الحنفية ومفارقة الحكم
كان عقد الحنفية بحكم الحكم على التابيد اذ هي في القرار [illegible] وقد قال
الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ان كانت الحكم اذا خرجا معا على
ان لا يختلفا [illegible] على ما الحكم مسألة عقد نكاحها في الشرك
[illegible] قوله [illegible] ثم عقد من غير [illegible] احدهما ان
عقد من عقد الخمر او الثاني ان عقد من عقد الخمار اختلف اصحابنا في
الاصل الذي يبنى عليه ان [illegible] على [illegible] على الاقوال
في الذمة المبتوتة في الجديد ولذا ان الرجل اذا طلق امرأته الامة
طلاقا [illegible] فيه [illegible] عندنا انه ينتقل العقد الخمر الى
نكاح [illegible] كانت زوجته انتقلت على قولين ان كانت زوجته
انتقلت العقد الخمر [illegible] القول في الجديد [illegible] المشابهة
مسألتنا [illegible] المبتوتة ان الزوج المشرك المختلف لو لم يسلم حتى انقضت
[illegible] لنا [illegible] النكاح [illegible] اسلامه
[illegible] نكاح المشركة [illegible] اصحابنا [illegible] على
[illegible] الرجعة في العدة [illegible] في العدة اذا [illegible]

وانما عن ما قبل [illegible] العقد الخمر على قولين ان [illegible]
[illegible] على [illegible] واصلا على [illegible] المشابهة
[illegible] مسألة الرجعية ان الزوج المطلق [illegible]
الرجعة كان الزوج المختلف على الاسلام [illegible]
الاسلام ثم اذا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واصلا النكاح انما ارتفع بالاختيار [illegible]
[illegible] مسألة اذا اسلم [illegible] الرجل
[illegible] في المسألة [illegible] منصوصان احدهما ان [illegible]
[illegible] النكاح حاله اذا [illegible] على الاختلاف
اصحابنا [illegible] رضي الله عنه [illegible] والذي عليه
[illegible] احدهما
القول [illegible] حال اسلام الزوج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
عنه [illegible] على هذا القول [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الواحد [illegible]
على الزوج في النكاح المشهور الصحيح [illegible] في المسألة
[illegible] على قولين [illegible]
[illegible] ان الرجل اذا تزوج امرأة بشرط [illegible] على

قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح والشرط باطل وقال في موضع
النكاح باطل واختلف اصحابنا فمنهم من حملها على قولين احدهما ان
النكاح باطل لانه شرط يخالف مقتضى العقد فهو [illegible]
لهما ان يقول بايجاب الوطي والقول الثاني ان النكاح صحيح لهما
الشرط فاسد [illegible] يوجب [illegible] ومن اصحابنا من حمل المسئلة
على حالين ومن [illegible] الربيع رحمه الله تعالى ابا حبيب قال يبطل النكاح
وصورة المسئلة ان تشترط المراة على الزوج ترك الوطي فيبطل النكاح
لانها اشترطت ترك التمكين والتمكين يوجبه العقد ثم [illegible] الزوج في الوطي
واما حبيب قال صح النكاح وصورة المسئلة ان يشترط الزوج على المراة
ترك الوطي فيصح النكاح لان له ترك الوطي وليس لها ترك التمكين والصحيح من
المذهب والصحيح [illegible] الوطي [illegible] والله اعلم

مسئلة الحرة [illegible] اذا [illegible] الفسخ بعد الوطي [illegible] المهر [illegible]
اذا رجع على الولي الغار [illegible] يرجع في قولين احدهما انه يرجع عليه بجميع
مهر المثل والثاني لا يستحق [illegible] مهر المثل [illegible] ما يستحق به [illegible]
القولان ينبنيان على القولين في السفيه اذا تزوج [illegible]
واصابها فقلنا [illegible] احدهما يلزم مهر المثل فعلى
هذا يرجع على الغار بالجميع والقول الثاني يلزمه ما يستحق به الفسخ
فعلى هذا يرجع على الغار بجميع مهر المثل الا قدر ما يستحق به الفسخ
لان البضع لا يجوز ان يستحل على حال العقد [illegible] بغير عوض [illegible]

عرضت [illegible]

مسئلة المكاتبة اذا غرت من نفسها بالحرية [illegible]
المغرور فالولد حر [illegible] يلزم المغرور قيمة الولد [illegible] قولين
احدهما [illegible] والثاني [illegible] على اصل [illegible]
[illegible] السيد انه يتبع لها [illegible] انه يتبع لها والثاني انه [illegible]
السيد فاذا حملناه تبعا لها في الرق والعتق [illegible] قيمة الولد اذا [illegible]
[illegible] للسيد كان حق [illegible] والثاني [illegible] قيمة الولد
الرجوع لها [illegible] فاذا [illegible] هذا [illegible] المسئلة فاذا قلنا
ولد المكاتبة [illegible] على المغرور قيمة الولد [illegible]
ثم يرجع بتلك القيمة على المكاتبة الغارة ان لم تؤد [illegible]
[illegible] في ايام عتقها فاذا قلنا بالقول الثاني وهو انه تبع لها [illegible]
كانت القيمة للسيد [illegible] يرجع السيد عليه بقيمة الولد ثم يرجع
المغرور عليها في كتابتها [illegible] اذا قلنا [illegible] تبع لها ولو
[illegible] كان القيمة لها فليس على المغرور قيمة الولد [illegible] على الغارة
فلو [illegible] عليه القيمة لكانت اذا [illegible] يرجع بما عليها [illegible]
القيمة على [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب الصداق

مسئلة الصداق احكام مختلفة في [illegible] زيادته ونقصانه
في يد الزوج [illegible] جنايته [illegible]
المسئلة [illegible] اذا [illegible] في يد الزوج [illegible]

... [illegible] يعلم العقد [illegible] الدفع [illegible]

احدهما ان الصداق مضمون عليه بالعقد كضمان المسلم فيه على البائع

[illegible] هذا القول ان الزوج [illegible] البضع بالصداق كما ان البائع يملك

الثمن بالثمن واذا تلف المبيع في يد البائع كان ضمانه ضمان عقد [illegible]

يد والقول الثاني ان الصداق مضمون على الزوج باليد وحكمه [illegible]

المبيع في يد البائع لان البيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق اذا تلف

لم ينفسخ النكاح واصل [illegible] المسئلة لا بد منه [illegible] ان العاقد

اذا جنى على المعقود عليه قبل التسليم فاستهلكه [illegible] نزل

[illegible] او نزل منزلة جناية اجنبي [illegible] قولين احدهما انها

تنزل منزلة [illegible] والقول الثاني انها كجناية اجنبي فاذا ثبت

هذان الاصلان [illegible] اصدق امراته عبدا او جارية فاستهلك

الصداق [illegible] فلا يخلو [illegible] اما ان يتلف بافة

سماوية [illegible] اما ان يتلف بجناية اجنبي واما ان يتلفه الزوج بجنايته فاما

اذا تلف بافة سماوية فبماذا ترجع المراة على الزوج فعلى قولين

احدهما ترجع عليه بمهر المثل [illegible] على القول الذي نقول ان الصداق

مضمون عليه بالعقد [illegible] المبيع اذا تلف في يد البائع قبل القبض

[illegible] المشتري [illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible] عليه

[illegible] المقبوض من المراة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المبيع في يد [illegible] مهر المثل [illegible] كان [illegible]

[illegible] البائع ثم [illegible] الثمن ولم [illegible] عن [illegible]

على البائع [illegible] القول الثاني [illegible]

الصداق مضمون على الزوج ضمان اليد [illegible]

[illegible] في قيمة الصداق [illegible] القبض [illegible]

احدهما انا نعتبر القيمة يوم القبض ونجعل ضمانه ضمان [illegible]

[illegible] فلو كانت قيمة الصداق يوم القبض [illegible]

[illegible] على [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] فعليه القيمة [illegible] القبض الى يوم التلف

[illegible] القولين [illegible] ولد الصداق [illegible]

[illegible] ذكرناه في كتاب العارية واما اذا تلف [illegible]

بجناية اجنبي قبل التسليم الى المراة فالحكم يبنى على القولين [illegible]

الضمان [illegible] الزوج ضمان عقد او ضمان يد فان قلنا ان

ضمانه ضمان العقد فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت العقد في

الصداق واتبعت الجاني المستهلك بالقيمة وان شاءت فسخت

العقد في الصداق واذا فسخت العقد في الصداق فبماذا ترجع على

الزوج فعلى قولين احدهما انها ترجع عليه بالقيمة [illegible]

[illegible] انها ترجع عليه بمهر المثل بناء على ضمان العقد او ضمان اليد [illegible]

[illegible] على [illegible] ضمان العقد ترجع عليه بمهر المثل [illegible]

العرض وإذا قلنا بالقول الثاني وهو أن الصداق مضمون ضمان يد فلا خيار للمرأة
بحال لكنها ترجع على الزوج بقيمة الصداق يوم العقد على القول الأول
وبأكثر القيم على القول الثاني ثم يرجع الزوج على الأجنبي
بقيمة ما استهلك فأما إذا أتلف الزوج الصداق ففي جنايته قولان
أحدهما أنه كالجناية [illegible] حكمهما والثاني أن الجناية [illegible]
أجنبي فعلى هذا القول إن شاءت المرأة أجازت الصداق والعقد وطالبت
الزوج بقيمته وإن شاءت فسخت ورجعت على الزوج بقيمته يوم القبض
في قول وبأكثر القيم في قول [illegible] الصداق [illegible] فأما إذا لم يتلف
ولكن حصل نقص فذلك النقص لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون بآفة
سماوية أو بجناية أجنبي أو بجناية الزوج فإن كان النقص بجناية أجنبي فالمرأة
بالخيار إن شاءت أجازت العقد [illegible] وطالبت الزوج بأرش النقص
وإن شاءت فسخت العقد في الصداق بالعيب الحادث فإن اختارت الإجازة
[illegible] وإن اختارت الفسخ فبماذا ترجع على الزوج فعلى قولين أحدهما
بالقيمة والثاني بمهر المثل [illegible] على أن الصداق مضمون ضمان عقد أو
ضمان يد فإذا قلنا بضمان العقد فمهر المثل وإذا قلنا بضمان اليد فالقيمة
فأما إذا حدث النقص بآفة سماوية فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت
العقد في الصداق الناقص ولا شيء لها وإن شاءت فسخت كالمبيع إذا
تعيب في يد البائع قبل التسليم يخير المشتري إن شاء أجاز ولا شيء له في
النقص وإن شاء فسخ للعيب الحادث فإن اختارت المرأة الإجازة

ولا كلام وإن اختارت الفسخ فبماذا تطالبه فعلى قولين أحدهما تطالب
بالقيمة والثاني بمهر المثل بناء على القولين [illegible] فأما إذا نقص [illegible] الزوج
عليه في جنايته [illegible] أحدهما أنها [illegible] تستوي [illegible] إلا أن [illegible]
على الزوج [illegible] يوم القبض ويوم العقد [illegible]
يوم العقد فإن أجازت استوفت الناقص وغرمها الزوج الأرش
[illegible] بجنايته [illegible] الصداق [illegible] الزوج إذا زاد الصداق
[illegible] فالزيادة على قسمين زيادة متصلة كثمن الجارية [illegible]
والزيادة [illegible] منفصلة كالولد والثمرة والصوف فإن كانت
الزيادة متصلة [illegible] الطلاق وإن كانت منفصلة
[illegible] النكاح [illegible] الزيادة كلها للمرأة [illegible] بالطلاق
سوى الحصة فأما إذا أتلف الصداق في يد المرأة ثم طلقها قبل المسيس
فإنه يرجع عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضه [illegible]
[illegible] ضمان ملك [illegible] عقد وإن نقص
الصداق في يدها [illegible] زيادة [illegible] فالزوج بالخيار إن شاء رجع
عليها عند الطلاق بنصف الناقص ولا شيء له سوى ذلك وإن شاء رجع
[illegible] طالبها بنصف القيمة فأما إذا زاد الصداق [illegible] زيادة
[illegible] ليس للزوج [illegible] نصف [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] نصف [illegible] الزيادة [illegible]
فأما إذا [illegible] الصداق [illegible] في يدها [illegible]

كما دون الشطر نزاد حطيا وينقص ما زاد على الكثير العلاوة

زاد قيمته وينقص قيمته فلا خيرة لواحد من الجانبين بان ينزل منها

زرع على الزوج نصف الصداق وان لم ينزل منها الحنطة ونصف قيمته يوم

قبضه **مسألة** اذا تزوج امراة على دار واشترط الخيار فان

في الجديد العقد صحيح والشرط باطل وقال في القديم النكاح باطل

واختلف اصحابنا على طريقين فمنهم من جعل المسألة على حالين فقال

صورة المسألة في القديم ان يشترط الخيار في اطلاق العقد وفي الطرف

وصورة المسألة في الجديد ان يشترط الخيار في الصداق وحده فالصحيح

ومن اصحابنا من جعل المسألة على قولين احدهما ان النكاح باطل لان

كان اختيار مشترطا في الصداق لان الخيار اذا ثبت في احد جانبي

العقد لم يختص به دون الجانب الآخر فصار كانه اشترط الخيار في البيع

والقول الثاني ان النكاح صحيح لانه انما اشترط الخيار في الصداق لا

لخيرة عدم ذكر الصداق ولا فساده ثم ان القايلين بطريقة القولين

افترقوا فرقتين فمنهم من قطع احد القولين على افساد الصداق

شرط الخيار ومنهم من اجرى احد القولين في افساد الصداق واستثنى

عليه المهر لا ان ابطال النكاح بسبب فساد الصداق

خلاف عن اصل الشافعي وهو مذهب مالك رحمه الله

مسألة اذا وهبت المراة لزوجها نصف الصداق ثم طلقها قبل

المسيس قبل الفسخ عليها شيئا ان الطلاق في المسألة قولان احدهما

انه لو استحق عليها شيئا لان الجميع لانه حق ثبت قبل الطلاق او يرجع

بما ذكرنا البدل والقول الثاني انه يرجع عليها بنصف مثل ذلك

الصداق وان كان له مثل او بنصف قيمته ان لم يكن له مثل وهذا

العرض ان الصداق اذا عاد الى الزوج من جهتها الى نصيبها فقبول له

فيما اعتبر نصف الصداق ثم طلقها قبل المسيس رجع عليها بنصف

الصداق مثلا او قيمته وكذلك لو وهبت الصداق من اجنبي ثم طلقها

زوجها رجع عليها بالنصف مثلا او بنصف جميع الصداق ثم طلقها

فان ذلك يقتضي الزوج نصف صداقها اذا قبضت واستوفت الحظ الثاني

ثم طلقها قبل المسيس هذه المسألة مبنية على الاولى فاذا قلنا في

المسألة الاولى يرجع الزوج عليها بمثلها او بقيمتها وفي هذه لا رجوع

[illegible] رجع عليها بجميع النصف الباقي في [illegible]

القول ثانيا على القول الذي يقول في هبة التركة ان المراة اذا وهبت

نصف الصداق وطلقها الزوج قبل المسيس [illegible] حق الزوج في الباقي

في [illegible] جعله شايعا في الباقي والتالف وذلك يشبه القول

على القول الذي يقول في باب التفليس ان بايع العبدين اذا وجد احدهما

وكان الثاني [illegible] الفلس [illegible]

حق [illegible] العبد الباقي [illegible] شايعا [illegible] والثالث

والقول الثاني ان حق الزوج شايعا في النصفين فلا يرجع [illegible] نصف

الصداق الذي بالهبة قبل الطلاق [illegible] عليها بنصف النصف

الباقي ويبيعها أن يرجع بما بقي بنصف الصداق دفعه بنصف المعيب فهذا
القول بناء على القول الثاني في مسألة الرهن ومراد أن الزوج يسترد
منها نصف الباقي في يديها ويرجع عليها بنصف الثاني وهو التبعيض
على القول الثاني في مسألة التفليس ومراد الزوج يسترد منها نصف
الباقي في يديها ويرجع عليها بنصف الغائب فكذلك نبني على
القول الثاني في مسألة المفلس ومراد أن البائع يفسخ البيع في نصف
العبد القائم ويضارب الغرماء بنصف ما بقي من الثمن حتى يكون
المقبوض على التبعيض والثاني في التبعيض والقول الثالث أن الزوج
يخير بين أن يأخذ نصف الصداق القائم في يدها ثم النصف الآخر من
النصف وبين أن يعرض عن جميع النصف القائم في يدها ويغرمها قيمته
أو مثله وهذا القول بناء على أحد القولين في مسألة الجنايات المنصوصة
في الخسر في رواية الربيع قال لو أصدقها أواني يعني من جوهر وقصه
فانكسر عليها في يدها ثم طلقها قبل المسيس في المسألة قولان
أحدهما أن الزوج يأخذ نصف الصحيح ونصف قيمة المكسر حراز لا
خيار له والقول الثاني أنه بالخيار إن شاء أخذ نصف الصحيح ونصف
قيمة المكسر وإن شاء رد الجميع من غير أن يأخذ إليها بنصف قيمتها
وإذا كانا من جهة في الغرم من جهة أو من جهة والقديم عن
ذكرناه في مسألتنا في إثبات الخيار ويخرج على هذا الجصاص أنها إذا
تلفت في هذه الكل أن الزوج لا يرجع عليها عقيب الطلاق بشيء

بنصف الصداق يرجع عليها بشيء حتى قول لو أخذها الزوج
عليها بنصف قيمة النصف والقول الثاني لا يرجع عليها بشيء ومراد
القولين ينبنيان على القولين في تفريق الحكم بالتبعيض وإذا
تلفها بعد الحكم لم يرجع عليها بشيء [illegible]
النصف المستحق وحصول حق الزوج في النصف الراجع إليه بالطلقة
ثم تفرع الحكم على أن الرجوع ممنوع في الكل ولذلك لم يرجع عليها
بشيء وإذا قلنا بقول التبعيض رجع عليها بنصف النصف العامل في
يديها لما ثبت نصف الصداق للزوج واستبقى النصف
[illegible] من النصف الحكم والنصف الآخر
يديها بحصته على التبعيض من حصتها أخذ وجها لا يدفع
النصف حتى يجتمع في يد الزوج ثلاثة أرباع الصداق ويبقى في يدها
ربعه **مسألة** إذا خالعها المرأة قبل المسيس بنصف صداقها
من غير المسألة أن يقال إن الخلع قبل الدخول يشطر في تنصيف الصداق
بمنزلة الطلاق وعند الأصل من أصول هذه المسألة والأصل الثاني أن
ومراد الطلاق قبل المسيس يقتضي الحصر في الصداق والتبعيض
في القولين المذكورين والأصل الثالث ومراد الصفقة إذا
اشتملت على ما لا يستحق من التبعيض
رابع الصفقة وخيرناه من تبعضت عليه فاختار
الإجازة فبكم يجيز فيما بقي بعد العقد أنه يجيز بجميع

العوض الثاني انه يرجع بقسط من العوض وجعلنا الى الزوج فاذا جعلنا
بعض الصداق قبل الدخول في صحة الخلع فان جعلنا الخلع
صحيح بين الصحيح والثاني انه خلع فاسد ومدار القولين ينبنيان
على القولين في السبيع والخلع بناء على القولين في تفريق الصفقة واذا
جعلنا حق المراة محصورا في النصف الذي اختلعت به صححنا الخلع
لانها تصرف في ما جعلنا انفردت به بصحها ورجع بجميع الصداق
الى الزوج اخر نصفه بالخلع قبل المسيس والنصف الثاني اعطاها
بين الصحيح والخلع واذا قلنا بالتشبيع بنصف الخلع حمل النصف
الذي اختلعت به يستحق النصف فقد اختلعت على الخمسة بالصفقه
انما بنصفه لزوجها في تحت الفرقة وبطل النصف من البدل
المسمى في ذمة حق الزوج واذا بطل في قدر حقه فهل يصح في قدر
حقها فعلى قولين مبنيين على تبعيض الصفقة واذا قلنا بجواز التبعيض
انما على الزوج نصف النصف والباقي عليه وللزوج نصف النصف
الخلع عليه وهل يرجع عليها بشي اخر فعلى قولين فليس على الزوج اجاز
الصفقة فانه يرجع بجميع العوض او بقسط فعلى قولين واذا قلنا
يرجع بجميع العوض جاز الاحلال وبنصف النصف المسمى ولا شي له غيره
واذا قلنا يرجع بقسط احدهما بنصف ذلك الصفقة فان رجع
عليها بالقدر المستحق فعلى قولين انه يرجع عليها بمثله ان كان
الصداق في ذمته وهو الفصار ما عليها له فقصاصا بما عليه

لها الاتي ليستحق عليه ما بقي وحسبين ثم يستحق عليها ما كان
وحسبين القول الثاني انه يرجع عليها بنصف قوله لها ان رجع
عليه بنصف المسمى ومدار القولين ينبنيان على قولين في مسالة اخرى
وهو ان الخلع اذا انفسخ بعد الخلعة فهل يرجع عليها بالعوض
قولين احدهما بالمثل ويحمل بقوتها بالعقد والقول الثاني بقيمة
البدل ويحمل بقوتها باليد ومدار القولين يجري من الاول القول
في الصداق اذا تلف في يد الزوج وهذا هو الفصل الخامس من اصول
هذه المسائل والله اعلم

كتاب القسم

مسألة: اذا وهبت امراة لزوجها ليلتها الاتي لها في الخمسة
عند امراة اخرى ثم رجعت الواهبة عن الهبة ولم يشعر الزوج برجوعها
الى بعد مدة فهل عليه ابقاء الراجعة لما بقي زمان الرجوع فعلى
قولين احدهما ليس عليه ابقاؤها لانه لم يشعر برجوعها لم يعول
على الحدوث بتسليم ليلتها الى ضرتها والقول الثاني عليه الاحقاق في
مدة الرجوع لانه سلم حقها الى غيرها بغير رضاها ومدار القولين
ينبنيان على القولين المنسوب في عزل الوكيل قبل علم الوكيل فاذا
حكمنا بالعزل قبل ان يعلم وجبنا على الزوج قضا الليالي واذا
لم يعلم بالعزل قبل العلم لم يوجب على الزوج القضا والله

كتاب الخلع

مسألة المرأة إذا اختلعت نفسها على رضاع ولد الزوج مدة معلومة

نص في مذهب الحنفية إذا اختلعت على الرضاعة مدة معلومة فالخلع

والعقد في الحال صحيح وعليها الرضاعة في المدة المشروطة فإن

اختلعت على إرضاع الولد حولين كاملين وعلى أن تحضنه مدة

مدة معلومة بنفقة الزوج على الولد من غير أن يلزم النفقة من مالها

والخلع صحيح أيضا وعليها الإرضاع والحضانة وعليه نفقة الولد

فأما إذا اختلعت على رضاعه حولين كاملين وعلى أن تكفله بعد

الحولين مدة معلومة وتنفق من مالها على الولد فيها ولم يذكرا مقدار النفقة

فالخلع فاسد للجهالة وإن ذكرا مقدار النفقة لكنهما لم يشترطا

في نفقتها حكم السلم فإنه كالرزق فإنما لا ينضبط بالوصف وذلك

الخلع فاسد وإن ذكرا ما يجوز السلم فيه فهل يصح الخلع أم لا في السلم

قولان أحدهما أنه صحيح والثاني أنه فاسد والقولان يبتنيان

على القولين في الجمع بين السلم والعين بأن ما يجمع بينهما في الإرضاع

يجري مجرى الأعيان على أصل الشافعي رحمه الله والطعام

ونفقة الطعام سلم في شيء واحد إلى آجال مختلفة وفي المسألة

قولان منصوصان والأمر وأصح الشافعية فيه وفي البيان أن النفقة

الطعام سلم في آجال مختلفة وذلك يبتنيان على أصلهم وجواز

من أسلم في أشياء مختلفة إلى آجال أحدها هل يصح السلم على قولين

وأصح الشافعية أنه لكل نوع من أيام حالة الولد على الإحضار

مختلفة من السلم فيها إذا أماز ذلك يبتنيان على أصل أمر

أن الصفقة إذا اشتملت على بيع وإجارة ففيها قولان ومنه

الصفقة المشتملة على الإرضاع والحضانة أخذا بالقولين

والأداء بيع النفقة على القولين فأما إذا قلنا يصح الخلع على

الإرضاع والإحضان والإنفاق إلى الغاية المشروطة فلو

أن الغلام في أيام الإنفاق كان غنيا لا يحتاج النفقة المسماة

فليس عليها الكفاية وعلى الأب أن يتكفل بها من حضانته خصها

أن يلزمها المقدار الشارع والزوج المسمى إن كان الولد من قبل الكسوة

وفيه يشترطه من نفقته فالعصا من ذلك لأبيه فإن مات الأب

على أبيه وإن عاش الولد حتى يستقر الرضاع [illegible] وإن مات الولد

بعد مضي حولين الرضاع فهو كالولد الآخر [illegible] إلا أن

جاز من غيرها وأما أن تجوز منها إذا كان من غيرها فالعقد ينفسخ

المضمون على الزوج أن يأتي بولد آخر يرضعه مكان الولد الأول

ومن لبنها فيه لأجل الرضاع فيما عليها علاجا ولم يصح العقد

الأجير الرابع فيما يقطع نصف المسافة فانفسخ العقد بالكسر

حالة لم ينفسخ وعلى المكتري أن يأتي بغلام مثله [illegible]

[illegible] على علامة [illegible]

جميع النفقات المشروطة [illegible]

في آجالها وأما الولد الأول [illegible] إذا مات قبل فسخ العقد

الحول الثالث من حين الرضاع على قولين احدهما انه لا ينفسخ فيما مضى

الولد من غيرها بان مات الزوج ... الولد ... الحول ... والقول الثاني

ان الخلع ينفسخ في الحول الثاني لان الصحيح ... ولزمها ... عليه

ما لا يد ... [illegible] ... بالسنين

عوض نظائرها اجارة لعدم فيها الاستيفاء كما لو العقد السابق

التفريع على مذهب القولين اما اذا قلنا لا ينفسخ العقد فعلى الزوج

الاتيان بولد آخر ترضعه بقية الارضاع والحضانة ويسلم السلم ...

في الحال ... واما اذا قلنا بانفساخ العقد في الحول الثاني

فهل ينفسخ في ما مضى من الحولين ... السلم على قولين احدهما لا ينفسخ والثاني

ينفسخ والقولان مبنيان على قولين في من باع عبدين ... احدهما

قبل القبض ... الثاني فعلى قولين احدهما ينفسخ ... بلا الصفقة

فعلى هذا ... على العبد ... القولين ... فاما الحول الاول

... الفسخ ... على ما ذكر الحولين ... فيما ...

الحولين ... العقد في الحول الماضي ... الاستيفاء واذا

حكمنا بالفسخ بعد الحول فيما مضى من حين الرضاع ...

انه ينفسخ من اوله الى آخره ... على حقيقته ... شيع ...

الصفقة والقول الثاني ان العقد لا ينفسخ ... الزمان ...

والفرق بينه وبين ما بعده منه الرضاع ان الاستيفاء قد حصل

في مدة الحول والاستيفاء ... العقد ... والعقد ...

الحول ... على قولين ... مسألة اخرى ... الحول اذا اسلم في

طعام واستوفى بعضه ... واستوفى ثم بعد ... الباقي

للانقطاع فان ... السلم في الباقي دون المقبوض ... النص

فعلى قولين احدهما ... البدل ... الصفقة ... بعضها

... العقد في جميع ... الخلع والقول

الثاني ... السلم ... العقد ... ينفسخ العقد

في المستقبل ... ينفسخ في الماضي ... حصلت في ... الحولين

احدهما ان العقد لا ينفسخ في شيء من المدة ... النفقة ... الولد

الثاني ان العقد ينفسخ في جميع المدة فعلى هذا ترجع الحاضنة على

الزوج ... بأجرة مثلها لسنة الارضاع ... واذا رجع الزوج عليها

فعلى قولين احدهما انه يرجع عليها ... مثلها ... والقول الثاني انه يرجع

اليها ... بأجرة مثلها في حولي الارضاع ... الاعتبار ... السلم ...

... الاستيفاء ... العقد ... ان ...

مبنيان على ... الخلع ... العقد ...

فعلى قولين انه صار عقد فعليها ... المثل والثاني انه صار ...

فعليها مثل ... العقد ... المثل ... العقد

فيه ... المستحق بالعقد من طريق الصورة وانما يختلف ...

ما ... المطالبين ... عقد باق والثاني مطالبة ... ينفسخ

من ... العوض والقول الثالث ان العقد ينفسخ فيما بعد الحول

في الحول الثاني من خروجها [من] الرضاع على المنفسخ من الحول الماضي فعلى هذا

القول لا ترجع المراة عليه بشي لما مضى والزوج ماذا يرجع عليها لما

بقي من الحولين فيه وجهان احدهما بحصته من مهر مثلها والثاني يرجع

باجرة مثلها بحولين [illegible] على الطريق [illegible] على

الحولين [illegible] العقد وصار البدل والقول الرابع ان العقد ينفسخ في

الحول الثاني من حولي الرضاع [illegible] في الحول الماضي [illegible]

الحولين [illegible] القول لا ترجع عليه بشي [illegible] احد الحولين

[illegible] العقد [illegible] السلم [illegible] يرجع عليها القول المتوسط

الذي [illegible] العقد [illegible] فعلى قولين احدهما يرجع عليها بحصته [illegible]

[illegible] باجرة مثلها [illegible] العقد والبدل [illegible]

على القول الذي نقول بتصحيح الخلع فاما اذا قلنا بالقول الثاني في

[illegible] ان الخلع فاسد [illegible] الارضاع والحضانة [illegible] فاذا

[illegible] فعلى قولين احدهما [illegible] والثاني [illegible]

المثل [illegible] على طريق

المثل بناء على القولين في العقد [illegible] مسئلة اذا اختلعت

الامة [illegible] على [illegible] من المال

السيد [illegible] المطالبة في ايام الرق

[illegible] فاذا [illegible] فعلى قولين احدهما [illegible]

[illegible] بناء على [illegible] العقد الثاني [illegible]

الحر [illegible] على البدل اذا اختلعت بالف في ذمتها [illegible]

وعليها الوفاء بعد العتق ولا مطالبة في ايام الرق [illegible]

[illegible] فاما اذا اختلعت على عين مال باذن السيد [illegible]

[illegible] الزوج وان اختلعت على الف في ذمتها باذن السيد [illegible]

[illegible] السيد [illegible] ناقص وان اذن لها في الخلع واطلق

[illegible] الصداق [illegible] على ان من الخلع [illegible]

النكاح [illegible] باحد القولين [illegible]

السيد وان [illegible] الصداق [illegible] خلع الامة [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible] المراة [illegible]

خلع الامة [illegible] مسئلة المكاتبة اذا اختلعت باذن

سيدها فعلى قولين احدهما ان الخلع صحيح [illegible]

والثاني ان الخلع [illegible] على القولين [illegible]

باذن السيد [illegible] في كتاب المكاتب [illegible]

[illegible] باذن سيده [illegible] على جواز [illegible] فعلى هذا

الخلع [illegible] والقول الثاني [illegible] الخلع

الخلع [illegible] المسئلة [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] خلع الامة

[illegible] باذن سيدها [illegible] المكاتبة [illegible] فعلى هذا

اذا [illegible] فماذا يرجع عليها [illegible] فعلى قولين [illegible] اذا

[illegible] باذن السيد والله اعلم

كتاب الطلاق

مسئلة إذا طلقت الصغيرة ثم حاضت قبل أن تنقضي [illegible] بالأشهر [illegible]

بعد الطلاق أو قبل الحيض قرء وإن لم تحض فإن حيضين أحدهما لا تحتسب من الـ

قروء الثاني تحتسب لها قرء ومدار الوجهين ينبني أن [illegible]

مسئلة أخرى في ميزان العدة من حبس الدم في الرحم أم الاحتمال أم الطهر

إلى الدم تعلق قولين منصوصين وإذا قلنا بالحبس لم تحتسب لها التي [illegible]

الحيض إذا علق في الرحم أو [illegible] الرحم من غير أن [illegible] طهرين [illegible]

حيض إذا قلنا بالحبس فالاحتساب للطهر قرء والوجه الاحتمال [illegible]

بني على هذين الوجهين مسئلة أخرى وهي أن الرجل إذا قال لامرأته المعهودة

أنت طالق في كل قرء طلقة ثم حاضت أول حيضتها قبل الحكم بوقوع طلقة قبل

حيضها فإذا قلنا تحتسب ذلك الزمان لها قرءا في مسئلة [illegible] وإن قلنا

الطلاق قبل الحيض في مسئلة الطلاق وإذا قلنا لا تحتسب ذلك قرءا

لم يقع الطلاق [illegible] فيستقبل إقرائها من حيضها مسئلة

لو خاطب الرجل امرأته فقال أمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت [illegible]

وطلقت نفسها ففي وقوع الطلاق وجهان بناء على قولين في مسئلة

أخرى وهي أن المتسلطة تجري مجرى التمليك المحض بالتعليق أو

تجري مجرى التوكيل فعلى قولين أصحهما أنها تمليك [illegible] فعلى هذا

يقع الطلاق [illegible] إن طلقت نفسها في هذا المجلس

[illegible] وطلاق [illegible] بأمري وإن [illegible] كان الحكم على أنه

أن العبارة في [illegible] المخاطبة بالجواب في القول

الثاني أنه [illegible] كانت [illegible]

عن التعليق فمن شاء طلقت وما شئت على هذا [illegible] العزل وإن

أن الزوج لو قال [illegible] طلقت نفسها [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] تجري مجرى [illegible]

الحضور [illegible] الوكيل بعد العزل [illegible] والوجه الثاني [illegible]

[illegible] على أن [illegible] العزل [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] طالق [illegible] رجعت [illegible]

مسئلة إذا قال لها [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وقع عليها طلقتان [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] قولين منصوصين [illegible] الطلاق [illegible] الثالث

[illegible] الأول وقعت عليها طلقة [illegible] العدة [illegible]

الثاني وقعت طلقة ثانية [illegible] العدة [illegible]

الثالث [illegible] الطلاق [illegible]

الثالث [illegible] انفصال الولد الثالث والاختلاف [illegible]

[illegible] بعد انقضاء العدة والطلاق [illegible] القول

الثاني أن الطلاق الثالث واقع [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عقيب الولد الثالث [illegible] القول [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الزمان [illegible]

انقضاء العدة يجوز ان يرد الصفة وليس يجوز رد الصفة

بعد ما خرجت لان الطلاق فيما العدة ثم اذا وقعت الطلقة الثالثة

لا بد لها من العدة فيحتمل ان يرتب الحكم بعد ثبوت الاحوال ومثلها ما قالوا لو

قال لها زوجها اذا وصفت فانت طالق ثم طلقها طلقة ثم وصفت

وطلقت واستقبلت العدة بالاقراء واختلف اصحابنا في الحمل الذي

يبني عليه الحمل عليه فمنهم من استنبط من هذه المسألة فصل في حملها

ان الحمل يبني على ما قال وقال بظاهر انه الرجعية انه طالق

مع اخر عدتها فهل يلزم بها طلاقه فيه الحمل في اخر عدتها فخلو ان لو ...

لا يقع عليها طلاق بها لا يقع الطلقة الثالثة في مسألتنا والثاني ان

الطلاق يقع في اخر العدة ويلحقها الطلقة الثالثة واستقبلت اقراءها

عقيب الولد الثالث كما قال في الاملاء ومن اصحابنا من يبني هذه المسألة

على ان الحمل اخر هو من ان الرجل اذا اشهد الرجعية طلاقا وهي في عدتها

فاذا هذا الطلاق اعلم ان الشافعي رحمه الله قد نص في الرجعية

اذا راجعها زوجها ثم طلقها من غير مسيس على قولين في وجوب ذلك

الطلاق احدهما انه يوجب عليها استئناف العدة والقول الثاني

انها تبني على العدة السابقة ثم يا ليت قولا بالاستئناف بانه

ان يقول لو لم يراجعها ولكن ابتعها طلاقا فيها تعليها استئناف

العدة فاختلفوا في مراد الشافعي منهم من قال انما قصد تخريج هذه

المسألة على ما تعلق احد القولين في المسألة الاولى وان قصد

القولين في هذه المسألة الثانية وهذا كما قال في كتاب البيوع بعد تخريج

القولين في الحمل ومن جعل الحمل تضيعا واحدا على ما جاء الحمل

ان جعل الثمار قسطا واحدا ان اسم الفرع يجمعهما فكان هذا بينا

في القولين في الحمل ولم يعلق القول في مسألة الثمار ... فهذا

ما ... من اصحابنا من قال انما قصد بهذا القول تخليق القول

في هذه المسألة الثانية فعلى هذه الطريقة بنى القولان في مسألة الطلاق

... الشافعي ... اذا حكمنا فيمن ابتع الرجعية طلاقا

من غير رجعة بالبناء على العدة ولم يوجب الاستئناف والطلقة

الثالثة ... الا اوقعنا الا انما ايجاب الاستئناف ...

الحمل متصلة بالولد الثالث والعدة الاولى في مسألة الرجعية

غير منقضية فلم توجب عليها بالطلقة الثانية شيئا ولا لزمها الا

استكمال ما التزمته من العدة بالطلقة الاولى دون ان الطلقة

الثانية في واسطة عدة الرجعية دون الولد الثاني في واسطة العدة

بوقوع الطلقة الثانية لم يتعلق بها استئناف عدة ولا كان عليها

استكمال العدة الملتزمة بوقوع الطلاق الاول ... الولد الاول

فاما اذا حكمنا في مسألة الارتجاع باستئناف العدة فعلى هذا القول

تقع الطلقة الثالثة وتستقبل الاقراء وكان عدة الحمل ... منفصل

باخر عدة الحمل ... الطلاق الثالث ... ذلك ... لم

يستند اخر العدة الى ... اول العدة ... الرجعية

ان الطلاق الثالث يقطع العدة الاولى كما اوجب استيناف العدة الثانية

ومن الطلاق لم يتبع العدة الاولى وبحكم الثانية للامة دون

فصل القطع من عز زمان بتفسير العبارة عنده على طلاقين ومثلا

ذا لبعض مستنكر ارايت لو قال لها انت طالق بين الليل والنهار

السماء يوقع الطلاق اذا غربت الشمس ولا يحكم بوقوعه بالليل

ولا في النهار لان حقيقته لا تقتضى ابتداء في الحال في نهار وليس

بعض الليل لا النهار نهارا ليس من ليل ولا من نهار [illegible] اذا قال

انت طالق بين حياته وموته طلقت بموته وان لم [illegible] من الحياة

والموت ما شا [illegible] وقع الطلاق فاصلا بين الحيوة والعدم وان لم

[illegible] فيما يصح والله اعلم

كتاب الرجعة

قال الشيخ رحمه الله اذا [illegible] رجعها بعد انقضاء عدتها [illegible] المطلق

انه راجعها قبل انقضاء عدتها قبل ان تستحلف [illegible] عن ابي حنيفة

ووجهين احدهما انها تستحلف والثاني انها لا تستحلف والرجعة [illegible]

على القولين [illegible] لو كلف [illegible] والقول [illegible]

[illegible] في القولين في المشهور اذا راجعها بعد انقضاء [illegible] فاذا

[illegible] الشهود [illegible] اذا [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] عن [illegible] واذا قلنا [illegible] عن الشهود

قلنا [illegible] واذا قلنا [illegible]

[illegible] فانه لا يستحلف لانه لا سبيل الى ابطال النكاح الثاني على

الوجهين جميعا والله اعلم

كتاب الايلاء

مسئلة اذا قال الحر لامرأته ان جامعتك فعبدي حر فهو مول

او لا يتعلق بقولين احدهما [illegible] والثاني [illegible] والاولى بيان على

[illegible] قولين لاحمد في مسألة اخرى وهو ان الرجل اذا قال لها والله لا جامعتها

ثم جامعها فهل عليه الكفارة على وجهين احدهما عليه الكفارة لانه

ذكر [illegible] بالجماع لما [illegible] الرجل [illegible] بالجماع امرا

والقياس [illegible] هذا القول لان [illegible] اليمين [illegible]

شيء والثاني الحنث باليمين لا يسقط عن الكفارة مثل ما [illegible]

بعد زمان [illegible] وعلى هذا القول يكون موليا لانه اذا

جامعها لزمه بالجماع امر [illegible] والقول الثاني هو الاصح

ان المولى بالله اذا جامعها لم يلزمه الكفارة لان الله تعالى قال

فان فاؤا فان الله غفور رحيم فلم يذكر الكفارة في ذكر الفيء والرحمة

فعلى هذا القول لا يكون موليا في مسئلتنا [illegible] صفة المولى ان

يلزمه بالجماع امر [illegible] يحلف باسم من اسماء الله او بصفة من

صفاته للامتناع من جماعها والحالف بعتق عبده ليس على هذه

الصفة مسئلة اذا قال [illegible] لانه [illegible]

[illegible] قولين احدهما انه لا يكون موليا

والكلام حتى يكمل بها أشهر قبض مرتبها من الغنم ولد الأول

من يلزمه الحج أمر أعلى البهيمة الحمر بد من طلب بالحج الحول

والثانية والثالثة شي والقول الثاني أنه يجوز في الحال الحول كي [illegible]

الحول وأن لم يخرج شيئا الحنث فإنه يقربه من الحنث وهذا أصل

وهو أن الوطء المقرب من الحنث من يتعلق به حكم الإيلاء فيعلى قولين أصحهما

يتعلق به كما يتعلق بالوطء المحنث والقول الثاني لا يتعلق به حكم

الإيلاء لمراجع الحنث عرفنا حدوده وعلى هذا الخصال يبني لو قال

والله لا جامعتك تكملة السنة الحمرة فهل يجوز في الحال مولي

على قولين أصحهما أنه يقرب من الحنث لو جامعها مرة لم يلزمه كفارة

والثاني أنه مول في الحال لأن هذا الوطء يقربه من الحنث وأن ذلك

الحنث ثم إذا وطئ مرة واحدة فنظر إلى بقية السنة فإن كانت أربعة أشهر

فما دونها فليس بمول وإن كان أكثر من أربعة أشهر فهو مول

مولها فيه لأحد أو إن كانت بقية السنة أربعة أشهر فما دونها

ولا نقضا لو جري كما كانت البقية لأنه امتد ما يبنى على هذا

الخصال لو قال لها والله لا جامعتك بقية السنة إلا عشرين

مرة فهل يكون مولها في الحال أم لا على مثل القولين وإذا قلنا لا يكون مولها

الوطء المقرب من الحنث فوجد الحال مولها أو كل وطئة من هذه

الوطئات يقربه إلى الحنث بالعشرين فإن كان الحنث إنما يحصل بالعشرين

فإذا قلنا لا يحصل مولها الحال الوطء الحسي فلا يكون مولها في الحال

حتى يطأها السنة عشرين مرة ثم ينظر إلى بقية السنة فإن كانت أكثر من

أربعة أشهر أو أقل أشهر فليس بمول وإن كانت أكثر من أربعة

أشهر فهو مولي في الحال ثم إنما أو كان الحنث إنما لا يحصل إلا بوطء

السنة العشرين هي هذه المسألة ومسألة المرأة الواحدة

سواء في الحكم أيضا أو العدد مسألة إذا آلى من

امرأته المطلقة ثم اشتراها أو باعها ثم تزوجها فإنه يعود الإيلاء على

قولين أصحهما يعود عليه الإيلاء والثاني لا يعود وعليه هذا الأصل

يبنيان على القولين فيمن علق طلاق امرأته بصفة ثم طلقها وأبانها

ثم نكحها ثم وجدت الصفة فهل يقع الطلاق المعلق

بها أم لا على قولين وعلى هذا الأصل أيضا لو آلى المولي من امرأته

الحرة بأن اشتراها أعتقها ثم تزوجها فهل يعود عليه الإيلاء

على قولين مسألة إذا انقضت شهور المولي فاستنظر في

المستقبل لأنه لم يطأ في الحال على وجهين أصحهما أنه يمهل والثاني لا يمهل

والوجهان مبنيان على القولين في الخمرة بعتقها ثم يمهل أيام على قولين

وكذلك المستفيع نحو قدر وجه الشفعة والأولى في مسألة الأخرى

لا يمهل إذ يمهل الذي كان إلى مدة العادة في أجل يمهل بأن أجل

لو تعالى الإيلاء والشفعة الخمرة على أنه الأولى الحق ثبت لها في

الحال ولا يمهل إلا أن السبب من أجل وإنه لا من أجل

الطلاق عطلة لها وأنا علمتها والله أعلم

كتاب الظهار

إذا ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك معها [illegible]

[illegible] قولين وهذان القولان يبنيان على أصل وهو أن الظهار يجري مجرى

اليمين أو مجرى الطلاق فإن قلنا إنه يجري مجرى اليمين [illegible]

القول [illegible] لا [illegible] والقول

الثاني أن الظهار يجري مجرى الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة إذا قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي

فعليه كفارة واحدة أو أربع كفارات [illegible] المسألة تبنى على أصل [illegible] على

أصل [illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible]

أنه ملحق بالطلاق فعلى هذا القول عليه كفارات أربع [illegible]

[illegible] طلاق الأربع والقول الثاني أن الظهار ملحق باليمين فعلى

هذا [illegible] الكفارة [illegible] على الأصل [illegible]

إذا قال والله لا أكل اليوم شيئا ثم قال والله لا أكل [illegible]

والله لا أكل [illegible] في ذلك اليوم فعليه كفارة واحدة [illegible]

كفارات فعلى [illegible] عليه كفارة واحدة [illegible]

الصورة [illegible] في مسألة الظهار كفارة واحدة

[illegible] الظهار [illegible] والقول الثاني في مسألة الظهار

أن عليه [illegible] كفارات [illegible]

[illegible] في مسألة الظهار أربع كفارات لأن لفظ الظهار [illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible]

كتاب اللعان

إذا [illegible] الذمية فهل [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] على اللعان [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] على الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الحاكم [illegible]

[illegible]

على [illegible] المسلم [illegible] المسألة [illegible] فإذا قلنا

[illegible] الحاكم [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] إلى اللعان [illegible]

المسلمين [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الحاكم [illegible] وإذا

قلنا [illegible] على الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] واحد فاما النصراني واليهودي اذا تحاكما الى الحاكم ان يقضي بينهما
كما يقضي بين المسلمين [illegible]
[illegible]
حتى [illegible] فاما اذا اختلف [illegible]
[illegible] لليهودي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
اذا اتت بولد [illegible] الزوج بعد البينونة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والوجهان [illegible]
[illegible] مسئلة اخرى [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] **مسئلة**
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وجهان [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] **مسئلة**
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
باللعان [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا قذف اربع زوجات [illegible] اللعان [illegible]
المسئلة [illegible] اذا قذف جماعة
واحدة [illegible] الحد [illegible]
واحد منهم [illegible] والقول الثاني ان الحد الواحد [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible]

نحلم البنا حلا وجبا على الزوج ان [illegible] وحانه لعان على

حد ولد [illegible] لعان واحد [illegible] يا وجبا على العنا [illegible] هذا واحد

انصرنا عليه ان وجبا على الزوج لعانا لواحد اجزنا له ان [illegible] فيه [illegible]

اصحابنا من قطع القول في هذه المسئلة بانه لعان لكل واحد منهم

على الجديد اذ من مسئلة المراة اذا جات بولد وادعت انه من زوجها نكره

على فراشه والزوج يجحده ويدفع نسبه فهل يتوقف [illegible] لعانا الى حدا

ما الغرل قول الزوج اما ان يحلف واما ان ينكل فان حلف صار الولد منفيا عنه

ما ان نفيناه عنه فهل يلحق بها في حق [illegible] على ان النسا [illegible] دعوه

ام لا فعلى وجهين احدهما لا دعوه لهن وانما الدعوه للرجال والوجه الثاني

وهو الاصح ان لا دعوه النسا [illegible] الرجال فعلى هذا الحق بها ولد

الولد المنفي عن الزوج هذا اذا حلف الزوج فاما اذا نكل عن اليمين

فانا نرد اليمين عليها لتحلفها على انها ولدت ذلك الولد على فراشه

ولا نستحلفها على ان ذلك الولد ولده فلا تخلوا اما عند رد اليمين عليها

من احد امرين اما ان تحلف واما ان تنكل فان حلفت اثبتنا ولادتها

ذلك الولد على فراشه واذا اثبتنا الولادة على فراشه الحق نسبه به

كما يشهد اربع نسوة عدول على ولادته ولده في فراشه [illegible]

[illegible] على فراشه الحق نسبه به [illegible] شهادة النسا

[illegible] النسب فاما اذا نكلت عن اليمين في المسئلة

[illegible] الخصومة [illegible] ايضا وسبب ذلك

الزوج [illegible] عن هذا الزوج الحمل الذي كانت اسقطت بالنكول

حق اليمين وكل من [illegible] عليه يمين الخصومة [illegible] فتكل [illegible]

ناكولا باليمين حضه ولو صدرت اليمين من جهة الزوج ابتدا في النسب فنكل

اما صدر النكول من جهة المراة ابتدا في النسب والوجه الثاني ان اليمين

الراجعة الى المراة [illegible] موقوفة الى زمان بلوغ الولد حتى يحلف اذا بلغ

ان الحلم [illegible] في حق [illegible] ان النسب حق الولد [illegible]

لم يبطل حقه بنكولها [illegible] في نسبه ومثال الوجهان [illegible]

على وجهين في كتاب الرهن ومثال الحمد الرهن اذا ادعي عليه جناية

[illegible] ما ادعاها [illegible] حلف الثاني فنكل عن اليمين ورد اليمين

على الراهن فنكل فهل ترد على المرتهن ليحلف في حقه في رقبة العبد المرهون

ومثال الوجهان في مسئلة [illegible] على وجهين [illegible] في الرهن

ايضا ومثال [illegible] اذا اقر في رقبة العبد المرهون بجناية [illegible]

المرتهن بجحودها الراهن وادعاها المجني عليه وقلنا القول قول الراهن

فحلف الراهن فنكل الراهن وقلنا ترد اليمين على الراهن [illegible] على

المجني عليه فنكل الراهن [illegible] فهل ترد اليمين على المجني عليه

[illegible] على وجهين احدهما لا ترد عليه لحصول النكول ممن ترد اليمين عليه

والوجه الثاني ترد اليمين على المجني عليه [illegible]

الوجهان [illegible] على [illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] قبل القسامة [illegible] السيد قبل القسامة [illegible]

اليمين ثم وجد الولد حيا ورد اليمين على ام الولد تحلف في قول احدهما لا ترد
عليها اليمين لحصول الوارث والعلة الثاني ان اليمين وجوده عليها
لجزء قيمة العبد لو [illegible] مسئلة ام الولد
ينبنيان على قولين اخرين في ذهاب التفليس وجواز الوطء اذا باع
بحالة فعلى المشتري والحالة [illegible] ما خيار البائع [illegible]
[illegible] اختلف البائع والمشتري في وقت الخيار فقال
المشتري ابرمنا قبل اختيار فسخ العقد فالقول [illegible] والحالة [illegible] وقال
البائع بل فسخت البيع بعد قبل [illegible] والقول
قول المشتري مع يمينه يحلف بالله لا اعلم [illegible] على الخيار
فان حلف فسخ الثمرة على [illegible] فان نكل المشتري فهل ترد اليمين
على البائع فعلى قولين احدهما ترد عليه [illegible] اليمين والقول
الثاني لا ترد اليمين عليهم لان [illegible] الخصومة [illegible]
عن اليمين فانقطعت اليمين [illegible] مسئلة التفليس
ينبنيان على قولين اخرين في ذهاب الدعاوي وجواز ان [illegible] لو
مات وعليه دين وله على اخر دين والوارث شاهد واحد على دين ابيه
فامتنع الوارث مع الشاهد ونكل [illegible] اليمين فهل ترد اليمين على
الغريم الذي له الدين على ابيه فعلى قولين احدهما ان اليمين [illegible]
عليه لان الدين اذا استوفي صار [illegible] والقول الثاني لا
ترد اليمين عليه لان الوارث [illegible] والمال الخصومة [illegible]

والمسئلة [illegible] مسئلة اذا مات امرأة الرجل [illegible]
[illegible] على العقد ثم اراد [illegible] اليوم الثاني
[illegible] الاولى ام الحنث في قول [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] ينبنيان على القولين [illegible]
[illegible] قبل [illegible] والوجه [illegible] على قول [illegible]
الحمد اذا اعتقت تحت العبد فسخ [illegible] مسئلة
الثاني [illegible] ام الولد [illegible] على وجهين
احدهما انه [illegible] اصابها [illegible]
[illegible] على الولد الاول [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
ام الولد [illegible]
اذا ولدت ولدا [illegible]
بيان الولد الاول [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] ام [illegible] سيدها [illegible]
[illegible] على قولين في مسئلة اخرى وجواز ام الولد
اذا مات [illegible] او [illegible]
[illegible] سيدها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] عليها [illegible]

الزوج العبد وإنما للسيد الواطئ ومسألة على هذا الأخير عن ميراثه

إن أقر أن يوطئ حتى يثبت الولد الثاني في القول الثاني في الحد لا يحد عليها

الحسن [illegible] لها النصف عن ما صار [illegible] السيد [illegible]

فإن تزوجها ولم [illegible] ومعها الولد [illegible] ووطئ على هذا القول

لحوق الولد الثاني [illegible] به لاعتراف بوطء والله أعلم استبرأ

كتاب العدة

إذا مات الرجل عن امرأته أو طلقها [illegible] آخر جزء من أجزاء الطهر الفاصل

وطلقت فإنها تعتد بما بقي [illegible] إن قروءا [illegible] عدتها حيضه

طهر [illegible] عليها أن تستقبل الحيض الثلاثة في مستقبل

أيامها [illegible] مسألة [illegible] الانتقال

من الطهر إلى الدم [illegible] تحتسب [illegible]

تحتسب [illegible] الطلاق [illegible]

من الطهر فاستعقب الانتقال إلى الحيض وإذا قلنا أن القرء [illegible]

عن زمان الحيض لا يقع الاحتساب إلا بالحيض [illegible]

[illegible] بعد وقوع الطلاق عليها [illegible]

[illegible] الطلاق في سنة [illegible] فإذا قلنا

تحتسب الانتقال [illegible] الطلاق المعلق [illegible] آخر

الطهر طلاق [illegible] أن لا تحتسب

أما الطهر الذي تتبعه حيضها أو كانت [illegible]

الحكم وإذا قلنا تحتسب الانتقال في واحد الطلاق المعلق

طلاق سنة [illegible] مسألة

إذا طلق الرجل امرأته [illegible] التي لم تحض قط [illegible]

قال الله سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن

ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فإن [illegible] في العدة في الشهور [illegible]

[illegible] إلى العدة بالحيض [illegible]

[illegible] في القولين في الاحتساب بالانتقال [illegible] طلقها

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

من الصحابة [illegible] حبان بن منقذ طلق [illegible]

[illegible] مرض حبان [illegible] عثمان رضي الله

وسأله عن المسألة [illegible] علي وزيد فقالا ما نرى [illegible]

[illegible]

من اللائي لم يحضن [illegible] حبان [illegible]

الرضاع [illegible] حبان [illegible] الثالث

الميراث [illegible]

من عيلة والحيوصا في ولا لفي المسلة قولين قال في القديم وهو
بالت في الحديد وباحد القولين القديم انها تتربص بنفسها تسعة اشهر
ثم اذا انقضت التسعة اعتدت بعدها بثلاثة اشهر فاذا انقضت العدة
حلت للازواج وليس عليها ان تنتظر رجوع الحيضة ولا بلوغ سن الايسات
وهذا قضاء امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مثل هذه المسئلة
وانما قدرنا بالتسعة اشهر لانها اغلب مدة الحمل فان كان بها حمل ظهر فيها
وان لم يظهر حصل اليقين ثم اوجبنا ما بعد ذلك بثلاثة اشهر لانه عدة المراة
التي لم تحض قط او يئست من المحيض والقول الثاني في القديم انها تتربص
اربع سنين ثم تعتد بعدها بثلاثة اشهر ثم تحل للازواج ووجه هذا
القول ان اكثر مدة الحمل اربع سنين فيحتاط لذلك ثم اذا جاوزت
مدة الحمل اعتدت بثلاثة اشهر وهذان القولان القديمان يبنيان على
اصل وهو ان الاعتبار في انقضاء العدة باليقين او بالظاهر وفيه
قولان احدهما ان الاعتبار باليقين لان الحمل يجوز العدة ولا ينقطع
بغير وجوب الحمل فيقتضي انها اما بالظاهر من الحمل فلا يعلم بها
فعلى هذا القول تتربص اربع سنين لتعلم اليقين براءة الرحم والقول الثاني ان
الاعتبار في العدة بالظاهر الغالب ويقوم ذلك مقام اليقين
الا ترى ان القرء الثالث اذا انقضى من المطلقة حلت للازواج
نكاح الازواج وان كان يحتمل ان تكون حاملا لان الحبلى قد ترى
ما يشبه الدم فيها على عادة مستقيمة وذلك قال الشافعي رحمه

انه اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ايام او سبعة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] الثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] سنين [illegible] الحيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
القول [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] القولين [illegible]

[illegible] الفعل الثاني [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] القولان [illegible] على الاصل الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على وجهين احدهما [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

النكاح [illegible]

[illegible] اعتبار اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

[illegible]

حيوانا حرام [illegible] على [illegible] التلف فلا اعتبار بالحنث من

بعد فخالعها الحيض بطل الشهر السابق ولحق النكاح المعقود

والقول الثاني في الاصل ان الحج لا يجزيه عنه لانه توهم واحتاط

فلزمه الاستئناف فلانه اشبه من المسئلة الاولى والنكاح باطل

في السابعة القولان في مسئلة الحج يبنيان على قولين في معضوب

في جماعة رأوا سوادا او ابلا فظنوهم عدوا فصلوا بالايماء ثم علموا

انهم لم يكونوا عدوا احد القولين عليهم الاعادة اعتبارا [illegible] وفي

الاملاء لا تعيد **مسئلة** المعقود [illegible] اذا [illegible]

بعد الفراغ من افعالها [illegible] بلوانها

بادر فلم يمض نكاحا فولدا احدها انه باطل والثاني انه موقوف

فان بان [illegible] بان انه باطل والا [illegible] اختلاف اصحابنا في

موضع الاصل الذي بني هذه المسئلة عليه فمنهم من قال انها تبنى

على القولين في وقف العقود على القول [illegible] فاذا جوزنا وقفها

على القول القديم حكمنا بوقف النكاح على البيان واذا منعنا

وقف العقود على القول الجديد حكمنا ببطلانه لان هذا العقد ومن

اصحابنا من بنى هذه المسئلة على اصل اخر وهو ان المصلي اذا

شك في صلاته قبل التحلل [illegible] صلى ام اربعا فعليه الاخذ

على اليقين [illegible] فان تحلل [illegible] صلاته من غير [illegible]

ثم شك [illegible] على قلبه [illegible] ام اربعا ففي المسئلة قولان

احدهما انه تنقضي به لانه يستقبل ويبني على حيض السنين وان طلقها الزوج
من السلام في البناء بعد البناء وجب الاستيناف والقول الثاني
انه لا يبني عليه وقد تقدم مثله نص عليه في الحمل في كونه
المعتدة اذا اعترضت عليها الريبة انها في نفقة من اقرائها
تبنى على يقين امرها فلا يحل لها النكاح ولو نكحت عليها تغير
اقرا حتى تنقضي ريبتها لانها اعترضت عليها قبل خاتمة عدتها
فاما اذا وقعت من العدة والحرمة فلما ثم اعترضت الريبة عليها
ففي قولين احدهما ان عدتها منقضية فان نكحت ولم يبن لها
حمل فالنكاح صحيح وان تركت الاولى عن الصبر الى ان تبصر القول
الثاني ان النكاح باطل لكونها لو ينكح الا بعد عدتها والعدة
الثانية احد العدتين في البنا مسألة الرجعية اذا
اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق واقل من اربع سنين
من وقت انقضاء العدة فهل يحتاج الزوج في نفيه الى اللعان فيه
قولين احدهما انه ينتفي عنه بغير لعان والثاني انه لا ينتفي الولد منه الا
اللعان وهذان القولان ينبنيان على قولين اخرين واصل اخر
وهو ان السنين الاربع في الرجعية من اي وقت تعتبر ففي قولين احدهما
انه تعتبر من وقت الطلاق قياسا للرجعية على المبتوتة فعلى هذا
القول ينتفي بغير لعان لانها اتت به في وقت لا يحتمل الالحاق والقول
الثاني ان السنين الاربع معتبرة في الرجعية من وقت انقضا

انقضا عدتها والفرق بينها وبين المبتوتة ان سلطان الزوج منقطع
عن المبتوتة من زمان عدتها الزمان بعد انقضا عدتها فاما الرجعية
فسلطان الزوج عليها باق والطلاق عليها منتهي الحال [illegible]
من استعمال [illegible] الى انقضائها ولهذا صار زمان عدتها
ملحقا بسلطانها فلهذا جاز ان السنين الاربع تحسب من اخر
العدة فعلى هذا القول لا ينتفي الولد منه الا باللعان لامكانه
وثبات حكم الحكاو مسألة اذا اختلف الزوج والزوجة
بعد الطلاق في حصول المسيس قبل الطلاق وحملنا القول
قول الزوج فعلى الزوجة اليمين فيما ادعاه بقول [illegible]
قال الشافعي رحمه الله الولادة في خلقة الحاكم قضيا [illegible]
عليه بكمال الصداق قال الربيع بن سليمان المرادي لا حجة عليه
بانه مصدق [illegible] الاحلال [illegible]
المشهور في عدم استحلال [illegible] باستحلالها
[illegible] احكام الوطء حتى لا يجب الغسل عليها فعلى هذا يجب
عليه [illegible] الولد [illegible]
فان [illegible] الصداق [illegible] باستحلال
[illegible] الصداق [illegible]
الوطء [illegible] الغسل [illegible]
الولد [illegible] النسب [illegible] باستحلال [illegible]

المراة مسئلة اذا قال الحر لزوجتيه امراتاه طالق ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة منهما عدتان عدة عن وفاة وعدة عن طلاق
فان مضت ثلاثة اقراء في اربعة اشهر وعشر اخرجت عن العدتين وان مضت
اربعة اشهر وعشر قبل تمام الاقراء تممت الاقراء او الاقراء قبل الاربعة اشهر والعشر
تربصت ايضا الاجلين ومن اي وقت تحتسب اول الاقراء [illegible] عنه
من لفظ الطلاق بانونا احدهما بعينها فعلى وجهين احدهما ان الاقراء
تحتسب من وقت لفظ الطلاق لان الاقراء عدة الطلاق فيتصل بالطلاق
والاحتساب عنه والوجه الثاني ان اول الاقراء من وقت تعيينه لانه
شهورها تحتسب بعد لفظ الطلاق وكانت مشتبهة المعتدات
الى وقت التعيين بالموت واصل الوجهين مبنيان على مسئلة من
المشرك اذا اسلم واسلم معه ثمان نسوة فمات قبل ان يختار منهن اربعا حتى مات
فعلى كل واحدة منهن اقصى الاجلين من عدة الوفاة او الاقراء من
اي وقت تحتسب الاقراء فعلى وجهين احدهما من وقت الموت والثاني من
وقت اسلامهم لتقدم الاسلام مسئلة الرجعية اذا وطئت بالشبهة
في العدة فحملت بولد ولا يحتمل ان يكون من الاول ويحتمل ان يكون
من الثاني بان كان الزوج الاول راجعها على حملها او راجعها بعد
الوضع في تقية عدتها صحت الرجعة لانا نوجب عليها بعد وضع الولد
عدة كاملة بالاقراء الطلاق من الكاملين واخرها ويحتمل ان يكون
الولد من الاول فيجب عليها بعد الوضع عدة كاملة من الثاني ويحتمل

ان يكون الولد من الثاني فيجب عليها بعد الوضع تتمة العدة المنقطعة
في الحمل ولا يحتسب الاقراء او يجب عليها عدة [illegible] فعليها
تصحيح الرجعة لانها ان كانت معتدة عن المطلق بالحمل فبعده
الرجعة في زمان الحمل وان كانت معتدة عن المطلق بالاقراء
فقد وقعت الرجعة عن الاقراء [illegible] بعد الحمل وما
يستيقن انه قبل انقضاء الاقراء اما الاولى [illegible]
الاقراء ثم راجعها صح الرجعة وان كان راجعها على [illegible]
اعتدت عقيب الطلاق ثم [illegible] الوطء بالشبهة ثم اتت
بولد [illegible] بعد اشهر من وقت وطء الشبهة فان كان الزوج راجعها
على الحمل فراجعها بالقرء الاول بعد الانفصال رجعة ثانية صح
رجعته فان امهلها حتى [illegible] في القرء الثاني ثم راجعها مرة اخرى
فالرجعة باطلة ويحتمل ان يكون الولد من الواطئ بالشبهة ويكون
عدتها من [illegible] باقراء [illegible] بطل الرجعة التي صادفت زمان
الحمل [illegible] عدة عن الزوج فيبطل الرجعة الثانية
لانها حينئذ كانت خالية عن العدتين جميعا فلو ابانها ثم نكحها
والمسئلة بحالها [illegible] عقد النكاح في
حال [illegible] في القرء الاول بعد الوضع [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الوجهان مبنيان على القولين في [illegible]
العقد [illegible] النكاح واذا [illegible] الوقف

ابطلنا النكاح اذ لا يحل عقد النكاح عن الوقف واكثر ما يحمله
الرحم والله اعلم

كتاب الاستبراء

اذا اعتق رجل ام ولده وهي في عدة طلاق او وفاة زوج فانقضت
بقية عدتها فليس يلزمها الاستبراء لان سببها على قول ابي حنيفة
يلزمها الاستبراء والثاني لا استبراء عليها وهذا القول الذي في
قول ... مسئلة اخرى هو ان الرجل اذا استبرأ امة معتدة فانقضت
عدتها فيجب على السيد استبراؤها في قول ... ما على
الاستبراء ... العدة ... الاستبراء ... فانقضت عليها بقية عدتها
لم يجب عليها ... على الاستبراء ... هذا القول ... عليها الاستبراء
لنفسها الوفاة سيدها بل يحل للازواج عقيب انقضاء عدة الزوج
عن ... وهذا القول الثاني على السيد الاستبراء الا انه ... انقضاء
عدتها لان ... الملك ... الاستبراء الجديد ... عدتها
وهو حيث طلاق زوجها او وفاته لا يوجب ... ملك السيد ...
هذا القول يجب عليها الاستبراء لنفسها لوفاة سيدها ...
... بقية عدتها من زوجها طلاق زوجها او وفاته لا يوجب
... عليها ... مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه
في كتاب الجديد وروايته الربيع اذا اشترى جارية معتدة فانقضت
تلك العدة فليس عليه استبراؤها ولو كانت ام ولد مزوجة فطلقها

زوجها ... على السيد استبراؤها ...
في الحال اذا اشترى جارية معتدة فانقضت بقية عدتها فعلى
المشتري ان يستبرئها ولو طلقت الامة المشتراة ...
... على سيدها ان يستبرئها ... الرجعية ...
... من اصحابنا ... على حكاية قولين في
احدهما انه اذا انقضت ... المسلمين ... العدة والجواب ... لابد
من طلب الاستبراء الذي ... عليها ... في ... الوضع ...
المعنى الذي ... لخروج ...
المملوك فلا بد من الاستبراء ...
... تلك البقية مقام الحكم ...
المعنى اذا اشتراها معتدة فقد ... الملك عليها ... الشرا
وكانت في بقية العدة فقامت تلك البقية مقام الحكم واذا
طلقت الامة بعد المسلمين ... ملك السيد على ...
الطلاق وانما يعود بانقضاء العدة فهي بعد انقضاء العدة ليست
في ... الاستبراء ... وقد علمت ان الكتابة اذا
... على السيد ان يستبرئها ...
ملك ... عقيب ... في هذه الحالة ...
يلزمها الاستبراء وكذلك لو طلقت الامة قبل ... على السيد
استبراؤها ...

كانت تحت زوج حتى استبرأها سيدها بالاستبراء عند الشراء

سقط الحمل لاشتغاله بحق الغير وكذلك اذا اشتراها وهي

في عدة زوج فالاستبراء عند الشراء ساقط لاشتغاله

بحق الزوج ومثل الرهان ان الاستبراء اذا انقضت العدة

فليس عليها استبراء اخر واما المعنى الذي عندي في الحمل ان

الاستبراء الكامل وجب ان يحصل في ملك نفس السيد وعلى هذا

المعنى اذا اشتراها معتدة لم تكف العدة مقام الاستبراء لان

تلك العقبة ليست باستبراء عن ولد اذا طلقت الامة فليس على السيد

استبراء وما اخر العدة بحكم ان حصلت في ملك سيدها عند عن

استيفاء الاستبراء فقد صار النص فيه مدين الكتابين ينبئ على

مدين العلماء **مسئلة** اذا اشترى جارية وحيضها تطهر في

فيه الحيضة هل يحسب الاستبراء بعلي وجهين احدهما انها فيه

فاذا لم ترد فيها حاصلة اذ انقضت الحيضة بالمعرفة براءة الرحم

والتعقيبة من الحيض على البراءة الوجه الثاني لا يحسب بتلك العقبة

قال النبي عليه السلام على السارع اذا ذهب يوم من او ظاهر الحالة

من طرحا حاملا حتى تضع ولا حائلا حتى تحيض وظاهر قوله حتى تحيض

فرجع الى الحيضة المستقبلة بعد السبي ومثل الوجهان نبنيا

على الخلاف في المسئلة التي قدمت في ان الرجل اذا اشترى جارية

معتدة فقضيت عدتها على الاستبراء ويما تحمل فيه او حاجتها [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible] الاكمل ان هذه الاقدما

[illegible] العدة [illegible] ما [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] اذا اشترى جارية [illegible] عند الشراء

[illegible] الاستبراء [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الرجل انه حرام

[illegible] الرحم [illegible] وجهين [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء

[illegible] الاستبراء [illegible]

الاستبراء [illegible] الوطء [illegible]

على الاستبراء [illegible] الطهر [illegible] الاستمتاع

[illegible] وجهين [illegible] استبراء [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

الاستبراء [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] الاستبراء [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] وجهين

[illegible] الحيض [illegible] الاستبراء [illegible] العلم

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

العير فهو التفريط الاخر [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] احد [illegible]

[illegible] الكبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] مسألة اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

كتاب الرضاع

اذا [illegible] الرجل [illegible] خمس رضعات [illegible]

من حولين ما بعد [illegible] الزوج ثم عمد

الى الثانية فارضعتها فلا يخفى ان رضعت الثالثة [illegible] ابطال

نكاح الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا فجمعتهما

في حال واحد [illegible] نكاحهما واما الصغيرة الثانية

بحاله لان الكبيرة بانت [illegible] ارضعتها [illegible]

[illegible] بنت المراة [illegible]

الزوج [illegible] الصغيرة الثانية [illegible] الحرم [illegible]

نكاحهما باطل لان [illegible] الرضاع جمعها مع الثالثة فصارت الثالثة

[illegible]

[illegible] نكاحهما وفي نكاح الصغيرة الثانية [illegible]

ان نكاحهما باطل [illegible] القول الذي يقول ان نكاحها باطل لان الرضاع

جمعها مع الثالثة عند حصول الرضعة الخامسة [illegible]

[illegible] القول الثاني ان نكاح

[illegible] يبطل نكاح [illegible] القول ان الرضاع

في الثالثة [illegible] الرضاع في الثالثة [illegible]

[illegible] نكاح الثالثة

[illegible] نكاح الثالثة [illegible]

ولا يختلف المذهب فيه وفي نكاح الثالثة [illegible]

الصغرى ورجع منها الى رجل لو كان تحته اصبعها مع ما لم احدهما ارضعت
الاخرى يبطل نكاح المرضعة والصغيرة ولا واحدة منها يبطل نكاح
الصغيرة الثانية فعلى قول ابي يوسف اذا قلنا في المسألة الاولى انه يجوز له
جمع الاختين في عقد واحد فيبطل النكاحان في هذه المسألة واذا
قلنا في المسألة الاولى بما قلنا بقوله نكاح اخت على اخت يبطل
نكاح المرضعة ولا يبطل نكاح الاخرى وان صارت الاخرى اخت
المرضعة التي يبطل نكاحها بسبب ارضاع امها اياها وانما بني على
هذا الاصل لو كان تحت رجل اربع صبايا فجاءت ثلاث اخوات
الزوج وارضعت كل واحدة منهن صبية خمس رضعات في حينه
اوقات متباينات ثم جاءت جدة الزوج ام ابيه فارضعت الصبية
الرابعة خمس رضعات يبطل نكاح الرابعة فيلد وانه هذا لانها
صارت خالة الزوج برضاع جدته ام الام وهل يبطل نكاح الاولى
فعلى هذين القولين بلا اذا قلنا في المسألة الاولى انه لا نكاح الاخت
مع الاخت فهاهنا ايضا لا يبطل لانهن نسوة مع حالتهن في عقد واحد
يبطل نكاح الجميع واذا قلنا في تلك المسألة انه نكاح الاخت
على الاخت فهاهنا ايضا يبطل نكاح الصبايا الثلاث لان
يبطل نكاح الرابعة لان الرابعة خالة تجتمع على اخواتها
فيبطل نكاحها في نكاحهن وما ينبني على هذا الاصل

ايضا لو كان تحت رجل اربع صبايا فجاءت ثلاث اخوات الزوج
كل واحدة منهن صبية خمسا ثم جاءت جدة الزوج ام ابيه فارضعت
الرابعة خمسا بطل نكاح الرابعة ولدا واحدا لانها صارت
عمة الزوج وفي نكاح الثلاث قولان احدهما ان النكاح
باطل لانهن كما لا يجتمع منهن في وقت واحد والقول الثاني
ان نكاحهن جائز لانها لا يجتمع عليهن بناء على القول في الحد

مسألة اللبن المتفرق هل يجمع في حرمة الرضاع ام لا

اختلف اصحابنا في هذه المسألة فمنهم من قال يجمع الالبان
المتفرقة في حق التحريم لانه يعتبر اللبن كما لا يجمع في حق
الحرم ومنهم من قال يجمع الالبان في حق التحريم لانه مجموعة في
حق الامهات لانه تثبت الالبان بينهن لان الامهات لا
يرجع الى كل واحدة من المرضعات نسبة اللبن منها ما يتم بني على
هذا الاصل مسائل بالترتيب احدها لو كان لرجل اربع زوجات
مرضعات بلبانه فارضع صغيرة كل
واحدة منهن رضعة واحدة فهل الصغيرة للاول ابنه
لان كل واحدة منهن على رضعة واحدة
الحمل فعلى وجهين مبنيين على هذا الاصل ولو كان تحت رجل
كبيرة وصغيرة وللكبيرة خمس بنات مرضعات بالبان ازواجهن
فارضع كل واحدة منهن الصغيرة بلا الصغيرة رضعة واحدة

تبطل نكاحهما نكاح الكبيرة خاصة فهذه المسألة مبنية على
على الدور فإذا قلنا في المسألة الأولى لم تثبت حرمة الرضاع فها هنا
أولى وإذا أثبتنا حرمة الرضاع في تلك المسألة فها هنا وجهان
أحدهما أن حرمة الرضاع ثابتة والصغيرة والكبيرة حلالة ونكاحهما
باطل لاجتماع الكبيرة وابنتها الحرمة تحت الرجل الواحد والوجه الثاني
في هذه المسألة أن نكاح الكبيرة والصغيرة حلال والفرق بين
هذه المسألة والتي قبلها أن بسبب اللبان من لم الولد والزوجات
شيوع [illegible] الواحد [illegible] فلا تثبت حرمة الرضاع وأما في
مسألة الجدة فإن أسباب اللبان [illegible] واحد من
[illegible] أن يثبت حرمة الرضاع بين الصغيرة و[illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] المرضعات الخمس ولو
تحت رجل صغيرة فجاءت أخت الزوج وأمه وابنته وامرأة أجنبية
وخامسة وأرضعت كل واحدة منهن الصغيرة رضعة واحدة
فهذه المسألة مرتبة على مسألة الجدة فإذا لم نثبت هناك
حرمة الرضاع فها هنا أولى وإن أثبتناها ثم فها هنا
حرمة الرضاع في هذه المسألة وجهان أحدهما أن الحرمة
ثابتة والنكاح مفسوخ وبناها على هذه المسألة قبلها والثاني
أن حرمة الرضاع غير ثابتة في هذه المسألة والفرق بينهما أن الرضاع
إذا انتسب في مسألة الجدة [illegible] سبقتها [illegible]

إلى البنت لم تثبت الحرمة فأما في هذه المسألة لو أثبتنا الرضاع لم نجد
أسبابا مستقيما [illegible] أن ثم الصغيرة انتسب إلى [illegible]
واحدة [illegible] الأجنبية [illegible]
[illegible] والله أعلم

كتاب النفقات

إذا كان تحت الرجل البالغ صغيرة لا تحتمل الوطء والاستمتاع فهل لها عليه نفقة
في المسألة قولان أحدهما لا نفقة عليه لأنها غير مستعدة للجماع والثاني لها النفقة
لأن وجوب النفقة ليس منشأه من جهتها فإنها لو كانت بالغة أو [illegible]
تعذر الوطء [illegible] وتحصيل النفقة دائرة عليها [illegible] وهذه المسألة
تبتنى على مسألة أخرى [illegible] لو كانت صغيرة لا تتصور الوطء
من مثله والمرأة بالغة فهل تستحق النفقة فعلى قولين أحدهما أنها لا تستحق
لأن الاستمتاع متعذر والثاني أنها تستحق النفقة لأنها مستعدة للوطء
وإن كان ممتنعا في غيرها فإذا قلنا في البالغة تحت الصغير لا نفقة لها فالصغيرة
تحت البالغ أولى وإذا قلنا في البالغة أن لها النفقة تحت الصغير فهل
للصغيرة نفقتها تحت البالغ فعلى قولين أحدهما لها ذلك والثاني لا يستحقها
لأن المنع فيها [illegible] مسألة المرأة إذا أحرمت بغير إذن الزوج فهل تجب
النفقة عليه [illegible] هذه المسألة تبنى على أصل وهو أنها إذا أحرمت
بغير إذنه فهل له تحليلها فعلى قولين أحدهما له تحليلها [illegible] والثاني
لها [illegible] الزوج [illegible] واستحل الوطء وإذا قلنا ليس

لا نفقة لها قبل ان تثبته فعلى هذا القول وجهان احدهما لها النفقة وان
لا نفقة لها وهذان الوجهان ينبنيان على معنيين ذكرهما الاصحاب في احرامها
فمنهم من اجرى احرامها مجرى [illegible] من جهتها [illegible] الا يسقط
نفقتها ومنهم من نزل احرامها منزلة [illegible] [illegible]
ثم اعتمد هذا المعنى اوجب نفقتها عليه كان كان الوطي بالاحرام مسألة
اذا اعتق الرجل عبدا او امراته قبل حضور المسلمين فهل لها الخيار في الفسخ فعلى قولين
احدهما لها الخيار لان [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible] العقد في العوض [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] والقول
الثاني ليس لها الفسخ [illegible] في النكاح [illegible]
في البيع لان النكاح مستقل بنفسه عن [illegible] الصداق [illegible]
بنفسها [illegible] البيع [illegible] وهذان القولان ينبنيان على قولين
منصوصين [illegible] في الاعسار بنفقتها احد القولين لها
الخيار عند الاعسار بالنفقة فعلى هذا القول لها الخيار في [illegible]
في مسألة النفقة [illegible] الصداق واعلم ان اصحابنا [illegible]
[illegible] على النفقة [illegible] بالعرف [illegible]
الشيخ ابو حامد رحمه الله [illegible] بسبب اعسار النفقة
[illegible] هذا القول [illegible] في [illegible]
ثم الاعتراض على اصله [illegible] والله اعلم مسألة
اذا ادعت المطلقة المبتوتة حملا فهل تعطى النفقة للحمل في

الحال فعلى قولين احدهما انها تعطى نفقتها [illegible] لا تعطى نفقتها في الحال
وجهه القول الاول ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن ووجه القول الثاني ما اشار اليه [illegible] رضي الله عنه من
[illegible] انا نعطيها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] على قولين في اصل [illegible]
[illegible] فعلى قولين احدهما ان الحمل لا يعرف فعلى هذا لا تعطى حتى تضع
ثم اذا وضعت [illegible] الزمان الماضي والقول الثاني ان
الحمل يعرف [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
[illegible] باللعان على الحمل [illegible] الولد في اللعان [illegible] وفي مسألة
اللعان [illegible] على هذا الاصل [illegible] الاصح في جميع المسائل
ان الحمل يعرف [illegible] في مسألتنا اعطاء النفقة في الحال [illegible]
[illegible] مسألة نفقة المملوكة الحامل من [illegible] على من
تجب فعلى قولين احدهما انها تلزم العبد بحق النكاح والثاني تلزم
سيد الامة وهذان القولان ينبنيان على اصل ان النفقة للحامل
ام للحمل فعلى قولين احدهما ان النفقة للحامل فعلى هذا تجب نفقتها على
العبد اذا اوجبنا النفقة للحامل والقول الثاني ان النفقة للحمل فعلى
هذا [illegible] النفقة على سيد الامة لان [illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب الجراح

اذا خرج مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ثم مات من سرايته فلا قصاص
على النص من الخارج فعلى هذا في احدهما لا يقتص منه لتخلل حالة الردة
والقول الثاني يقتص منه اعتبارا بوقت الجراحة ثم حالة الموت
ثم ان القولين ينبنيان على قولين منصوصين في مسألة اخرى فهو ان
رجلا لو جرح ذميا جراحة ثم ارتد الذمي عن العهد والتحق بدار الحرب
والجراحة تدمى ثم عاد العهد فسرت تلك الجراحة نفسه فان هذه
الخارج في الحصار ... والمجروح ولكن الخارج ان يرد ... كالعصمة
الدية فهل يجب القود عليه فعلى قولين احدهما لا قود لتخلل الحرب
على الدية فعلى هذا لا قود في مسألتنا بالردة المعترضة على الجنابة
والقول الثاني ان الذمي لكان مقتول نفسا حيث مراعاة للحالة
التي جنى فيها وحالة السراية في النهاية فعلى هذا يجب القود في
مسألتنا على الخارج ومن اصحابنا من نزل المسألة في الردة ونقض
العهد جميعا على حالين بزعم ان ايجاب القود حيث اوجبه الشافعي
مقصور على ما اذا لم يكن للجراحة سراية في زمان الحالة التي
وجب اسقاط القصاص فصورة المسألة ان تسري الجراحة في
زمان الحالة ... في هذه الطريقة ضعف ظاهر فان الشافعي
رحمه الله قد نص في مسألة الذمي على قولين في ... على
حالين مسألة لو جرح رجل مسلما فارتد المجروح ومات
من سراية الجراحة فدية النفس هدر لانها فاتت في الردة

والنفس التي ... هدر ثم ان اقتص من الجراحة فان ... وجب
فيما دون الجراحة ان كان مستحقه بيت المال لانه مات مرتدا والثاني ان
وارثه المسلم يستحق ذلك الارش لان الجراحة صادفت حالة الاسلام
وان كانت السراية في الردة فان القولين ينبنيان على قولين
في مسألة اخرى فهو ان رجلا لو جرح جراحة تنقص العبد والحر
في دار الحرب نسبي واسترق ومات من سراية تلك الجراحة فهم
فاذا وجب على جارحه فعلى قولين احدهما يجب على الجارح سوار ...
الجراح ... عبدا وجميع ذلك لسيده الوثيقات فعلى هذا
هذا القول الجاني الوارث المسلم الارش جراحة جميعه والقول
الثاني يجب على الجاني الارش جنايته بالغا ما بلغ فان جاوز
قيمته اذا قلنا ان ذلك لسيده فان كان الارش اكثر من قيمته فللسيد
ذلك الارش من قدر قيمته وما فضل يكون لورثته ولذا المقتول وان
كان عبدا او كانوا احرارا فالجناية وردت على ... مراعية
فعلى هذا القول للوارث المسلم ارش الجناية لان الجناية وردت
على الاسلام هذا الكلام في المال رجعنا الى الكلام في القصاص
فلو كانت الجناية على المسلم لم يكن في جنايته قصاص فهذه المسألة مرتبة
على المسألة الاولى في المال فاذا حكمنا فيها بثبوت ... ارثه
المسلم حكمنا ههنا للوارث باستيفاء القصاص في قول واحد
واذا حكمنا في المسألة الاولى بحرمانه وارثه فهل يمكنه من استيفا

القصاص وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] استيفائه في الديه من استيفا
الدية في القول الثاني لانه من استيفا القود وان كان الماخوذ من استيفا
الديه عند العفو وان العفو [illegible] بالقصاص [illegible] الجاني [illegible] واستيفا الا انه
يجوز ان يثبت حق العفو لمن يثبت له المال الا ترى ان رجلا لو قطع
يدي رجل عمدا فقطع يدي القاطع ثم مات المقطوع [illegible] فالاولياء
ان ارادوا فالديه وحدها لان المورث قد [illegible] من جارحة
بدين في اليدين فيه النفس ولو اراد الوارث قتله فان له ذلك
ذلك انه اذا قلنا الوارث القود فلا كلام واذا قلنا بمنعه عن القود
كان معناه عن المال [illegible] للسلطان ان يقتص من الحاكم فعلى قول ابي
[illegible] للسلطان [illegible] لا يستان [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] يجوز ولو [illegible] للسلطان ان يستقيد من قاتله وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله [illegible] في كتابه السلطان [illegible] في مسلمنا والقول
الثاني ليس له ذلك لان القصاص من الحقوق وخاصه [illegible]
شبهه وعلى هذا الاختصاص للسلطان في مسلمنا مسئلة
اذا قطع رجل يد عبد فاعتقه سيده ثم مات من سرايته تلك الجراحة
[illegible] القاطع فيه [illegible] ما به من الجناية [illegible] حرا [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] السيد [illegible] الديه وعلى قول ابي [illegible] السيد
الاقل من ارش اليد او جميع الديه لان الجنايه على ملكه [illegible]
[illegible] رحمه الله لم يجز بعبارة الاقل [illegible]

سابع مسئلة في القول الثاني يخرج للسيد الاقل من جميع قيمته عبدا
او جميع ديته ومدار القول [illegible] ارش [illegible]
[illegible] قطع يد عبد [illegible] قطع ثاني [illegible] الحرية رجل
[illegible] مقطوعة في زمان الرق وكانت [illegible] ثالث
[illegible] فقتله في زمان الحرية وعلى [illegible]
ما به من الجناية ثلاثا [illegible] للسيد [illegible] احدهما للسيد
الاقل من الجنايه على الملك او ما الزم الجاني جنايته على
الملك ومشاهدة العباره ان له الاقل من نصف قيمة العبد [illegible]
[illegible] جنايته الملك [illegible] ديته [illegible] ما الزم الجاني [illegible]
على الملك وعلى هذا القول في المسئلة الاولى للسيد الاقل من
قيمته [illegible] او جميع ديته [illegible] القول الثاني في [illegible] الذي عليه للسيد
الاقل ما الزم الجاني جنايته على الملك او اقل [illegible] قيمته
ومشاهدة العبارة ان للسيد الاقل [illegible] ديته حرا [illegible]
ما الزم الجاني على الملك او ثلث قيمة العبد [illegible] ثلث
ديته [illegible] ثلاث [illegible] هذا القول للسيد
في المسئلة الاولى الاقل من جميع قيمته عبدا او جميع ديته حرا
[illegible] مناسبه الجميع بالجميع [illegible] الثلث بالثلث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] لو ان رجلا [illegible] عبدا [illegible]
[illegible]

تلفت

في مال السيد منها قولان احدهما الاقل من الجناية [illegible] قيمته عبدا او
دية حر او على هذا الاصل لو قطع رجل يد عبد ثم قطع يده الاخرى ثم
عتق فمات حرا او قطع رجله فعليهما دية نصفان وفي مال السيد من دية
قولان احدهما الاقل من [illegible] قيمته عبدا او نصف دية حر والقول
الثاني الاقل من نصف قيمته عبدا او نصف دية حر او على هذا الاصل
لو قطع رجل يد عبد فعتق ثم جاء اخر الى عتيقه فقطع يده الاخرى
ثم جاء اخر فقطع رجله فاذا [illegible] الجنايات الثلاث فعليهم دية وفي مال
السيد منه قولان احدهما الاقل من نصف قيمته عبدا او ربع دية حر
والقول الثاني الاقل من ربع قيمته عبدا او ربع دية حر او على هذا الاصل
لو جرح رجل عبدا قيمته عشرون بعيرا ثم عتق فجاء تسعة فجرحوه فمات فعليهم
الدية مائة كل واحد منهم عشرة من الابل وفي مال السيد منها قولان
احدهما الاقل من ارش موضحة عبد او من بعير واحد وعشر دية حر او الاقل
[illegible] الارش الموضحة [illegible] الاقل من عشر الدية فللسيد بعير واحد
على هذا القول والقول الثاني للسيد الاقل من عشر دية حر او
[illegible] او عشر قيمته عبدا وذلك بعيران لان الاقل عشر دية حر او
ذلك عشرة فله بعيران على هذا القول واعلم ان الفروع في هذه المسألة
[illegible] على المسائل [illegible] والقولين [illegible]
[illegible] ان [illegible] فروع المسألة بجملة مسألة [illegible]
المتغلب على بلد اذا قتل [illegible] عليه القصاص [illegible] على المتغلب [illegible]

او جناية

يسقط القولين [illegible] ذكره السلطان فاذا الزمنا العقود [illegible]
او جناية [illegible] وان [illegible] السلطان [illegible] ما لم [illegible] اصحابنا
من [illegible] من اوجب القود على [illegible] المتغلب لانه على [illegible] من ظلم
المتغلب وسقوطه عنه ولا يوجب القود على [illegible] السلطان
لانه ليس على [illegible] من ظلم السلطان فان السلطان [illegible] بالظلم [illegible]
[illegible] مسألة اذا قتل نصراني مرتدا [illegible] على النصراني
القود [illegible] وهذا القول [illegible] مبنيان على قولين في [illegible] اصحابنا
من [illegible] الى الاسلام [illegible] القولين عليه القود لانه كان [illegible] قتله على
هذا القول [illegible] على النصراني [illegible]
القاتل النصراني والقول الثاني في الاصل لا قود على المرتد الراجع لانه [illegible]
[illegible] النصراني كان [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] مسألة
[illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible] الكافر وعلى هذا القول
يجب القود على النصراني قاتل المرتد فان قال قائل [illegible] المرتد [illegible]
بالردة قلنا [illegible] للمسلمين [illegible]
مسألة المحجور عليه بالفلس اذا عفى عن الجناية الواردة عليه او
على عبده فاما عفوه [illegible] المسألة ان قول الشافعي رحمه
الله [illegible] في موجب العمد [illegible] القولين [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible]

فان اجيبوا قتلوا وان اجيبوا الصلح او العفو تخيروا [illegible] الفعل اذا [illegible]

المحجور عن ارش الجناية بعفوه بطل لان الواجب [illegible] الدابة

سبيل الى اسقاطه وان عفى عن القصاص صح عفوه وان احتاج

استيفاء القصاص فله استيفاؤه وان كان استيفاؤه منافيا [illegible]

لان حق القود له ثابت وحق المال الغرماء به وحقه فلا سبيل الى ابطال

المال الا سبيل له الى منع القصاص فلو قال المحجور عفوت بلا

مال صح عفوه ولم يلتفت الى قوله بلا مال كما لو كان له دين فاراد

[illegible] حاجة المحجور [illegible] هذا القول الثاني

ان موجب العمد القصاص المحض وانما يجب المال [illegible] ووجه

هذا القول ان الجاني متلف لادمي من القصاص والدية [illegible]

المثل عند العدم وحجته [illegible] ما دام بينه استيفاؤها فان

[illegible] من جنسه [illegible] حقه في الدية فان الله تعالى قال فمن عفي له من اخيه

شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذكر الاتباع بعد العفو

لان الجاني حق ولي المقتول [illegible] له بخلاف هذا القول اذا

عفى المفلس [illegible] عفوه فان عفى بشرط المال تثبت الدية

فصرفت الى غرمائه وان عفى مطلقا فقد اختلف قول الشافعي

رضي الله عنه والعفو المطلق من غير المحجور اصحهما ان مجرد العفو

موجب للمال من غير اشتراط المال والقول الثاني ان المال لا يجب

الا بالشرط المقرون بالعفو فاذا قلنا بالقول الاول بالمال [illegible]

العفو واستيفاؤه من الشرط واذا قلنا بالقول الثاني ان الدية لا تجب الا

باشتراطها كان اشتراطها نوعا من الاكتساب ولا يجبر المفلس على

الاكتساب ولذلك لو ان محجورا استحق لكان محجورا عليه حتى ان لم

يشترط المال [illegible] وقصده نظرا لم يعترض عليه الشافعي

رحمه الله في الخبر وفصل بين المحجورين ومعقول ان المحجور على الفلس

لو اوصى له بوصية فامتنع عن قبولها فله الامتناع والسفيه اذا

امتنع فان [illegible] مقامه في قبولها والهبة مثل الوصية [illegible]

فلو ان المحجور عليه [illegible] العفو [illegible] بلا مال [illegible]

هذه المسألة مبني على احد القولين الاخرين فاذا قلنا [illegible]

المال الا باشتراطه سقط باسقاطه وجها واحدا [illegible]

اليه مال بلا اشتراطه وان شئنا اسقطه واذا قلنا بالقول الثاني

وهو ان المال يجب بمجرد العفو من غير شرط في هذه المسألة وجهان

احدهما انه قد سقط باسقاطه من اختيار المزني [illegible]

الثاني انه لا يسقط باسقاطه لان حاجة المحجور [illegible] استيفا

في لزومهما عن شرطه فاما في المحجور اذا عفى بشرط المال [illegible]

الواجب لا بعينه ولا يعتبر الشرط [illegible] وجوب الدية عفوه واذا

قلنا [illegible] اذا قلنا بالقول الثاني وهو ان موجب العمد القود [illegible]

فاذا عفى بشرط المال ثبت المال وان عفا بشرط اسقاطه سقط

ان اطلق العفو فعلى قولين احدهما انه واجب والثاني انه يسقط

وان قال عفوت فلا مال يسقط بلا خلاف والمحجور عليه لو
قال عفوت عن الدية ولا اعفو على هذا القول فان الدية غير واجبة
بعد فلا يسقط باسقاطه قبل الوجوب فان اراد تعجيل المال تعين العفو عن
القصاص واشترط المال فله ذلك فاما اذا قلنا موجب العمد احد
الامرين فعفا عن المال صح عفوه واخذ حقه في القود فان قال
عفوت عن القصاص بشرط المال فعلى وجهين احدهما ان المال ثابت
بناء على القول الثاني وهو اذا قلنا الموجب القصاص والوجه الثاني
ان المال لا يجب ها هنا وان اشترطه لان الدية الواجبة بالقتل دية
واحدة فلا يسقط بالعفو ولا سبيل له الى استيفاء ما اسقط
وكلام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة متعلق بما فيه من الخطر
والحيل من شرط كما بيناه والاستغال بالكلام على سواد المختصر
[illegible] في موضع اخر ان شاء الله مسألة اذا وجب
القصاص على رجل فعفى عنه الولي على مال فجاء به الرجل ليقتله
فعفا الولي ثم [illegible] الرجل بعفوه فقتله قال الكلام ها هنا في فصلين
احدهما الدية والثاني القود فاما حكم الدية فعلى قولين منصوصين احدهما
انها ساقطة لان الولي لما اقر بالقتل ثم عفا [illegible] لا يتصل [illegible]
الوجه الذي [illegible] العفو [illegible] التقرير [illegible] والولي [illegible]
ثم قال عفوت عن ذمته [illegible]
المال الدية واجبة على الرجل لا يسقط [illegible] العفو [illegible]

كانت عقوبة الدم حتى تقدم الولي على القتل وان سقطت الدية
عنه بالحمل واختلف اصحابنا في الاصل الذي يبتنى عليه القولان على وجه
[illegible] الشافعي رحمه الله انه بناها على عزل الوكيل وهو علم الوكيل
في تلك المسألة قولان احدهما انه لا ينعزل حتى يعلم [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الوكالة [illegible]
حتى على الوكيل في مسألتنا [illegible] بالعفو [illegible]
عليه الحكم والقول الثاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القول [illegible]
المقتول القاتل على هذا الوجه [illegible] عن قتله [illegible]
[illegible] في هذا البناء ضعف [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المسألة على تلك المسألة [illegible] الوكيل القاتل
عن الدية [illegible] والشافعي رحمه الله
اوجب الدية على الوكيل ولم يوجبها على [illegible] من القولين واما
[illegible] على ضعف هذا البناء ان مذهب الشافعي رحمه الله لا يختلف
في [illegible] ثم اعتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالعتاقة [illegible] مسألة العفو [illegible] الولي
اقر بالقتل ثم [illegible] القتل بالعفو على [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] القولين [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الى القاتل [illegible] عفا عن [illegible] والسم

ويوجد ما صابه السهم فقتله فهل تجب عليه ديته ام لا كما لو خرج منها او
ديتين واحده والثاني لا لانا اسقطناه [illegible] بين المسلمين
ان السهم المرسل الذي حصل رده كالوحل المرسل الذي حصل [illegible] العمد
والقتل العمد [illegible] النفس [illegible] على القولين ما اذا قلنا باسقاط
الديه فلا يتفرع على هذا القول شي واذا قلنا بايجابها فهي في مال الوحل
ام على عاقلته فعلى وجهين احدهما انها في ماله فعلى هذا [illegible]
والثاني [illegible] الديه الحد والثاني انها على عاقلته لانه مخطي في قصده وفعله
وان تصور قصوده العمد [illegible] فهذان الوجهان ينبنيان على وجهين
في مسئلة اخرى وهو ان الرجل اذا قتل في بلاد دار الشرك [illegible] وحكمنا
بايجاب ديته على احد القولين فهي في ماله ام على عاقلته فعلى وجهين
[illegible] المعنى الذي ذكرناه واما اذا قتل مرتدا فبان انه قد اسلم فالديه
في ماله قولا واحدا [illegible] هذا القول كان محصورا عليه فان قتل المرتد
مفوض الى امام المسلمين [illegible] في مال الرجل
ثم اذا اوجبناها عليه فهل له الرجوع بها على من دله فعلى قولين احدهما انه يرجع
بالغرور [illegible] والقول الثاني لا رجوع له عليه فانه باشر
الدم [illegible] وهذان القولان ينبنيان على القولين في الغرور [illegible]
المغصوبه اذا اشتراها ووطيها [illegible] عقرها فهل له
الرجوع على الغاصب بالعقر فعلى قولين احدهما انه يرجع عليه
[illegible] فعلى هذا الوحل [illegible] يرجع في مسئلتنا والقول الثاني

لا يرجع على الغاصب بالعقر لان [illegible] النفع حصل
للمشتري وان كان للبايع فيه سبب فعلى هذا لا يرجع الوحل على
[illegible] الدم حصل من جهته وان كان [illegible] ذلك
[illegible] مسئلة الغاصب ومسئلة الكتابه تختلفان من وجه [illegible]
احدهما من وجوه [illegible] ان صاحب الجاريه بالخيار في الابتدا ان
[illegible] صاحبها غرمها وان شا غرم واطيها [illegible]
[illegible] المسئلة ان يرجع في الابتدا على [illegible]
على مسئلة الغاصب [illegible]
[illegible] في المال فاما وجوب القصاص على الوحل
[illegible] بل المنصوص عليه ان القصاص غير واجب لان الشافعي
[illegible] اوجب [illegible] والكفاره في احد القولين ولم يوجب [illegible] في
القول الثاني ولم يتعرض لايجاب القصاص [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ان القصاص واجب على الوحل [illegible] القول على مسئلة اخرى
وهو ان رجلا لو قتل رجلا فبان انه مسلم فهل عليه القود فعلى
قولين والمشابهه ظاهره بين المسئلتين مسئله اذا جرح
[illegible] جراحه [illegible] الحروج الى ذلك العضو
فانه [illegible] الداخله الى النفس فهل يجب القصاص على جارحه
فعلى قولين احدهما ان القصاص واجب عليه والثاني ان القصاص
ساقط وهذان القولان ينبنيان على قولين في مسئله اخرى

الوجه

وموان الرجل اذا جرح جراحة فخاط جراحته بلحم حي مات
فهل يسقط القصاص عن جارحه فعلى قولين احدهما انه يسقط
كما ان نصف الدية فيه ساقط والقول الثاني ان القصاص [illegible]
لان جرح صاحب الجرح مضمون [illegible] اسقاط القود
الجاني كاملا مسألة اذا اختلف الجاني والمجني عليه [illegible]
الثياب فقال الجاني جنيت عليه وهو [illegible]
[illegible] والمسألة فيها قولان [illegible] من اصحابنا
القول قول المجني عليه لان ذلك [illegible] البينة عليه والثاني ان
القول قول الجاني لان الاصل براءة الذمة فلا تشتغل الا بيقين ومنه
الا ببينة ومثال القولين [illegible] على اصلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
احدهما ان القول قول الولي لان الاصل [illegible] على هذا القول
قول المجني عليه لان الاصل [illegible] والقول
الثاني ان القول قول الجاني في مسألة الملفوف لان الاصل براءة
ذمته [illegible] والقول قول الجاني لان الاصل
براءة ذمته [illegible] ومن اصحابنا من يقطع القول
[illegible] بان القول قول المجني عليه لان ذلك [illegible] عن
ابصار الناس [illegible] الاعضاء الظاهرة

[illegible] فانه السن عليه فلهذا جعلنا القول قول الجاني
مسألة اذا قال للمقتص اخرج يمينك فاخرج يساره
فقطعها فالمسألة ذات اقوال اربع احدها ان يقول اخرج [illegible]
[illegible] يساره على بصيرة واجب ان تقطعها [illegible]
[illegible] قول المقتص [illegible] قطعها على بصيرة [illegible]
[illegible] كانت المسألة بهذه الصفة فلا قصاص على
على قاطع اليسار [illegible] باباحة صاحبها [illegible]
اليسار فلا شيء عليه ولا شيء على قاطعها [illegible] القصاص في
اليمين كما ان المقتص منه اذا [illegible] بقطع اليسار [illegible]
دية على قاطع اليسار فعلى قولين احدهما [illegible] والثاني [illegible]
القولان [illegible] على اصل وجوب الدية [illegible]
[illegible] الدية تجب للمقتول ثم [illegible] للورثة فعلى هذا [illegible]
الدية في هذه المسألة لان قطع اليسار باباحة صاحب اليسار والقول
الثاني ان الدية تجب للوارث ابتداء فعلى هذا [illegible]
[illegible] دية [illegible] اليسار على القاطع وللقاطع دية يمينه في
[illegible] المقتول [illegible] الوارث حقه والحال الثالثة
ان يقول [illegible] اخرج اليسار [illegible] يساره [illegible]
[illegible] انها يساره [illegible] ان القود يسقط
[illegible] وقال قاطع اليسار [illegible] انها يمينه

نظرنا ان بان من جراحة قطع اليسار وبقيت اليسار وراجحة لان
قصاصا لان القصاص يسقط بالشبهة [illegible] شبهة
الوجهين في هذه المسألة وان بان من قطع اليسار احد حق قطع
الدية على ما قلنا هذا الوطء [illegible] ان الدية تجب في مال [illegible]
على المسألة التي [illegible] في الرجل اذا [illegible] فقتله قال
قلنا وجبت الدية عليه ولم نصف الدية على الوارث [illegible]
[illegible] صار النصف قصاصا بالنصف في احد الاقاويل [illegible]
الاقاويل في المقاصصة في القول الثاني [illegible] قصاصا حتى
[illegible] جعلنا قصاصا في القول الثالث [illegible] بان يقول [illegible]
قصاصا في القول الرابع [illegible] من احد الحالين وسلمه [illegible]
[illegible] اذا قلنا بايجاب الدية على [illegible] فلم [illegible] قصاصا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدية بنصف الدية [illegible] قصاصا [illegible]
قصاصا فهذان الوجهان يبتنيان على القولين في [illegible] العاقلة
ابتداء وجوب الدية عليها فان [illegible] القولين ان الدية تجب على الجاني [illegible]
ثم تحملها العاقلة فعلى هذا القول [illegible] النصف قصاصا بالنصف [illegible]
المقتول [illegible] الدية [illegible] والقول الثاني ان الدية تجب على
العاقلة ابتداء [illegible] فعلى هذا القول [illegible] الى القصاص
لان الدية [illegible]
[illegible] قصاصا [illegible] ان يقول صاحب اليسار

[illegible] بقولي قاطع اليسار [illegible] وما [illegible] عليه
الصفة وجب القصاص في يسار قاطع اليسار والقصاص [illegible]
في يمين قاطع اليمين فسقط [illegible] صاحبه نصف الدية [illegible]
كل واحد [illegible] عن صاحب اليسار [illegible] دية اليسار و[illegible]
صاحب اليمين [illegible] صاحب اليمين عن القصاص [illegible]
[illegible] لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية [illegible] المسألة
على الحالين [illegible] قصاص [illegible] الرابعة ان يقول
قاطع اليسار [illegible] على [illegible]
اليمين باليسار جائزة [illegible] قاطع اليسار [illegible]
[illegible] فقطع اليسار عوضا عن اليمين فان كان على هذه الصفة
كان قصاص اليمين ساقطا وقصاص اليسار [illegible] اما
سقوط اليمين فللمعاوضة الفاسدة [illegible] والمعاوضة الفاسدة
تسقط القصاص [illegible] لو [illegible] عن القصاص
على خمر سقط القصاص وان كانت المعاوضة فاسدة واما
سقوط قصاص اليسار فلعلة اخرى [illegible]
قطعها على تقدير المعاوضة [illegible] لشبهة في اسقاط
القصاص واذا سقط القصاص عنهما [illegible]
صاحبه نصف الدية [illegible] القصاص [illegible] المسألة
[illegible] الله تعالى [illegible] يسقط [illegible] عن اليمين بقطع

الدينار فقال في القديم انه يسقط القطع ويجب القصاص على الملا
دية الدينار ومن اصحابنا من حمل النصين قولين ونص ابن القصاص
والحد بان ابو الحدا اخف وابو القصاص اغلظ ونسخ الحد في التي
لسهم من حمل النص الحديد على حالة الدينار ونص القديم على حالة
المصر وابو لم يجعل في المسئلة قولين **مسئلة** قال الشافعي رضي
الله عنه اذا خرج رجل جراحة فعفا المجروح عن الجراحة عقلها وقودا
ثم سرت الجراحة الى النفس فقتلت فالقود ساقط لا يختلف المذهب
فيه فاما زاد على ارش الجراحة من دية النفس فواجب فاما
ارش الجراحة ففي وجوبه قولان احدهما انه واجب كالزائد على النفس
والثاني انه ساقط وهذان القولان ينبنيان على اصل وهو ان الرجل
اذا اوصى لقاتله بوصية فهل تصح تلك الوصية ام لا فعلى
قولين احدهما ان الوصية تصح للقاتل فاذا صح ذلك جاز للقاتل والقول
الثاني ان الوصية لا تصح للقاتل فان قلنا ان القاتل يمنع فاذا
صححنا الوصية اسقطنا عن الجاني الارش لانا نجوّزه وان ابطلناها
اوجبنا عليه ارش الجناية لانه عفا عنها في مرض موته والابرا
في مرض الموت وصية من الوصايا اذا قال المجروح عفوت عن هذه
الجراحة وما يحدث عنها عقلا وقودا فاما عفوه اعلم
ان هذه المسئلة تبنى على اصلين احدهما ان الابرا عما لم يجب
[illegible] سببه في وجوبه هل يصح ام لا فعلى قولين احدهما لا يصح

لان الابرا يقتضي وجوبا سابقا فاذا لم يسبق الوجوب فالابرا باطل كما
لو طلب سبب الوجوب اذا صار موجودا انتقل الحق على الوجوب فجاز ان
يجري الابرا على الوجوب مجرى الوجود في صحة الابرا فاذا قلنا في صحة
ضمان العهدة وضمان العهدة على الحقيقة ضمان حق لم يثبت على الوجوب
وان لم يتحقق فيه الوجود اذا الوجوب لا يكاد يتحقق الا بظهور الحق
بوجه الدعوى والحصل الثاني القولان في جواز الوصية للقاتل واعلم
ان تولي الوصية انما يجري في وصية تعقب الجراحة بانما اذا اوصى
لرجل ثم قتل الموصى له فحرحه فان من ذلك الجراحة فالوصية باطلة
قولا واحدا ومن اصحابنا من يطلق هذين القولين اطلاقا ولا بد لها
[illegible] ولا بد من التفصيل الذي فصلناه ورجعنا الى المسئلة فنقول
اذا اوصى رجل رجلا موضحة فقال المجروح عفوت عنها وعما يحدث منها
عقلا وقودا ثم مات فالقود ساقط في الحال لانه اقام ولي احدهما ان
الدية كلها ساقطة وهذا القول يبتنى على ان الوصية للقاتل صحيحة
وان الابرا عما وجد سبب وجوبه جائز والقول الثاني ان الدية كلها واجبة
وهذا القول ينبني على ان الوصية باطلة وان الابرا فيه جائز والقول
الثالث ان ارش الموضحة ساقطة وما زاد عليه من دية النفس واجب
وهذا القول يبتنى على ان الوصية للقاتل صحيحة وان الابرا باطل
مسئلة اذا قطع عبد رجلا فقال المقتول في موضحة من جراحة
عفوت عن ارش هذه الجراحة وعما يحدث منها ثم مات منها فهذه

المسألة تبنى على الحاصل في المسألة قبلها وعلى اصل المسألة ان العبد له
له دمة في الجنايات في الصحيح ام لا فعلى قول من اوجبها ان له دمة كان له
دمة في المال في الجنايات الفاسدة وعلى القول الثاني لا دمة له في الجنايات
ولا استقرار لها في الرقبة رجعنا الى المسألة فان قلنا تصح الوصية للقاتل
و يجوز العبد اما ان لا يسقط بحريته فالرقبة كلها ساقطة وان قلنا لا تصح الوصية
للقاتل لا تصح الجنايات من الحر الاصل ساقطة وما زاد على الحر في الاحد واذا
قلنا لا تصح الابرا فالتحقيق لا تصح الوصية للقاتل فما زاد على ارش
الحر فانه واجب على الحر فيه باطل وانما يبقى ارش الحر لانه قد
سقط بعفوه فعلى قول من اوجبها اسقطها والثاني لا اسقط وما زاد
فهو لا يتبين على العبد فلا دمة له واذا قلنا له الرقبة لم يسقط
لانه القاتل والوصية له في الحقيقة واذا قلنا لا دمة له لم يسقط
لان الوصية حصلت لسيده وسيده غير قاتل فاذا قلنا ان
الحر انما لم يجب لان الوصية لا تصح للقاتل يحمل على جميع الرقبة فان
اخذها انما سقطت والثاني انها واجبة بما على دمة العبد واذا قلنا
له ذمة فالرقبة كلها واجبة لان الوصية انصرفت اليه فبطلت واذا لم
يحصل له ذمة فالرقبة ساقطة لان الوصية قلنا للسيد والسيد
غير قاتل **مسألة** اذا جنى رجل على رجل جناية خطأ ثم ان
قال المجني عليه عفوت عنها فما عند منها فهذه المسألة تبنى
على ما تقدم من اصلين احدهما اصل الابرا والثاني اصل الوصية والثاني ان
ما

او دية الخطأ التي تجب على العاقلة فعلى قول من اوجبها على العاقلة
ابتداء او القول الثاني انها تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة
نفسه وجوب ذلك الفطر عن الزوجة على الزوج وعن العبد على السيد
فاذا قلنا بوجوب ذلك على الزوج والسيد ابتداء كذلك ها هنا
الجناية فيه المقتول ابتداء لا يجب ذلك عليهما في الابتداء ثم
على الزوج والسيد فانما هنا وجب على القاتل ثم تحملها العاقلة
وان رجعنا الى المسألة فاذا قلنا يصح الابرا الاعلى واجب ولم يصح
الوصية للقاتل فيه الفطر كلها واجبة واذا قلنا تصح الوصية
للقاتل ولا يصح الابرا باطل فارش الجناية ساقط وما زاد على الارش
واذا قلنا لا تصح الوصية للقاتل ولا يصح الابرا فالحاكم يحكم في الرقبة
احدهما انها واجبة والثاني انها ساقطة على الحقيقة فوجوبها فاذا
قلنا وجبت على القاتل ابتداء ثم انتقلت الى العاقلة فالرقبة كلها واجبة
لان الوصية لما انصرفت الى القاتل بطلت واذا قلنا وجبت على العاقلة
ابتداء فالرقبة ساقطة لان الوصية للعاقلة لا الى القاتل **مسألة**
اذا قال المجروح خطأ جراحة عفوت عنها وعما يحدث منها فالعفو
عفو عن العاقلة فعلى ان جميعها مبني على الحقيقة فوجوب الرقبة فاذا
قلنا وجبت الرقبة على العاقلة ابتداء صح العفو باطل الا ان
نقول لو ... العاقلة واذا قلنا وجبت الرقبة في الابتداء على القاتل
فالحقيقة لانه عفو عن كان الحق عليه والله اعلم

كتاب الديات

اذا قطع رجل نصف مارن رجل او نصف حشفة ذكره او [illegible] ثدي امرأة [illegible]

الواجب [illegible] ان الواجب عليه نصف دية الانف ونصف

دية الحشفة لو قطعها [illegible] كما لو كانت عليه الدية بكمالها ثم

نصفه نصفها وكذلك الحلمة الواحدة لو قطعت لكان فيها نصف

الدية في [illegible] ان الواجب في نصفها [illegible]

بحساب جميع الدية من الحشفة [illegible] وكذلك الواجب في

الحلمة [illegible] رجل قطع من حشفة رجل

فالواجب [illegible] الحشفة [illegible] جميع الدية [illegible]

احدها [illegible] بالحشفة فان قطع نصفها وجب نصف الدية والثاني

انه يعتبر بجميع الذكر على حساب مساحته فان كانت الحشفة ربع

الذكر ففي نصفها ثمن الدية [illegible] مسألة

[illegible] المسألة ان يقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدهما انه واجب [illegible] على [illegible] والقول الثاني ان

الضمان ساقط [illegible] وذلك ان [illegible]

[illegible]

واما السفينتين [illegible] على الرياح [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] باسقاط الضمان [illegible]

[illegible] فنصف ديته [illegible] واحد من [illegible]

[illegible] على [illegible] من السفينتين [illegible]

[illegible] فاما اذا كانا [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا [illegible] والسفينة

السفينة [illegible] الاحوال [illegible]

هذه المسألة فرعها على [illegible] اذا قلنا [illegible]

[illegible] اذا قلنا [illegible] باسقاط الضمان [illegible] الضمان

ساقط [illegible] القول الثاني ان الضمان واجب [illegible]

نصف ديته [illegible] واحد من [illegible] على عاقلة [illegible]

[illegible] السفينتين [illegible] على عاقلة

[illegible] على عاقلة [illegible]

السفينتين [illegible]

[illegible]

هذه المسألة [illegible] المسألة [illegible] اذا قلنا [illegible] باسقاط الضمان

[illegible] على القولين [illegible]

[illegible] في باب [illegible] اذا قلنا

باسقاط الضمان عن [illegible] اسقاط الضمان في [illegible] السفينتين

في السفينة [illegible] ذكرنا [illegible] مصر [illegible] واذا قلنا [illegible]

[illegible] الاحرار [illegible] مصر [illegible]

[illegible] فاما [illegible] الاحرار [illegible] الدار

[illegible] السفينة [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

في قيمة العبد [illegible] مسألة اذا [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] المعهودة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

الرجحان [illegible] على [illegible]

يرجع عليه [illegible] يرجع عليه [illegible] الشافعي رحمه الله

في [illegible] يرجع عليه [illegible]

الثاني [illegible] يرجع عليه [illegible]

ومن اصحابنا من قطع القول في مسألة السفينة على انه لا يصير

حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] يرجع عليه [illegible]

[illegible] في البحر [illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] في سنة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] على العاقلة في سنة واحدة [illegible]

على [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] ثلاث سنين [illegible]

[illegible] في سنة واحدة [illegible]

[illegible] قيمة العبد [illegible]

[illegible]

المسئلة لو ان [illegible] العبيد على ديته لكن لانه لسادي العبيد فيما
في الجاني يحلفان احدهما ان الجنايه [illegible] قيمته في ثلاث سنين ما في
اعتبار معني العقد والثاني في ست سنين بنا على اعتبار معني القصاص وعلى
هذا الاصل لو قتلت حرة [illegible] القتل الجاني احدهما انها تحمل ثلاث
سنين على اعتبار معني النفس والثاني انها ستة سنين بنا على [illegible]
في السنة [illegible] دية الرجل [illegible]
[illegible] وعلى هذا الوجه [illegible]
[illegible] لا [illegible]
على ثلث دية الرجل معني النفس [illegible]
[illegible] في سنتين لو قطع يديه [illegible] المسئلة على [illegible]
المعنى [illegible] ثلاث سنين واذا اعتبرنا
معنى النفس في هذه المسئلة [illegible] دية المرء
في سنة واحدة [illegible] معنى النفس [illegible]
ثلاث سنين [illegible]
[illegible] لو قطع يدي رجلين [illegible] اذا قلنا باعتبار [illegible]
[illegible] في ست سنين واذا قلنا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] في سنة واحدة [illegible] النفس والثاني [illegible]
[illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible] النفس على هذا الباب [illegible] مسئلة ١٢٣

حضر عمرو الجاني فلم يحضر سعد [illegible] على الامام قبل اخذ الدية عليهم لما
ولو تم فلا يجوز للامام ان يحب بعضهم دون بعض لانهم استووا في طلبهم
في السبب [illegible] الواحد
[illegible] سوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على قول احدهما [illegible]
[illegible] في مسئلتنا [illegible] والقول الثاني
يجوز للامام [illegible]
[illegible] في مسئلتنا والله اعلم

كتاب القسامة

دعوى الدما مثل سائر الدعاوي في عدد الايمان على قول احدهما
لا [illegible] في مثله [illegible] خمسين يمينا
دعوى في دم ما شبهت دعوى القسامة فعلى هذا الاصل اذا ادعى
الدعوى على رجلين ولا لوث [illegible] على كل واحد منهما [illegible]
على هذا الاصل [illegible] اذا قلنا اليمين الواحدة [illegible] احدهما [illegible]
واحدة واذا قلنا [illegible] يحلف كل واحد منهما [illegible]
[illegible] على عدد الرؤوس والقول الثاني يحلف كل واحد منهما

خمسة وعشرين مبنيا ثم توزيعها على الروس فان زاد العدد ثم نقص بعض
منها فاما اذا كانت الدعوى على اطراف هل يطرد اصلها في الطرف بني على
حكم النفس فاما اذا لم نشترط العدد في النفس فالطرف اولى واذا اشترطنا
العدد في النفس ففي الطرف قولان والتوسط بين الطرف والنفس
فان حرمة النفس اعظم ولذلك لم يرد ان حرم الكفارة والدية
القسامة الا عند وجود اللوث فان كانت الدعوى في الطرف على
رجل واحد فالطرف بدل كامل فعلنا باشتراط العدد فهو مثل العدد
خمسين فان احدهما لا ينقص عن خمسين والثاني ينقص عن خمسين
ويحلف اليد نصف الايمان وفي الموضحة نصف عشرها فاما اذا وجدت
دعوى الطرف على رجلين فهذه المسئلة تبنى على حكم النفس اذا وجدت
دعواها على رجلين فاذا قلنا هناك بالتوزيع فهنا اولى واذا قلنا
هناك لا توزيع الايمان على الروس ففي الطرف وجهان احدهما توزيع
على الروس والثاني لا توزيع لحرمة النفس ونقدر بتلك الحرمة في الطرف
ثم اذا قلنا بالتوزيع على الروس فلا توزيع على دية الطرف وعلى القول
الاخر بان الدعوى كانت في [illegible] عليه نحصار في المسئلة اقاويل
مبنية على هذه الاصول احدها ان على كل واحد منهما يمين واحدة
على نصف عدد الايمان والقول الثاني على كل واحد منهما خمسين يمينا
بناء على اشتراط العدد ثم ترك التوزيع والقول الثالث يحلف كل
واحد منهما خمسة وعشرين يمينا بناء على اشتراط العدد والتوزيع

على الروس ثم ترك التوزيع على الوجه والقول الرابع يحلف كل واحد منهم
ثلاثة عشر يمينا بناء على اشتراط العدد والقول بالتوزيع حسبما قلنا
اذا [illegible] الاطراف زائدة على دية النفس فهل يزاد الايمان على
في المسئلة وجهان احدهما لا يزاد عليها لان الاطراف لا تزيد على
حرمة النفس والوجه الثاني يزاد عليها اعتبارا بالدية والله اعلم

كتاب قتال اهل البغي

اذا اختلف بين الفريقين واجتمعوا ثم تصفقوا القتال
واتلفوا اموالا وانفسا [illegible] فهل عليهم الضمان ام لا هذه المسئلة
على الباغي في الباغي قولان احدهما انه يضمن الاموال وعلى النفس القود
او الدية بايجاب الضمان عليه والوجه الثاني لا ضمان على اهل البغي فيما
[illegible] في الحرب قولان احدهما عليهم الضمان والثاني لا ضمان على اهل
البغي [illegible]
[illegible] ثم اذا قلنا في الفريقين باسقاط الضمان
[illegible] فالقصاص [illegible] الاسقاط واذا اوجبنا ضمان المال
في ايجاب القصاص قولان احدهما انه واجب كضمان الاموال
والثاني انه ساقط لان القصاص يسقط بالشبهات [illegible]
القولان [illegible] على [illegible] ان الرجل الواحد
[illegible] انه [illegible] هل يجب القود عليه على قولين
احدهما القود عليه لانه قتل [illegible] انه كان [illegible]

لزمنا ان نتنقصه كلاب ما التنقصه فعلى هذا القول لا قود في مسألتنا
لانهم يشاركون اهل الحرب في اعتقادهم اباحة الدم الا ان ينتهي حقن دماءهم
[illegible] الهم على الحق فان البغي باطل والقول الثاني ان القصاص واجب
على قاتل الامر لانه اقدم على قتل النفس التي محقونة الدم بعصمة الاسلام
الا الاسلام جعله عندنا في دار العهد القود عليهم فعلى هذا القول
يجب القود في مسألتنا لان اهل البغي اقدموا على قتل نفس محقونة [illegible]
ان حسبنا فان [illegible] الحرب [illegible] مسألة اذا استعان اهل
البغي بطائفة من اهل الذمة فاتلفوا اموالا من اهل العدل فالحكم فيما
اتلفه على قولين احدهما انه لا يضمنهم والثاني انهم يضمنون وهذا القولان
مبنيان على القولين في نقض عهدهم اذا [illegible] العدل
البغي واصل القولين ان عهدهم ينتقض [illegible] من شرط العهد [illegible] اذا
المسلمين فعلى هذا الضمان عليهم لانهم صاروا حربا لاهل [illegible] اهل حرب
والحربي لا يضمن ما استهلك من اموال المسلمين والقول الثاني في
الاصل ان عهدهم لم ينتقض لانهم [illegible] جاهلين بالفرق بين
العدل والبغي والحق والباطل فعلى هذا القول عليهم ضمان ما اتلفوا
لانهم [illegible] ما كانوا في عهد [illegible] مسألة اذا
قتل الباغي العادل [illegible] في هذه المسألة فقال
[illegible] العادل [illegible] الباغي [illegible] واذا ورثنا
العادل من الباغي فهل يرث الباغي من العادل على قولين [illegible]

ان احدهما يحرم الباغي [illegible] ورثنا المحق من المبطل ولو نورث
المبطل من المحق [illegible] الترتيب الصحيح [illegible]
قول الشافعي رضي الله عنه في تضمين الباغي ما اتلف من اموال
العادل [illegible] ما يحكم الباغي [illegible] العادل
اذا قتله فلا ميراث له منه لانه قتل مضمونا والقتل اذا صار مضمونا
[illegible] او دية او قصاص فالميراث ساقط وانما اذا قلنا انه
[illegible] في اموال الباغي [illegible] ما اتلفه من اموال اهل العدل له
ورثناه على هذا القول [illegible] المسألة [illegible] على العادل
اذا جرحها العادل فالباغي [illegible] واذا ورثنا العادل
من الباغي [illegible] على قولين احدهما نورثه [illegible] والثاني
لا نورثه لانه [illegible] والعادل على الحق والله اعلم

كتاب المرتد

مسألة اذا ارتد [illegible] قتله رجل [illegible] من اهل
[illegible] قبل [illegible] القود [illegible] في المسألة وجهان احدهما
عليه القود والثاني لا قود عليه والوجهان مبنيان على قولين في
مسألة اخرى من [illegible] الصغير المحكوم باسلامه [illegible]
[illegible] اذا بلغ [illegible] قتله رجل قبل ان يعرب عن نفسه
الاسلام عقيب بلوغه فهل يجب القود على قاتله على قولين احدهما
يجب القود عليه [illegible] لا اسلام [illegible] وحكمه [illegible]

القول عن العبد على قاتل المرتد استوائه للتوبة الحرة في حكمها
والقول انا لحد قود على قاتل الصبي قطعا الحاكم الحول بالبلوغ
على حد الحكم قود على قاتل المرتد قطعا لحكم التوبة الحرة بالامانه
والشرائع [illegible]

باب الحدود

مسئلة اذا شهد على الزنا وعلى الاحصان رجلان فرجم
الحاكم [illegible] ثم رجعا عن الشهادة فلم نغرم شهود الزنا على قول
انهم يغرمون جميع الدية والثاني انهم يغرمون نصف الدية [illegible]
قول ثالث [illegible] وهذه المسئلة تبنى على اصل
[illegible] على اصل اخر انا الاحصان [illegible] شهود الاحصان اذا رجعوا
عن الشهادة فهل عليهم من الغرامة شيء فعلى قولين احدهما لا
عليهم من الغرامة [illegible] على شهود الزنا لان الرجم تعلق
بالزنا والزنا ثبت بشهادتهم [illegible] الاحصان والقول
الثاني ان شهود الاحصان يغرمون [illegible]
الاحصان سبب من اسباب الرجم [illegible] ثبت الاحصان
ثم اذا قلنا لا غرامة على شهود الاحصان فلا تفريع واذا اوجبنا
عليهم الغرامة [illegible] فعلى قولين احدهما يغرمون
نصف الدية ويغرم شهود الزنا النصف [illegible] ننظر الى عدد [illegible]
[illegible] الزنا والاحصان فتوزع الدية على [illegible]
[illegible] ولا يلتفت الى عدد الروس والقول الثاني يوزع على

عدد الروس [illegible] فاعلموا على [illegible]
[illegible] فتوزع الدية على عدد روسهم [illegible]
[illegible] مسئلتنا [illegible] فان قلنا لا غرامة على شهود
الاحصان اوجبنا جميع الدية على [illegible] شهود الزنا
وان قلنا يغرم شهود الاحصان [illegible] على عدد الروس [illegible]
[illegible] النصف [illegible] وعلى شاهدي الاحصان نصف الدية
[illegible] وان قلنا يغرم شهود الاحصان [illegible]
[illegible] على شهود الزنا ثلثا الدية [illegible] وعلى شاهدي
الاحصان ثلث الدية [illegible] تبنى على هذا الاصل
لو شهد اربعة على الزنا وشهد اثنان منهم على الاحصان ثم رجع واحد
ممن شهد على الزنا فقط ولم يشهد على الاحصان [illegible]
[illegible] شهادة الزنا [illegible] شهادة الاحصان [illegible]
الراجع المسئلة تبنى على هذا الاصل فان قلنا لا شيء على شهود الاحصان
غرامة غرم هذا الراجع ربع الدية وان قلنا يغرم شهود الاحصان
باعتبار عدد الروس غرم هذا الراجع سدس الدية [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] ثم اذا رجع الشاهدان [illegible] على
الزنا والاحصان [illegible] ثم اذا رجع [illegible] الذي شهد
على الزنا والاحصان جميعا فان قلنا لا غرامة على شاهدي الاحصان
فعليه ربع الدية وان قلنا [illegible] ثم توزع على

الروس فعليه ربع الدية لرجوعه عن شهادة الاحصان ولو غلبه ربع الدية
لرجوعه عن شهادة الزنا ثم اذا رجع الرابع الذي شهد على الزنا والاحصان
جميعا [illegible] وما يبتني على مثل الاصل اذا شهد اربعة
على الزنا والاحصان جميعا ثم رجع واحد منهم بعد الرجم فالمسألة
تبتني على ما قدمناه لانا اذا قلنا الغرامة على شهود الاحصان فعلى
هذا الراجع ربع الدية لانه ربع شهادة الزنا مضبوط به فان قلنا بعد
شهود الاحصان لم يتوزع على الروس [illegible]
لم يلزم [illegible] رجوعه عن شهادة الاحصان شيئا لان شهادة الاحصان
[illegible] الاحصان [illegible] فكذلك اذا رجع الثاني
[illegible] الاول فاذا رجع الثالث [illegible] شهادة الاحصان
فاذا قلنا [illegible] شهود الاحصان غرامة [illegible] واحد الزنا
[illegible] الدية واذا قلنا [illegible] شهود الاحصان [illegible] الغرامة
عليهم ما وجد الثلاثة لرجوعهم عن شهادة الاحصان ربع الدية حصة
شهادته على الاحصان ويلزم الراجعون الثلاثة لاجل رجوعهم عن
شهادة الزنا [illegible] الربع [illegible] حصة الرابع
[illegible] اذا رجع الرابع [illegible] العرامة فعليه
الدية عليهم ارباعا واذا قلنا [illegible] الاحصان وقلنا بالتوزيع
على الروس فقد رجع الثالث عن شهادته واصل الرابع على الشهادة
فنصف شهادة الاحصان [illegible] الرابع [illegible] شهادة الاحصان

سدس الدية لاجل شهادته على الاحصان فيلزم ما وجد الثلاثة
لرجوعهم عن شهادة الزنا نصف الدية [illegible] ويلزم
لاجل رجوعهم عن شهادة الاحصان سدس من الدية [illegible]
[illegible] ثم اذا رجع الرابع عن شهادته تساووا في الغرامة فيلزم
الدية عليهم ارباعا وما يبتني على مثل الاصل لو شهد ثمانية على
الزنا والاحصان جميعا ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادة جميعا
فالدية عليهم [illegible] فاما اذا رجع واحد
[illegible] عليهم [illegible] شهادة الزنا والاحصان [illegible]
وكذلك لو رجع ثان وثالث ورابع فاما اذا رجع الخامس [illegible]
الغرامة حينئذ لا تكون الغرامة مقصورة على الخامس دون
الاربعة السابقين بالرجوع ولكن مقدار الغرامة يختلف على
حسب هذه الاصول المختلفة فاذا قلنا لا غرامة على شهود الاحصان
فيجب عليهم ربع الدية خمسا خمسا واذا قلنا [illegible] شهود الاحصان
نصف الغرامة لزم الراجعون لاجل الاحصان شيئا لاجل شهادة
الاحصان [illegible] رجوعهم عن شهادة الزنا [illegible] الدية على
كل واحد [illegible] واذا قلنا [illegible] شهود الاحصان
قلنا بالتوزيع على الروس لزم ما وجد الخمسة بالاحصان شيئا
[illegible] فاذا رجع السادس فاذا رجع
السابع والثامن [illegible] شهادة الاحصان [illegible]
شهادتهم

وفي نصفها اذا قلنا لا تختص انه على شهود الاحصان مع شهادة السبعة

ثلاثة ارباع الربع لانه ربع شهادة الزنا اما في زاد اذا قلنا تتغير شهود الاحصان

فعندنا عليهم كما منهم بالنصف كما لو الستة عن رجوعهم عن

شهادة الاحصان ربع الدية على كل واحد منهم سبع ربع لانه شطر شهادة

الاحصان فان وحصر ذلك الشطر ربع الدية لانه لا يلزم هنا ولو السبعة

لاجل رجوعهم عن شهادة الزنا الا ان الدية لانه تخص الدية حصة شهادة

الثامن المصرا اذا قلنا بتحريم بينة الاحصان وقلنا بالتوزيع على الرؤوس

فهذا السابع والرابع يحرم لاجل رجوعه عن شهادة الاحصان نصف السبعة

سدس الدية على كل واحد منهم سبع سدس وذلك لانه يحرم ما ولو الستة

ان رجوعهم عن شهادة الزنا نصف الدية على كل واحد منهم سبع النصف

وبقي سدس الغرامة لاجل الزنا وسدس الغرامة لاجل الاحصان

فتعلقنا بشهادة الثامن فاذا رجع الثامن ايضا فتأمل الاسناد ويساوي

في الغرامة والله اعلم

كتاب السرقة

اذا سرق رجل من الغنم شيئا ودخل الغنائم او حسنه قبل القطع يده فعلى

قولين مبني على ان الصداق الزوج اذا سرق من مال الثاني المحروز عنه

قبل يحد القطع عليه ام لا فعلى قولين احدهما لا قطع عليه فعلى هذا لا

نقطع في مسألتنا والثاني عليه القطع فعلى هذا تقطع ولا يقطع في سرق مال امرأته

في الحرز شبهة في اسقاط القصاص عنه مسألة

قاطع الطريق والمحارب اذا قتل ابنه في المحاربة فهل يجب القتل عليه فعلى قولين

احدهما لا قتل عليه والثاني عليه القتل ومدار القولين بينهما على ان

من دون المكافاة وقتل قاطع الطريق معتبرة ام غير معتبرة فعلى

قولين احدهما انها غير معتبرة لانه قتل القتل معنى الحد لانه حق

لا تعتبر الكفارة في الحدود فعلى هذا القول يقتل الوالد بالولد

والحر بالعبد والمسلم بالكافر والقول الثاني ان الكفارة معتبرة

كما في ذلك القتل هنا الحد فعلى هذا القول لا يقتل الوالد بالولد

ولا الحر بالعبد ولا المسلم بالكافر ومما يتبنى على هذا الاصل ايضا ان

واحدا من قطاع الطريق لو قتل جماعة فقتل بهم لو جد من ماله

ديات الباقين فعلى قولين احدهما لا توجد وهذا بناء على ان الكفاءة غير

معتبرة والقول الثاني توجد من مال ديات الباقين وهذا بناء على

ان الكفاءة معتبرة مسألة اذا اذن الرجل الضيفة في دخول

الدار وفي الدار سبع عقور فوثب عليه فقتله فهل عليه القود فعلى

قولين احدهما لا قود عليه والثاني عليه القود ومدار القولين

بنيا على قولين في مسألة اخرى وهي ان رجلا لو قدم الى ضيفه

طعاما مسموما وعلما بانه مسموم فتعاطاه الضيف فمات

فاكله فقتله فهل عليه القود فعلى قولين احدهما عليه القصاص

لانه الجأ الاهم ملسموم اليه وان كان الضيف تعاطاه بنفسه

فعلى هذا يجب القود في مسألتنا وان كان الضيف دخل في الدار

الى الحربي وحكم الامر ملتبس ايضا القول الثاني في مسئلة السير
لا قصاص على المضيف لان هذا المضيف من الذي تعاطاه وادخله ولو
قلنا الشيخ على هذا الاقتصاص في مسئلتنا يخرج هذا العامة فيها
مسئلة لو ركب رجل دابة لغيره فصال على رجل فدفعه المصول
فصادف الدابة فتعول في الدفع فضمان قيمتها المستقر على راكبها ولكن المطالبة
مستوجهة على هذا الدافع ثم المسئلة وجهان احدهما لا يتوجه عليه
لانه محسن بالدفع [illegible] والوجه الثاني يتوجه عليه المطالبة ثم يرجع
بها على الراكب وانما توجهت المطالبة عليه لان فعله سبب قتلها فان
ركوب الراكب سبب فعلها [illegible] ينبنيان على وجهين في مسئلة
اخرى وهي ان عبدا صغيرا لو [illegible] اذا [illegible] سيده او سيد
الصغير فان [illegible] الجناية يتعلق برقبته لان العبد الصغير
فعلى وجهين احدهما لا يتعلق برقبته ارش الجناية بسبب [illegible]
فعلى هذا لا يتوجه المطالبة على الدافع والوجه الثاني ان الارش
يتعلق برقبة العبد لان الفعل [illegible] موجود فيه فعلى هذا يتوجه المطالبة
على هذا الدافع ثم يرجع بها على الراكب وعلى هذا الاصل يخرج توجه
المطالبة على من اكره على الاتلاف [illegible] فعلى هذا الاصل يخرج
مسئلة اخرى وهو ان المحرم اذا صال عليه صيد [illegible] على حمار [illegible]
فدفعه فقتل الحمار فقد قال الشافعي رضي الله عنه على المحرم جزاء
الصيد [illegible] انه يرجع على ذلك [illegible]

الصائل عليه ولكن [illegible] والوجه المطالبة على
هذا المحرم والله اعلم

كتاب السير

حربي اذا دخل علينا بامان واودع [illegible]
ونقض العهد ولحق بدار الحرب [illegible] فسبي واسترق ما حكم الاموال
[illegible] في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه اذا استرق
صارت تلك الاموال فيئا بنفس الاسترقاق [illegible]
حصلت في ايدي المسلمين والقول الثاني انها موقوفة فان عتق دفع
اليه وان مات على الرق كان فيئا [illegible]
في الاصل [illegible] لا يجوز ان يصير فيئا ما دام [illegible] هذا الرجل [illegible]
المال فان كان [illegible]
[illegible] والقول الثالث انها للمسترق وقد ملك المال فان اعتق
دفع اليه وان مات على الرق دفع الى ورثته من اهل الحرب وان كان
العبد لا يورث فانما ذلك القول [illegible] انه بنفس الاسترقاق يصير فيئا
[illegible] على اصلين احدهما ان [illegible] لو مات [illegible]
ومن اخذ القولين في مسئلة الموت والاصل الثاني ان الحربي اذا [illegible]
عليه ديون فاسترق فحلت الديون عليه [illegible] الموت ومن اخذ
القولين في مسئلة حلول الدين بالاسترقاق فاذا جعلنا اموال الحربي
[illegible] الموت فيئا جعلنا الاسترقاق [illegible] جعلناها فيئا عقيب الاسترقاق

وأما القول الثاني [illegible] الحبس [illegible]

الرق فهذا القول مبني على أن الحبس [illegible] يجري [illegible] الرق

وعلى أنه لو مات [illegible] لكان [illegible] أما القول الثالث [illegible]

[illegible] بعد ما [illegible] فإنه مبني على أنه [illegible] بطلان وجه

[illegible] الخروج [illegible] من تلك الجماعة

في المسألة [illegible] أن الواجب على الخارج [illegible]

[illegible] السيد [illegible] القول الثالث على هذا القول [illegible]

الثاني أن الواجب على الخارج [illegible]

[illegible] السيد [illegible] قيمته للسيد

[illegible] قيمته [illegible] وإن كان [illegible]

صار [illegible] فعلى هذا القول يبنى القول الثالث

مسألة [illegible] إذا مات [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] خرج من [illegible] الخروج [illegible] مسألة

[illegible] للمسلمين [illegible]

[illegible] حصل في دار [illegible] المسلمين

لأنه [illegible] **مسألة** العام إذا وطئ جارية من المغنم فأحبلها [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] الخمس [illegible]

والقول الثاني أنه [illegible] الخمس [illegible] القولين [illegible] على

[illegible] الجارية المشتركة بين [illegible] إذا وطئها أحدهما

[illegible] يبعض [illegible] فيها [illegible] الولد

[illegible] من [illegible] الزنا [illegible] على مسلمين

[illegible] مسلم [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] نصف قيمة الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] في غاية [illegible]

[illegible] إذا [illegible]

[illegible] نصف قيمة الولد [illegible]

[illegible] الواطئ [illegible]

[illegible] الولد [illegible] على ذلك [illegible]

القيمة [illegible] العاشر إذا [illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] هذا القولان مبنيان على قولين [illegible]

[illegible] الجارية المشتركة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] أحدهما [illegible]

[illegible] والقول الثاني أنه [illegible] الجارية [illegible]

مسألة المسلم إذا استولد امرأة الحربية [illegible] في

[illegible] هذه المسألة مبنية على أصل [illegible] على أصل آخر [illegible]

[illegible] إذا [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الإمام [illegible]

لو عزيا نفس الحسن قال فعلى هذا العزل ما لم يسقط عن ذمته لان
المهر فعلى وجهين احدهما انه لا يسقط عن ذمته لانه لا يجوز ان يستحق
المولى في ذمته سببها دينا والوجه الثاني انه لا يسقط عن ذمته
لانه دين ثبت وجوبه [illegible] فان علمنا ان ما ان الوجهان [illegible]
على وجهين احدهما [illegible] رجلا باسراه [illegible] لم يسقط
عن ذمته [illegible] في المسالة وجهان احدهما انه لا يسقط لانه لا
يجوز ان يجوز للسيد دين على عبده فعلى هذا يسقط المهر في مسالتنا لانه
لا يجوز ان يجوز المولى دين على سيده والوجه الثاني ان الارش لا [illegible]
عن ساقط عن ذمته حتى اذا اعتق يوما جاز للسيد مطالبته [illegible]
ودوام الدين [illegible] والوجه [illegible] في ذمته
ثم اذا حكمنا بالسقوط فيها [illegible] واذا حكمنا ببقائه في ذمته
[illegible] احدهما انه [illegible] عتقت واستوفت [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] على القولين [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible]
في [illegible] كان [illegible]
[illegible] القصاص على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

عليه القصاص [illegible] على القولين [illegible]
على [illegible] القصاص عليه [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] والله اعلم

باب الجزية

[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] عنه وتعالى [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عام الحديبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
رضي الله عنه [illegible] عليه السلام يوم الحديبية
[illegible] ثم [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

القران والقول الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لما نزلت اية الممتحنة [illegible] السنة الاولى [illegible]

الذي يقول انه يجوز نسخ السنة بالقران [illegible] هذا الاصل ان ما عزم رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النساء [illegible]

[illegible] لما نزلت عليه من امر الله تعالى [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] على الامام اليوم [illegible] مثل هذا الشرط [illegible]

وان [illegible] النساء [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ان النساء [illegible] العقد [illegible]

هذا القول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الامام [illegible] العقد [illegible] على ان النساء

ما كان يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] يجوز عليه النسيان [illegible]

كان لا يجوز عليه [illegible] على النسيان [illegible] كان الله تعالى [illegible]

على [illegible] النسيان [illegible] على هذا الوجه بدل قوله عليه السلام انما

انا بشر مثلكم انسى كما تنسون [illegible] حديث ذي اليدين [illegible]

[illegible] حديث عبد الله بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة [illegible] على هذا الوجه [illegible] رسول الله صلى الله

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الرسالة [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المشركين [illegible]

فاذا قلنا بهذا القول [illegible] النساء [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] العقد [illegible] فاذا قلنا بهذا [illegible]

[illegible] على الامام [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] العقد [illegible]

هذا [illegible] المشركين [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] رسول الله صلى الله

[illegible] الصدقات [illegible]

وانما [illegible]

[illegible]

والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

مسألة إذا رمى صيدا فأصابه ثم رماه رجل آخر فأصابه

فأدركه حيا فذبحه أو لم يكن أدرك ذكاته كان الصيد بينهما بالنصف

لتساويهما في السبب فأما إذا أدركه ميتا [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] حرام [illegible] الأول [illegible] على [illegible]

الأول إذا رمى الصيد فأصابه [illegible] عن [illegible] فأصابه [illegible] الأول

[illegible] أنه حرام [illegible] رضي الله عنه [illegible]

ما [illegible] فأصابه [illegible]

فعلى هذا القول لا يحل لهما هذا الصيد [illegible] الصيد [illegible]

الصيد [illegible] القول الثاني [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الطاير [illegible] حالة على [illegible]

[illegible] الوزن [illegible] على هذا القول [illegible]

الصيد [illegible] على [illegible]

[illegible] إذا [illegible] تحليله [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الأول [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] فجرحه [illegible] الصيد [illegible] جراحته [illegible] رجل

آخر فجرحه [illegible] وعلم [illegible] جراحة الأول [illegible]

[illegible] الجراحة الثانية في الصيد [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوجه الثاني أن الصيد

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الحل [illegible] سواء [illegible]

بالصيد [illegible] الأول [illegible] والله أعلم

كتاب الضحايا

مسألة إذا عين شاة للهدي فضلت [illegible] ذبح البدل

[illegible] الأصل [illegible] عليه ذبح الأصل [illegible] المسألة

[illegible] عليه ذبح الأصل [illegible] السابق [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] ذبح الأصل [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] مسألة أخرى [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] أنه [illegible] شاة [illegible] الأصل

[illegible] البدل [illegible] ذبح الأصل [illegible] على هذا

[illegible] ذبح الأصل [illegible] المسألة الأولى والوجه الثاني [illegible] ذبح البدل

[illegible] على هذا الأصل [illegible] ذبح

الأصل [illegible] **مسألة** إذا [illegible] شاة للهدي [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] على أصل [illegible] إذا

[illegible] على [illegible] البدل [illegible]

لانه جعلنا مقرونه الى جهة القربه بالشيا لسا [illegible] هذا الوجه لا

[illegible] الى القربى بالتعيين الجوار والوجه الثاني [illegible]

يكان [illegible] الا [illegible] التعيين [illegible] فان [illegible]

منى هذا [illegible] انما اشترطنا النيه في شاة فلا يجوز

ان [illegible] لانه [illegible] يحل ذبحه لانه ليس من اهل النيه

ونوى بما لم نشترط نيته جاز توليه الذبح مشتركا والمستحب ان يجيبا

الذبح الا مسلم وقد قال الشافعي رضي الله عنه ذبح اهل الكتاب يجوز الضحى

ومن الزكاة [illegible] الى من ذبح المشرك والله اعلم

كتاب الاطعمة

المضطر اذا وجد [illegible] ان [illegible] الطعام ففي المسالة ثلاثة

اوجه احدها ان المسالة على قولين احدهما انه [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الوجه الثالث انه [illegible] قولا واحدا [illegible]

[illegible] قولا واحدا [illegible] الوجوه الثلاثه تبتني على اقاويل

ثلاثة في مسالة اخرى وهو ان الرجل اذا وجد ميتة وطعاما حلالا

للغير [illegible] ضرورة فانه يتعاطى فعلى ثلاثة اقاويل احدها انه

يجب ان يتعاطى الميتة وطعام الغير [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] [illegible] فعلى هذا في المسالة

الاولى [illegible] الوجه الاول [illegible] الوجوه الثلاثة [illegible]

[illegible] على القولين [illegible]

ومن [illegible] ان التشبع [illegible] فلما [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible] في طعام الغير

[illegible] الميتة [illegible] طعام الغير وعليها

القول [illegible] في المسالة [illegible] من طعام الغير [illegible]

[illegible] القول الثالث انه يتعاطى طعام

الغير [illegible] الميتة لا تحل الا بالتعين

[illegible] القول [illegible] طعام الغير [illegible] في مسالة

[illegible] الثلاثة من مسائل [illegible]

اقاويل في مسالة اخرى وهو ان الرجل اذا [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] الصيغة [illegible] على

ثلاثة اقاويل [illegible]

هذا القول اذا وجد الميتة وطعام الغير كان [illegible] احدهما

والقول الثاني ان دين الله تعالى اولى بالتقديم [illegible]

قال النبي عليه السلام [illegible] احق فعلى هذا يتعاطى طعام الغير

[illegible] الميتة والقول الثالث ان دين الادمي اولى بالتقديم [illegible]

[illegible] على الخبر [illegible] فعلى هذا القول يتعاطى الميتة

ويترك طعام الغير [illegible]

كتاب السبق والرمي

مسالة اذا [illegible] والاخر [illegible]

سبقا على احد المستبقين بانفاقا اخر يستبق نفسه [illegible] لا يجوز سبق ما [illegible]

[illegible] الجعل [illegible] والثاني لا يجوز [illegible] الوجه لانه [illegible] على [illegible]

يجوز ان المحلل [illegible] يحلل [illegible] احدهما [illegible] انه يحلل الجعل [illegible]

وان يحلل العقد [illegible] على هذا لا يجوز السبق

السابق يستبق السبق [illegible] والوجه الثاني ان المحلل اذا [illegible]

المستبقين [illegible] الجعل [illegible] المحلل [illegible] هذا الوجه

[illegible] اذا استبق احد المستبقين جاز سبق صاحبه واما

على هذا [illegible] المسألة [illegible] احد المستبقين والمحلل

[illegible] السبق السابق يستبق نفسه [illegible] السبق [illegible]

[illegible] ان المحلل [illegible] بناء على ان المحلل لا يحلل الجعل

[illegible] الوجه الثاني انه [illegible] بناء على انه يحلل الجعل [illegible]

على هذا [illegible] احد المستبقين [illegible] المحلل والسبق

السابق [illegible] السابق يستبق نفسه [illegible] السابق الثاني [illegible]

[illegible] السابق [illegible] بناء على ان المحلل يحلل الجعل والوجه الثاني انه لا يجوز

[illegible] على [illegible] بناء على ان المحلل لا يحلل الجعل مسألة

اختلف [illegible] في اخذ الضمين والرهن في السبق [illegible] المسألة [illegible]

اولها ان المسألة على قولين احدهما يجوز الرهن والضمين فيه والثاني

لا يجوز الرهن والضمين [illegible] ينبنيان على اصل وهو ان

عقد السبق [illegible] من العقود اللازمة او العقود الجائزة فعلى

قولين احدهما انه عقد لازم فعلى هذا يجوز اخذ الرهن والضمين [illegible]

في السبق [illegible] والقول الثاني انه عقد جائز فعلى هذا لا يجوز [illegible]

[illegible]

الرهن والضمين لا يجوز [illegible]

[illegible] واما ما يجب في [illegible] السبق وجواز الرهن والضمين [illegible]

[illegible]

[illegible] السبق [illegible] اخذ الرهن والضمين فيه

[illegible] اذا [illegible] سابقا [illegible]

السبق [illegible] جاز اخذ الرهن والضمين في هذه الحالة [illegible]

[illegible] على قوله [illegible]

[illegible] المسألة ان اخذ الرهن [illegible] العقد [illegible]

قولان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible] مسألة [illegible] اذا اشترط [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] السابق [illegible] العقد من

العقود اللازمة او الجائزة فعلى قولين [illegible]

الاشتراط [illegible] العقد اذا

قلنا من العقود الجائزة [illegible] وان لم يشترط [illegible]

ثم إذا انشأ حالا وقرع بينهما ثم خرج صاحبه كان [illegible] قال الشافعي رحمه الله

[illegible] فإذا كان المناضلان [illegible] خروج السبق [illegible] البداية [illegible]

[illegible] إذا وضع السبق [illegible] المناضلين [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] المسابقة [illegible] القولين

[illegible] صاحب السبق [illegible] بالتبدية [illegible]

[illegible] عادتهم [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] مسألة إذا استبقا [illegible]

[illegible] إذا [illegible] الزيادة على [illegible] في أصل المسألة

قولان أحدهما [illegible] الزيادة [illegible] والقول الثاني [illegible]

في اللزوم والجواز [illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] أصل [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الزيادة على [illegible] وإذا قلنا لا تجوز الزيادة عليها [illegible]

[illegible] الزيادة عليها [illegible] المستبقين [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] سواء [illegible] الفضل [illegible]

عليه [illegible] الفضل عليه [illegible]

والقول الثاني [illegible] الفضل [illegible] فأما إذا كان الفضل

عليه [illegible] مسألة

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible]

لأن يجلس المتعاقدين [illegible] العقد ويجوز في الفسخ فإذا انعقد العقد لازما

فله أن يجلس أما إذا قلنا ليس له أن يجلس فلا كلام وإذا قلنا له أن يجلس ففي [illegible]

من الجلوس [illegible] قولان أحدهما [illegible] المعنى الذي أشرنا إليه

[illegible] الفضل [illegible] عليه [illegible]

والقول الثاني له أن يجلس لأن الفضل [illegible] فأما إذا كان الفضل عليه فلا

للمعنى التي أشرنا إليها مسألة إذا شرط المناضلان إصابة

الرقعة في المسألة [illegible] قولان أحدهما أن العقد باطل والثاني أن العقد صحيح

وهذان القولان ينبنيان على قولين في مسألة أخرى وهي أنهما إذا تشارطا

[illegible] فعلى قولين أحدهما أنها صحيحة

[illegible] على هذا القول يجوز للمتناضلين شرط

الرقعة والقول الثاني في المسألة الأولى أن عقد [illegible] باطل

[illegible] على هذا القول لا يجوز

اشتراط [illegible] في الرقعة فأما إن اشترط [illegible] السن أو في الهدف

والله أعلم وبه أستعين

كتاب الأيمان والنذور

العبد إذا حنث في يمينه فكفارته الصيام فإن [illegible] سيده [illegible]

[illegible] كفارته [illegible] العبد [illegible] ملك

العبد [illegible] إذا قلنا بالقول القديم [illegible] إذا ملكه السيد

[illegible] إذا قلنا بالقول الجديد [illegible]

ما جاز لاجل اجارة لم يجز الصيام فاما اذا ملكه السيد عبدا على القول

الثاني ثم اعتقه عن كفارته عتق بامر سيده والصحيح من المذهب انه

لا يجزي عن كفارة العبد لان الصحيح من المذهب ان ولاء العتق

للسيد ومن عتق عبدا [illegible] فلم يجزه عن كفارة فان

لسيد الولاء لسببية العتاقة **مسألة** المكاتب اذا اراد

[illegible] بالمال [illegible] من انواع التبرع فان

اذن له سيده والاطعام والكسوة [illegible] على قولين [illegible] على القولين في

مبايعة المكاتب [illegible] ما اخرجنا ما اختاره

[illegible] فاما الكفارة [illegible] اذا اذن له سيده [illegible] عتقا

[illegible] عتق عبدا عن كفارته [illegible] عتقه فلا يجزيه عن كفارة

[illegible] على قولين [illegible] في اصل [illegible] عتق المكاتب

[illegible] انه [illegible] المكاتب [illegible] الذي [illegible]

[illegible] على عتق [illegible] هذا القول لا يجزيه عن كفارة لان

عتقه [illegible] والقول الثاني انه [illegible] فان عتق

المكاتب [illegible] بالعتق [illegible] لسيده فعلى هذا

[illegible] الكفارة [illegible] المكاتب [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] **مسألة** العبد اذا

[illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] والكفارات [illegible]

قولين [illegible] ان الاعتبار بحالة الاداء فعلى هذا القول انه الحر

بالمال [illegible] التكفير والمالية [illegible] ان الاعتبار بحال

الوجوب فعلى هذا القول في المسألة [illegible] في المال [illegible]

[illegible] بالمال [illegible]

عند الاداء على حقيقة الملك [illegible] ان العبد [illegible] بالمال

شيئا فعلى هذا القول لا يجزيه المال [illegible]

الملك [illegible] هذا اذا [illegible]

ملك العبد [illegible] بالمال [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] نص في العبد [illegible] على اعتبار

الوجوب على انه لو كفر بالمال اجزاه وقوله [illegible] العبد [illegible]

فيهم **مسألة** الحر على [illegible] ما يلزم الحالف [illegible] قولان

احدهما انه يلزم الكفارة لان مباشرة الحنث موجود منه [illegible]

[illegible] مباشرته [illegible] والقول الثاني لا يحنث قال الله [illegible]

في [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا و

[illegible] وما استكرهوا عليه [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] على المسألة

الاولى [illegible] بانه يحنث المباشرة [illegible]

[illegible] على المباشرة [illegible]

[illegible] انه [illegible]

لا ينسب الى التفريط لانه انما ينسب الناسي الى التفريط ولو ان رجلا

قال والله لا ادخل على فلان بيتا فدخل بيتا فيه فلان مع جماعة ولم يعلم

الداخل ان صاحب اليمين في البيت فانه يحنث في يمينه هذه المسئلة قريبة على

مسئلة النسيان ثم قلنا فاذا قلنا في تلك المسئلة لا جرم عليه فانما قلنا لو

لا ادخل [illegible] فيما انه يحنث في هذه المسئلة فجواز ان يقولوا انه لا يحنث اما

على مسئلة النسيان مطلقا والثاني انه لا يحنث والفرق بين المسئلتين ان الداخل

صاحب البيت والمحلوف عليه في البيت لا يحرم الرجل الا ان يدخل الرجل

دون البيت يا داخل الدار ناسيا [illegible] لم يجد العين [illegible]

ناسيا [illegible] اليه ولو ان رجلا قال والله لا اسلم على فلان فسلم عليه في جماعة

عليهم فيهم فلان يحنث في يمينه هذه المسئلة قريبة على مسئلة البيت فاذا قلنا

ثم انا انه لا يحنث هنا [illegible] واذا حكمنا هناك انه يحنث في هذه المسئلة

قولان احدهما انه يحنث لانه سلام شامل كان الاجنبي شاملا والقول الثاني

انه لا يحنث والفرق بين الدخول والسلام ان السلام خطاب يتصور ان يقصد

به بعض الجماعة دون البعض لا الدخول على الجماعة فان الرجل لا يتصور تخصيص

بعضهم دون البعض ولو ان رجلا قال والله لا اسلم على زيد فسلم على الجماعة

وهو لا يعلم انه فيهم [illegible] في يمينه هذه المسئلة قريبة على مسئلة الدخول

فان قلنا هناك انه لا يحنث فها هنا اولى واذا قلنا انه يحنث ففي تلك

المسئلة في هذه وجهان والفرق بين المسئلتين ان السلام على الجماعة

يصح دخول الاستثناء فيه والتخصيص فيه فاما السلام على الواحد [illegible]

يحنث وان وجد [illegible] سواء عرف انه [illegible] مسئلة اذا حلف [illegible]

بالنار [illegible] حتى تصيبه خبية فاعلم اليوم فلا زيد ففعل [illegible]

يمينه ام لا في المسئلة قولان احدهما انه يحنث والثاني [illegible]

انه لا يحنث بناء على قول الا [illegible] الحلف [illegible] لا يبر [illegible]

فهكذا اليمين اذا حنث الزوج حنثنا على المفلس واذا [illegible]

لعله [illegible] الحلف [illegible] والله اعلم مسئلة اذا قال

والله لا [illegible] عدا اليوم [illegible] في يمينه في [illegible]

[illegible] بلس [illegible] في مسئلة اخرى [illegible] اذا قال والله [illegible]

هذا الماء غدا فانصب الماء اليوم [illegible] فنبني على قولي

الحره [illegible] انما يمنع الحنث [illegible] واذا حنثناه [illegible]

يحنث [illegible] احدهما انه يحنث عقيب [illegible] والقول الثاني لا يحنث

الا قبل غروب الشمس غدا في اخر جزء من اجزاء النهار [illegible]

يبتنيان على وجهين ذكرناهما في مسئلة الماء احدهما ان الماء اذا انصب حنث

في الحال [illegible] من [illegible] والوجه الثاني انه يحنث في اخر

جزء من [illegible] لانه حصل [illegible] ييأس من البر في يمينه لو كان

الماء باقيا ولو [illegible] المسئلة [illegible] فان قال والله لاقضين حقك

غدا فقضاه اليوم [illegible] فهذه المسئلة تبنى على

اصل [illegible] الدين [illegible] ام لا على [illegible] احدهما

انه لا [illegible] وهو المنصوص عليه [illegible] الشافعي رضي الله

حتى قال في منيه الاول وانما على هذا الوجه لا فرق بين مسئله النذر مسئلة

[illegible] الرواية [illegible] على [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الى [illegible] البر [illegible]

في اليوم [illegible] فاذا قال والله [illegible] هذا [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] مسئله اذا قال لله علي ان احج ماشيا [illegible]

له الركوب [illegible] على قول ابي [illegible] لا يجوز له الركوب [illegible]

[illegible] له الركوب [illegible] على [illegible] و[illegible] الحج ماشيا افضل

على الحج راكبا على قول [illegible] ان المشي افضل [illegible] المسنون [illegible]

فعلى هذا القول لا يجوز له الركوب [illegible] الواجب عليه [illegible] النذر والقول الثاني

لا فضل على الحج ماشيا على الحج راكبا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حج راكبا [illegible] ان الفضل في المشي [illegible] الا فضل

[illegible] هذا [illegible] الحج [illegible]

على قولين [illegible] على صفته [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الركوب [illegible] عليه مسئله

اذا [illegible] لله علي ان [illegible] على هذا النذر [illegible] المسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible] دون [illegible] المشروطة في الهدي والضحايا

[illegible] المطلق [illegible] الشرعيه

[illegible] المطلق [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] في القول الثاني [illegible] مسئلة الهدي [illegible]

[illegible] والغنم والابل والبقر [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] مسئلة اذا قال لله علي ان اصوم يوم [illegible]

[illegible] نصف النهار [illegible] صوم [illegible] عليه [illegible] اليوم

[illegible] عليه القضاء [illegible] واختلف اصحابنا [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible] انها [illegible]

[illegible] على صيام [illegible] النذر [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] القادم [illegible] نصف النهار [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] النذر والقول [illegible]

[illegible] صوم يوم [illegible] والصوم [illegible]

[illegible] قضاء يوم [illegible] في القدوم والصوم [illegible]

[illegible] القولين على مسئلة اخرى [illegible]

[illegible] في نصف النهار [illegible] النذر [illegible]

لم يجز أن يحجر من أول النهار على [illegible] التعيين على قولين أصحهما أن الحجر
[illegible] العموم [illegible] على هذا القول [illegible] المسألة [illegible] مبنيا على [illegible]
على صوم [illegible] وإذا أصبحنا صائمين صوم يوم [illegible] قضاء
وإذا لم يحبسه [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] اليوم من أول ذلك اليوم فعلى هذا القول لا يلزمه قضاء
والله أعلم [illegible]

كتاب أدب القاضي

مسألة إذا [illegible] البينة [illegible] ثم استبان
[illegible] البينة فاطل [illegible] على قولين أحدهما أنه [illegible]
المال [illegible] بالزور [illegible] فعلى الحكم أن
[illegible] القسمة [illegible] القسمة
[illegible] القولين مبنيان على أصل [illegible] الرجل [illegible] عبده [illegible]
[illegible] من جناية [illegible] بيعه فعلى قولين أحدهما أنه باطل [illegible]
[illegible] فعلى هذا القول أبطلنا القسمة والقول الثاني أن
البيع موقوف [illegible] الجناية [illegible]
باطل فعلى هذا القول القسمة موقوفة على [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] مسألة
[illegible] على القول الجديد [illegible] وقف العقود ممنوع [illegible]
[illegible] هذه المسألة على أصل آخر [illegible] المفلس [illegible] الحجر [illegible]

إذا [illegible] الحجر [illegible] على قولين أحدهما أن الحجر
باطل [illegible] القسمة على هذا القول [illegible] مسألتنا باطلة
[illegible] والقول الثاني أن عتق المفلس موقوف فإن [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] فإن القسمة
على هذا القول [illegible] موقوفة [illegible]
[illegible]

كتاب الشهادات

إذا وقف على [illegible] أولاده [illegible] أولاد أولاده [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] ملك [illegible] الواقف [illegible] بينة [illegible]
[illegible] شاهدا [illegible] واحد منهم مع شاهده ونكل [illegible]
عن اليمين [illegible]
[illegible] مع الشاهد [illegible]
[illegible] على قولين أحدهما [illegible]
[illegible] البطن الأول [illegible] البطن الثاني
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] على قولين [illegible] مسألة أخرى [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

بابه

مماثلة القول فيهم فكذلك انا بهم [illegible] القول الثاني في الاصل
الذي عليه [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] الاقرار [illegible] للمقر له
ملغاة من جهة المقصود [illegible] من جهة [illegible] فاما على هذا القول [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] من جهة [illegible]

مسألة اذا ادعى رجل على رجل دينا واستحلفه المدعى عليه
[illegible] نكل عن اليمين ورد اليمين على المدعي [illegible] جاء
بشاهد [illegible] فهل له ان يحلف مع شاهده فعلى قولين احدهما له ان يحلف لان
[illegible] واحد [illegible] اليمين [illegible] صفتها [illegible] اليمين [illegible] القول
الثاني ليس له ان يحلف لان [illegible] واحدة فاذا نكل عن اليمين [illegible] لم يجز
ثانيا [illegible] هذه المسألة المنصوصة فيفرع بعد اصحابنا على هذا الاصل
مسألة اخرى فقال لو ان رجلا ادعى حقا واقام شاهدا واحدا ونكل
عن اليمين مع شاهده واستحلف الخصم فنكل فهل ترد اليمين على المدعي
فعلى قولين بناء على القولين في المسألة السابقة وفي هذا البناء ضعيف
[illegible] لان اليمين [illegible] على المدعي [illegible] استحلف المدعى
عليه [illegible] فرعوا على هذا الاصل مسألة اخرى فقالوا لو [illegible]
[illegible] شاهدا [illegible] ونكل عن [illegible] واستحلف الخصم فنكل
فهل ترد اليمين [illegible] فعلى قولين احدهما ترد اليمين عليه لاختلاف
صفة اليمين والثاني لا ترد اليمين عليه للنكول السابق [illegible] بنا
على مسألة الشافعي رضي الله عنه وفي هذا البناء ضعيف

لقلته

[illegible] مبنا على [illegible] قبله مسألة اذا قبلنا الشهادة على
الشهادة في الزنا فيثبت الزنا فعلى اربعة اقوال [illegible]
على اصول [illegible] الاقرار بالزنا [illegible]
بشاهدين ام لا [illegible] فعلى قولين احدهما لا يثبت الا باربعة كما لا يثبت
اصل الزنا الا باربعة والقول الثاني انه يثبت بشاهدين [illegible]
الاقرار بشاهدين والاصل الثاني ان شهادة شاهد واحد [illegible]
[illegible] بشهادة فرع واحد فعلى قولين احدهما انه لا يثبت بفرع واحد
حتى يحضر الفرع [illegible] والقول الثاني [illegible]
الاقرار لا يثبت الا بشاهدين والاصل الثالث ان شهادة [illegible]
[illegible] الاقرار الواحد في هذه المسألة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاقرار الواحد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
الى المسألة [illegible] ان الزنا يثبت بشهادة اربعة من الفروع
ليشهدوا على شهادة [illegible] هذا القول [illegible]
شاهدين [illegible] التضعيف في الفروع في العدد [illegible] القول
الثاني [illegible]
العدد في الفروع والقول الثاني [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] شهادة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العدد يضعف في الفروع والقول الرابع

ان الزوجية تثبت بشاهدين لسيدها ان علينا ذلك الحد وهذا القول [illegible]

كالحر ان الواحد ان الحرار الى انه يثبت بشاهدين وان العدد في الزوج

مسئلة اذا شهد شاهدان على سيد انه اعتق هذا العبد

في صحته وقيمته ثلث ماله وشهد اخران انه اعتق [illegible]

على انه اعتق هذا العبد [illegible] في مرض موته [illegible]

اصحابنا انا نعتق من كل واحد منهما نصفه لانهما استويا في سبب الخطار

والسبق ولانا نوقع بينهما حتى تخرج القرعة الحرية لاحدهما ونبقيه

الحرية وهذا القول مبنيا على قول ان [illegible] مسئلة اخرى وهو ان

السيد اذا اعتق عبدا من عبيدين ثم اشكل الحال

الثانية في المسئلة قول [illegible] بالطلاق لاحتمال التأخر في

كل واحد منهما ان يقيما احدهما بينة فعلى هذا القول فرع بين

العبدين والقول الثاني ان الواحد من الحسنين صحيحة بشرط

ام عبد صحيحة اخرى في ذلك اليوم لعلمهم ان [illegible] فعلى هذا

القول توقع الحرية على العبدين نصفين [illegible]

[illegible] وقد استقصينا هذا الفصل في كتاب [illegible]

[illegible] وصفته [illegible] فلما احا احتمل [illegible]

[illegible] واحد [illegible] واحدا [illegible]

والله اعلم

باب الدعوى والبينات

اذا ادعى رجل على رجل دارا في يده وانه اشتراها [illegible] فقال [illegible]

هذا البيت الواحد من هذه الدار [illegible] وهذه المسئلة تبنى على اصل

وهو ان البينتين اذا تعارضتا فاخرجتهما فعلى قولين احدهما انهما تسقطان

لانهما تعارضتا [illegible] والقول الثاني انهما تستعملان [illegible]

[illegible] ثلاثة اقاويل احدها انهما تستعملان بالقرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] البينتين [illegible] على البينة الاخرى [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] وقولين في القول الثاني انهما تستعملان

[illegible] فيقسم الشيء بين الخصمين نصفين [illegible] والبينة

والقول الثالث انهما تستعملان بالوقف ويحمل الشيء [illegible] بين الخصمين

حتى يصطلحا [illegible] الى المسئلة المذكورة اذا اقام كل واحد منهما

بينة على [illegible] المسئلة على القولين [illegible]

[illegible] البينتين [illegible] على القول [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] استعمال البينتين [illegible]

في هذه المسئلة الى الوقف [illegible] الدار [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] فنقسم بينهما [illegible]

القرعة [illegible] صاحبه [illegible] بينته على بينة صاحبه

[illegible] رحمه الله في هذه المسئلة [illegible] على [illegible]

بينة [illegible] على بينة [illegible]

على [illegible] على دار [illegible]

تشهد انه اشترى الدار بعشرة [illegible] المكري تشهد انه اشترى
الدار بشرا بعشرين فبينة المكري اولى من بينة المشترى لان فيها
زيادة ولو شهدت بينة المكري انه اشترى الدار بشرا بعشرة [illegible]
بينة المشترى انه اشترى الدار بشرا بعشرين [illegible]
زيادة لان بينة المكري تشهد على جميع الدار [illegible] المكرى
على شيء بينة المكري تشهد على عشرين وبينة المشترى على
عشرة وعلى القول باستعمال البينتين [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] واما [illegible]
الاستعمال القرعة مسئلة اذا ادعى رجل دارا في يدي
رجل وقال اشتريت هذه الدار من [illegible] واقام بينة قبل نزول الدار
الى يده فعلى قولين احدهما انها ترد الى يده والثاني انها تبقى في يد الى
[illegible] فقال [illegible] الدار [illegible] بالاخر [illegible] بينة
الدار [illegible] على دعواه قبل نزول الدار [illegible] فعلى قولين [illegible]
المسئلتين [illegible] على قولين [illegible] مسئلة اخرى [illegible] دارا [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فقال احد [illegible]
الدار [illegible] الدار [illegible]
واقام [illegible] بينة [illegible] بينة [illegible] على
قولين احدهما [illegible] في [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الدار

الى البائع [illegible] البينة [illegible]
لان البينة [illegible] على [illegible]
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible] الدار الى [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] مسئلة اذا مات رجل [illegible]
[illegible] فيما ثم [illegible]
[illegible] على [illegible] المسئلة مبنية على [illegible]
[illegible] واحد منهما بينة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المسئلة على [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible] دارا في يدي [illegible]
[illegible] البينة على جميع الدار [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] نصف الدار [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible]

والقول الثاني انه يتحرى بينهما لانه [illegible] على الثاني بينهما

والشريك [illegible] ببيانه وحصته الاولى [illegible] في حصة الاخرى

فعلى قولين واذا قلنا ان هذا النصف الثاني من نصيب الدار قد خارج

بينهما من جميع ويبقى بينهما في النصف فاذا قلنا انه [illegible]

[illegible] التقسيم والوقف واذا قلنا انهما [illegible]

بينه من جميع [illegible] والنصف [illegible] النصف الثاني [illegible]

[illegible] التبعيض واذا جوزنا التبعيض البينة لم يبطل وذلك النصف

واذا لم نجوز التبعيض ابطلنا في الكل وهذا القول مبني

على اصل من التبايع والاستحقاق مسئلة اذا [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] حقه مرتبا [illegible] المطرد [illegible] على المذهب الصحيح

[illegible] بنفسه ام لم يرد [illegible] الى الحاكم فعلى قولين بني على

قولين في مسئلة اخرى ويجوز للملتقط المنبوذ اذا وجد معه مالا

منبوذا على نفقته واراد ان ينفق من ذلك المال على اللقيط فهل

له ان يلي ذلك بنفسه فعلى قولين احدهما له ذلك لانه اولى الناس به

فعلى هذا [illegible] بيع مال غيره واستيفا [illegible] من جنسه والقول

الثاني في مسئلة اللقيط عليه دفعه الى الحاكم لانه ليس بينه وبين

اللقيط قرابة ولا سبب من اسباب الولاية واذا افتقد [illegible] الولاية

الكاملة فلا بد من الولاية العامة فعلى هذا القول يرفعه الى

الحاكم حتى يبيعه ويوفيه حقه والله اعلم

كتاب العتق

اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد مشترك والمعتق موسر فاولا

الشريك الثاني ان يعتق نصيبه قبل قبض قيمته قبل ذلك [illegible]

[illegible] على اصل ويجوز العتق في [illegible] وحكي [illegible] اقوال احدها

انه يسري عقيب اللفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اعتق شركا له في عبد قوم عليه [illegible] فعلى هذا القول

يحكم بعتق الشريك الثاني لانه عتق الاول [illegible] واستقر

قوله واستحق القيمة [illegible] فلا [illegible] صاحبه

والقول الثاني ان العتق يسري عقيب الاداء قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وهو موسر قوم عليه

ثم عتق [illegible] فعلى هذا القول [illegible] عتق الشريك الثاني

وجهان احدهما انه [illegible] لانه صادف ملكا [illegible] والوجه الثاني انه

مردود لانه صادف حقا مستحقا بحق السراية والقول الثالث

ان العتق موقوف في سرايته فان وصل القيمة الى [illegible] تبينا

السراية عقيب اللفظ وان عجز عن بذل القيمة فان ملك

الشريك بحاله والتفريع على هذا القول كالتفريع على القول

الاول [illegible] والوقف [illegible] مقتضى العتق [illegible]

سرايته و [illegible] لان [illegible]

في [illegible] ان يعتبر [illegible] العتق على بذل القيمة

ويحتمل أن يعتق عن ذلك بلا خلاف ما لم نقل [illegible] وقطع الحكم وفيه [illegible]
الحر وعدد الكفارات الثلاثة فصاحبه بلا فائدة وإن قلنا [illegible] ملك الجميع
وملك الثاني الخيار **مسألة** إذا قال أحد الشريكين لشريكه الموسر
أعتق نصيبك من هذا العبد [illegible] طيب [illegible] نصيبا [illegible]
[illegible] في نصيب الآمر وجهان [illegible] وإن [illegible]
الوجهان مبنيان على القولين في وقت السراية فإذا حكمنا بالسراية
عقيب اللفظ [illegible] نصيب الآمر [illegible] نصيب
العبد [illegible] قبل الإقرار على نفسه وإن [illegible] وإذا قلنا بالقول
الثاني وهو أن العتق يسري عقيب الأداء [illegible] نصيبه على هذا القول [illegible]
[illegible] إلى [illegible] النيابة قبل وصول قيمته إلى
يده والله أعلم **مسألة** إذا قال أحد الشريكين لصاحبه إذا أعتقت
نصيبك فنصيبي حر فأعتق نصيبه وهو موسر [illegible] العتق [illegible]
الحالف المسألة مبنية على أصل السراية فإذا حكمنا بالسراية عقيب
اللفظ عتق العبد كله على المعتق وعليه نصف قيمته للحالف وإذا
قلنا بالسراية [illegible] نصف الحالف وجهان أحدهما أن
[illegible] العتق [illegible] عتق المباشر لما [illegible]
صار [illegible] النصيب الثاني من العتق المعلق والوجه الثاني أن العبد
[illegible] عتق [illegible] وقت [illegible] عتق المباشرة
و[illegible] عتق المعلق [illegible] عتق المباشرة

[illegible] المباشر ولا [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من [illegible] العتق [illegible]
قال [illegible] إذا [illegible] في [illegible] فقال إذا أعتقت نصيبك
[illegible] نصيب [illegible] على [illegible]
[illegible] قال لا فرق بين المسلمين [illegible] في [illegible] المسلم
[illegible] في وقت واحد [illegible] قال [illegible] إذا [illegible]
[illegible] طالق [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق عليهما في وقت واحد **مسألة** العبد
المسلم [illegible] مسلم إذا أعتق الكافر
الموسر نصيبه هل يسري عتقه إلى نصيب [illegible] المسلم مبني على أصل
أحدهما [illegible] القولين في وقت السراية والثاني [illegible] الوجهين في
[illegible] عتق الشريك الموسر والثالث أن [illegible]
إذا [illegible] بعد ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] إذا قلنا [illegible] والعتق [illegible] العقد [illegible]
على العبد المسلم يسري عتق الكافر في نصيب [illegible]
وإذا قلنا [illegible] الحالف [illegible] على المسلم
[illegible] الشريك [illegible] مسألة الوجهين [illegible] عتق الكافر إلى
نصيب الشريك [illegible] رضي الله عنه [illegible] المسلمة
[illegible] المسلم [illegible] على أصل [illegible]

مسألة قيمة نصيب الشريك معتبرة في التقويم المقوم
تبتنى على ما تقدم من القول في وقت السراية فإذا قلنا العتق يحصل
باللفظ فالقيمة معتبرة بيوم العتق لأن يوم العتق يوم الإتلاف
وإذا قلنا بالقول الثاني ففي هذه المسألة وجهان أحدهما أن القيمة
معتبرة يوم أداء القيمة لأن هذا الوقت وقت زوال الملك عنه
سبيله من هذا الوقت والوجه الثاني أن القيمة معتبرة بيوم
العتق أيضا لأن الإتلاف حكما وإن لم يتحقق إلا في الوقت فقد
تحقق سببه حينئذ مسألة العبد إذا كان مشتركا بين
ثلاثة نفر لأحدهم نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه فأعتق
صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما لأنه يقوم النصف عليهما
ومن تفريع المسألة أن يقال إنا إذا حكمنا بأن العتق يسري بعقد
اللفظ فإن ذلك النصف يقوم عليهما نصفين بالسوية بينهما لأنهما
بالحصتين فإنهما بمنزلة رجلين جرحا رجلا أحدهما مائة
جراحة والثاني جراحة واحدة فإن الدية سواء بينهما إذا قلنا
بالقول الثاني وأن العتق يسري عقيب الأداء فيحتمل أن القول في
هذه المسألة طريقان منهم من خرجها على قولين مبنيين على القولين
في قولي الشفعة على الرؤوس أو الأنصباء فإذا اعتبرنا الرؤوس
في الشفعة أعتقنا النصف عليهما نصفين وإذا اعتبرنا في الشفعة
الأنصباء اعتبرنا في العتق الأنصباء فيكون ثلثاه عتيقا على

عتيقا عن صاحب الثلث وثلثه عتيقا عن صاحب السدس ومنهم من
قطع القول في هذه المسألة بالتسوية بين الرؤوس وفصل بينها وبين مسألة
الشفعة بأن العتق في الحكم إتلاف فاستويا فيه كما لو جرحاه
عنها فالقتل إتلاف فأما الشفعة فإن استحقاقها
بالملك فالملك فيما عاد الأنصباء كأرباح التجارات والصحيح من
الطريقين ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه مسألة إذا
اختلف الشريكان في قيمة النصيب المقوم فالقول قول من في هذه المسألة
تبتنى على أصل السراية فإذا قلنا العتق يحصل باللفظ فالقول قول المعتق
لأنه الغارم بمنزلة الغاصب إذا اختلف مع صاحب المال في قيمة
المغصوب فأما إذا قلنا بتأخر السراية إلى وقت الأداء ففي هذه المسألة
وجهان أحدهما أن القول قول المعتق أيضا لأن سابقة الحكم مستندة إلى
لفظ العتاقة والوجه الثاني أن القول قول الشريك الذي لم يعتق لأنه
صاحب مال على الحقيقة فلا يجوز إزالة ملكه بقول غيره فلا يقوم
مسألة إذا أوصى رجل بعتق ثلث ماله فمات عن ثلاثة أعبيد لا
مال له غيرهم قيمتهم سواء وأقرعنا بينهم فأخرجنا أحدهم للحرية فأطلقنا التصرف
الورثة في العبدين ثم ظهر على الميت دين فقضوه ففيه قولان أحدهما
أن الحكم نافذ لأن الدين استيفاؤه بالإرث ثم يستقبل بإعتاق الثلث
من أصل الباقي والقول الثاني أن القرعة تنقض ويخرج
الورثة ينقضها الدين فقرنا القرعة فلا حاجة إلى إعتاق أحدهم

نقضنا

فاسلفنا اليم وان اشتغر انفكنا العهد وقضينا الدين ويجاز
التعليل بشيئان على القولين الذين ذكرنا هما في نقض قسمة التركة لظهور
الدين فاذا قلنا يجوز الحكم [illegible] المناسب حيث ذكرنا ادين النفقة
مسألة اذا اشترى رجل نصف ابنه وهو موسر فانه ينعتق كله
ويقوم النصف الثاني عليه ولو ورث نصف ابنه فهو نصف يعتق من غير
التقويم لانه لم يقصد احتلاف هذا الملك كما قصده بالشراء فاما
اذا اوطئ في ملكه نصف ابنه مشتريا على بعض وهو موسر اختلف
[illegible] هل يقوم عليه النصف الثاني على وجهين احدهما لا يقوم عليه
لانه لم يقصد الاحتلاف فنزل منزلة الوارث نصف ابنه والوجه
الثاني انه يقوم عليه لانه لوشاء لم يقصد ذلك السبب الذي ترتب
عليه حلية الملك وهذا بمنزلة [illegible] الميراث [illegible]
فيه ولما يبنى على هذا الاصل لو ان رجلا باع نصف عبده من [illegible]
[illegible] البائع وهو وارثه [illegible] البيع في ملك المورث [illegible]
[illegible] عليه ذلك النصف [illegible] وعتق وهل يقوم النصف الثاني
على ما ذكرنا من الوجهين لانه قصد الرد بالعيب [illegible] ترتب عليه الملك
[illegible] ما يبتنى على هذا الاصل لو ان [illegible] اشترى [illegible]
سيده فاستعار سيده [illegible] السيد [illegible]
نصف ابنه وهل يقوم عليه النصف الثاني على ما ذكرنا من الوجهين لانه
قصد التخيير فترتب عليه ملك العتق [illegible] وما يبتنى على هذا الاصل

لو اوصى لرجل بنصف ابن عمه ثم مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول
وورثه عمه فاختار قبول تلك الوصية وحكم بملكه بالقبول
نصف الولد وعتق عليه وهل يقوم عليه النصف الثاني على
ما ذكرنا من الوجهين لانه قصد قبول الوصية على [illegible]
على قبول ملك ابنه مسألة الولد [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم بالصواب

كتاب التدبير

مسألة اذا دبر رجل عبدا له ومات والمدبر حاضر وله اموال
غائبة فقد قال الشافعي رضي الله عنه فلا يعتق من المدبر شيء
حتى [illegible] الكلام [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] الحرية على الثلث وان كانت الاموال الغائبة يحمل الثلث
[illegible] وفي المسألة قول اخر مخرج انا نعلم [illegible] كله

من ثلث المال الحاضر ونصف حصة من المال الغائب فان حضر المال الغائب عتق كله
من الثلث وان هلك المال الغائب بالتلف رد ثلثا العتق في ثلثه [illegible]
من قال القول الاول منع الخروج فان قال لا يجوز الحجر الا في الوصية
حق الورثة فاذا حكمنا بعتق الرقبة كلها فقد جعلنا حق [illegible]
بكمال الاحسان حق الورثة بحضور ماله فما يبنى على هذا الاصل
لو ان رجلا له ابن اعتق عبده في مرضه وكان الابن في مرض الموت فمات وبقي
مال لا يستوي له الثلث فهل يعتق ثلثه فعلى وجهين احدهما انه حر والثاني
انه لا يعتق حتى يصل الى الورثة حصتهم ليستوفي بما استحقه فيما يبنى
على هذا الاصل لو ان رجلا على اصل ابيه دين فات الاب فهل يعتق الجزء
الموروث من حصته قبل تسليم حصة اخيه الثاني فعلى وجهين احدهما انه يعتق
منه ثم توفي اخاه من ورثته ان يستحق الا ما يستحق لنفسه على نفسه فيما
والوجه الثاني انه لا يعتق ما لم يعط اخاه نصيبه لانه لا يجوز ان يحصل حق
احدهما دون ما حصل حق الثاني مسـألة اذا رجع الرجل في تدبيره بالقول
فهل يصح رجوعه ام لا على قولين ومدار القولين مبنيان على اصل وهو
ان التدبير يجري مجرى الوصايا لان الاستحقاق فيه متعلق بالموت كما
[illegible] منه من جميع الثلث فكان [illegible] من امارات الوصايا
فعلى هذا القول له الرجوع بالقول والقول الثاني انه يجري مجرى العتق
بصفة [illegible] قوله اذا [illegible] فانت حر [illegible] قوله اذا دخلت
الدار فانت حر [illegible] الصفات [illegible] لفظا

بالقول وله فعلى هذا القول ليس له الرجوع بالقول وانما يرجع التدبير بازالة
الملك بالتصرف بناء على هذين القولين [illegible] اما اذا اوصى بالتدبير [illegible]
الصفات [illegible] الرجوع فان المالك [illegible] فلا يجوز ان يرجع فعلى قولين احدهما
انه [illegible] فاذا ازال الملك ببيع وان رجع الى ملكه [illegible] على الاصل
[illegible] القول الثاني لا يجوز [illegible] الحرية فاما اذا
القول الثاني ان الرجوع عن التدبير [illegible] بقوله رجعت وابطلت التدبير
في الصحيح انه اذا ابطل الرجوع او [illegible] الولد
صار راجعا عن التدبير [illegible] لان المدبر [illegible]
صار راجعا عن التدبير [illegible] المدبر [illegible] العتق عن الموت [illegible]
عن الموت رجوع ذلك انه قيل لا يجوز [illegible] رجوعا فعلى وجهين احدهما انها
رجوع [illegible] العتق المستحق عن المستحق بالتدبير [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
الشتا بعد التدبير [illegible] العتق بالموت فهل يجوز ذلك فعلى
وجهين [illegible] العتق عن موت السيد رجوعا
[illegible] السيد قبل [illegible] رجوعا
عن التدبير [illegible] على البيع او شبه هبة [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] الرجوع في تدبيره وعلى وجه
[illegible]
[illegible] رجوعا عن [illegible]

فعلى وجهين احدهما انه يرجع لان الرهن [illegible] يوجب البيع فصار عقد
الرهن كالمساومة والوجه الثاني انه لا يرجع لانه لو رهنه ثم دبره صح
تدبيره فكما جاز ورود التدبير على الرهن لم [illegible] جاز ورود الرهن
على التدبير لانهما لا يتنافيان مسألة عبد نصفه حر ونصفه مدبر فاعتق
صاحب النصف الحر نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه النصف المدبر فيه
وجهان احدهما انه يقوم لان العتق ثابت فيه والتدبير تنفيذ الحرية
ان التقويم تنفيذ الحرية وعتق التدبير حرية ولا سبيل الى ابطال الحرية
مع حصول الحرية بما حصولها بالتقويم والوجه الثاني انه يقوم عليه
لان النصف المدبر كان [illegible] العتق الحاصل [illegible] وسرايته تفتقر
النقل [illegible] ان الوجهان يبتنيان على اصل من كتاب المكاتب وهو ان
الرجل اذا مات عن ابنين ومكاتب فاعتق احد الابنين نصيبه فهل
يقوم عليه النصف الثاني فعلى قولين احدهما يقوم عليه والثاني لا يقوم
[illegible] ثم اذا قلنا بالتقويم في النصف المدبر فمتى يقوم فعلى
وجهين احدهما ان التقويم في الحال والثاني ان التقويم عند نفوذ
[illegible] وهذان الوجهان على قولين في مسألة المكاتب ايضا [illegible]
اذا حكمنا بتقويم النصف من المكاتب فهل [illegible]
احدهما ان التقويم على الفور [illegible] والقول الثاني انه
[illegible] عاقبة الكتابة فان [illegible] فقد استحقينا
[illegible] التقويم وان [illegible] فقومناه [illegible] التدبير

مسألة اذا باع [illegible] رضي الله عنه قال الشافعي
رحمه الله [illegible] وهذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في المسألة قولان احدهما ان البيع موقوف [illegible]
[illegible] البيع باطل [illegible] فالبيع صحيح [illegible]
القولين [illegible] مسألة اخرى [illegible] الرجل اذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والقول الثاني ان البيع [illegible]
[illegible] العقد باطل [illegible] باطل [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مسألة
[illegible]
[illegible] احدهما انه صحيح والثاني انه باطل والقولان [illegible]
على القولين [illegible] فاذا حكمنا [illegible] بالابطال
[illegible] حكمنا [illegible] الابطال واذا [illegible]
[illegible] على
[illegible] التدبير [illegible] صح
[illegible] التدبير [illegible] ابطلنا
التدبير [illegible] البيع [illegible] واذا
[illegible] على القولين [illegible]

ولو اجره بالاجرة [illegible] البيع [illegible] لم [illegible] على [illegible]

ولو اعتق احد العبدين [illegible] العبد

[illegible] فان السيد [illegible] عتقه [illegible] المشهود

[illegible] فعتق العبد [illegible] من راس المال [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] الزوج [illegible] عتق عبده [illegible]

[illegible] والقول الثاني انه من ثلثه تعليقا

[illegible] على [illegible] اذا [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] اذا [illegible]

[illegible] طلقت [illegible]

في [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

والقول الثاني انه [illegible] مرض الموت [illegible] التعليق

في المرض [illegible] اذا [illegible]

المسئلة [illegible] العتق [illegible] مسئلة العتق [illegible]

للعتق من راس المال [illegible]

[illegible] والقول الثاني [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المسئلة [illegible] على

التدبير [illegible] قلنا لا يستتبع [illegible] لا يستتبع واذا

قلنا يستتبع [illegible] المسئلة [illegible] يستتبع [illegible]

على [illegible] لا يستتبع والفرق بينهما [illegible] بالموت

والتعليق [illegible] بالموت [illegible] الولد [illegible]

بالموت [illegible] قدم [illegible]

[illegible] يستتبع [illegible] المسئلة [illegible]

على [illegible] تعليق العتق من راس المال [illegible] يستتبع الولد [illegible]

[illegible] والفرق بين المسئلتين [illegible]

الصفة [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] بالتدبير [illegible] مسئلة اذا

[illegible] الرجوع [illegible]

الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

الرجوع [illegible] الولد [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الوصية

[illegible] الوصية [illegible]

جزلنا [illegible] فهو الوصية [illegible]

انها باطلة [illegible] يوم الحصا [illegible] الجاني

[illegible] الولد والقول الثاني ان الوصية صحيحة لحق الولد [illegible] واذا كان

[illegible] الى الزمان [illegible] [illegible]

[illegible] القول لا يجوز [illegible] والله اعلم بالصواب

كتاب [illegible]

اذا جمع الكتابة والبيع في صفقة واحدة بان قال كاتبتك وبعتك

[illegible] في المسألة قولان احدهما ان العقدين باطلان

[illegible] البيع والثاني ان العقدين صحيحان [illegible]

المسمى على قيمته وقيمة العبد [illegible] على قولين

[illegible] الصفقة اذا اشتملت على عقدين مختلفين فان قلنا تصح الصفقة

[illegible] الكتابة والبيع [illegible] اصحابنا من [illegible]

بابطال البيع [illegible] شرط [illegible] العبد [illegible] للسيد [illegible]

عنه ثم اذا ابطلنا البيع في الكتابة [illegible] احدهما انها باطلة [illegible]

انها صحيحة [illegible] على [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] البيع

[illegible] في صفقة [illegible] جميع الكتابة [illegible]

اذا كانت [illegible] صفقة [illegible] في المسألة قولان احدهما ان [illegible]

باطلة [illegible] احدهم [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] والقسم الثاني ان يؤدي

[illegible] المؤدى عنه [illegible] فيكون [illegible] على القولين

[illegible] فاذا صححنا الاداء [illegible] العتق للمؤدى عنه

ولا يرجع عليه لانه [illegible] واذا [illegible]

[illegible] والقسم الثالث ان يؤدي

[illegible] السيد [illegible] المؤدى عنه [illegible] العتق [illegible]

والقسم الرابع ان يؤدي عنه [illegible] السيد في المسألة [illegible]

[illegible] على [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ان يرجع الى المؤدى [illegible] المؤدى عنه [illegible]

المؤدى عنه [illegible] اشترط الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]

عن الاذن ثم عتق الجاني فلما ان رجع بهذا الاخير على الجاني بحصة العبد المسلم
لو ادى على عبد النقل حصة الاشريكه بحجيج كل ثم بعه ما طالب اذن بحجية الثلث
اما اذا اعتق بيته الطالبة الاشر بالجمل الوجه وبمقدار الثلث بمقتضى الطالب على
قول ان الفلس المحجور اذا اعتق وبعد ادوا انتقال الحجر لطلق الحجة معه
لمريه فولدان اصل الباطل الاثنين صادر في حالة الحجر بالاحالة في حالة
فيما اما العمل الحكاية الرجوع الحق فيه صادر في حالة الحجر والقول الثاني
ان تصرف الفلس اذا افتعله بسبب دينه قبل اسماء القول انه الكتابة
الرجوع مسـألة الكاتب اذا اراد الكتابة لو اذن سيده
ما حيل اذن في كتابة ما ذن سيده فولدين بينيان على القولين فمن انه
اذنه ما ما الولد اذا الكاتب اشرى بحكمه يعني على حكم العبد القن
فاذا قلنا الاصل العبد الثالث وهو القول الجديد بان تسيل الى الكتاب الى
الشراء حالة واذا قلنا بايضا القول في الملك بطلب اذن السيد للباقين والثمن
على قولين احدهما ان الشراك العبد القن والثاني بالمحصل الشرى في الرهن
بمعنى ان العبد القن يستفيد الحر الكامل من السيد في الملك الحال واما
اليا سب فلا يستفيد الحر الحر من جهة ناقص الحر في الملك الثاني فلا
بحكامل ان يجمع منها الحكام اصل الاحوال الكاتب لا تقسيم الحال
مسـألة اذا اشترى الكاتب جاريه فكلما انه العبد في عقد الاول
تحا فيما الجاريه فولدت ابنته اشرى بشرف الحق ما انه الولد له اذن
ولا يتمثل الشيوط اولا بوطيها لعدم حرمته في تصرفها ما لم ولد من اذن

احدهما لا يشترط اقراره لو حنثا احدهما العلوق في زمان الكتابة والوجه
الثاني لا يشترط اقراره وكمثل احتمال المرة ومقدار الوجهان مبنيان على
وجهين في مسالة اخرى في سوال الوطء الاشترى لو وجه ما تشير النهي
بطل السند اعتبار الاسر لم يعرف بوجهها لعرض ابا فعل بحسبه ولو وهبه
على وجهين ووجه الثاني تسقط بين السلمين مسـألة اذا باع الوطئ
ببصر بنفسه ما لم يصح اذ لعله ولو احدهما انه لا يصح والثاني انه يصح وبعد
القولين مبنيان على القولين في العبد المشترك اذا اراد ان يعتق الشريك كل واحد
نصيبه تحيز عدم اذا احدهما الى اجابة المعير حيث لا ممتنع لو لا اطالما
ميان انطلنا ما منا دونه ابا من فعل القول في هذه المسألة ان كانا
ما ظلمه حق في العبد المشترك اذ لا ضرورة به الى تبعيض الكتابة والا
هو مسـألة اذا اشترط ان عيلها فيجوز اذا العوم معه
احد الشريكين في نصيبه واسقط الاخر فعل يحوز فيها الحالة في نصيبه على
قولين مبنيان القولين مبنيان على القولين في مسالة اخرى وهي ان احد الشريكين
اذا اراد كتابة نصيبه باذن شريكه فهل تصح الكتابة ام لا فعلى
قولين احدهما لا تصح الكتابة فعلى هذا لا يجوز استيفاء الى اذن صحيحه
محو النص في الولاءات تصح الكتابة في العبد اذ على القول
يجوز استيفاؤها في احد النصفين عن حاله الوجهين الحيث والعسا
ان هاتين في العبد ضمنه في العبد الى الشريك فلذلك لا يصح حصتها
مسـألة اذا اعتق ابنه احدهما الصاحبه في استيفاء نصيبه

كان الصبي قبل الاستيفاء وهو على قولين احدهما يجوز العتق ونصيب المستولد

والمستولد الحصة [illegible] والقول الثاني انه [illegible] ويرجع الحد

على الاب [illegible] نصيب المستولد [illegible] الحصة

[illegible] على قولين [illegible] العبد

اذا [illegible] على قولين احدهما [illegible]

والثاني [illegible] الاستيفاء [illegible] المسئلة على اصل

[illegible] على قولين احدهما [illegible]

[illegible] الاستيفاء والثاني [illegible] الاستيفاء [illegible]

مسئلة ولد المكاتبة [illegible] المكاتبة على قولين احدهما

[illegible] والثاني [illegible] السيد

[illegible] العتق [illegible] ذلك

الولد [illegible] السيد على قولين احدهما ان [illegible] للسيد [illegible]

[illegible] القول [illegible] للسيد [illegible] للسيد

وان [illegible] السيد [illegible]

والقول الثاني [illegible] للام [illegible] القول [illegible] للام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والنفقة عليها [illegible]

للسيد [illegible] مسئلة اذا [illegible] احد الشريكين [illegible]

[illegible] في الحال [illegible]

[illegible] الولد [illegible] على [illegible]

[illegible] قبل [illegible] احدهما [illegible] الى [illegible] عن [illegible]

[illegible] نصف قيمة الولد [illegible] نصف قيمة الام [illegible] وملك

والقول الثاني [illegible] قبل [illegible]

[illegible] نصف قيمة الولد [illegible] نصف قيمة الام مسئلة اذا

[illegible] احدهما [illegible] وطئها [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] على قولين احدهما [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] على

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] القول [illegible] على الشريك الثاني [illegible]

الجارية [illegible] القول الثاني ان العتق

[illegible] القول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] القول [illegible] الثاني [illegible]

مسئلة المكاتب اذا [illegible] السيد [illegible]

المسئلة [illegible] على القولين في [illegible] السيد [illegible] اذا

[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] السيد [illegible] والثاني [illegible] العتق [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] قبل [illegible] على قولين

احدهما [illegible] الى العتق [illegible] البيع [illegible]

الثاني يبطلها لانه يعتق بالاداء المشروط قائم مقام اداء بدل الكتابة [illegible]
ولا يجوز ان يبقا العتق معلقا على [illegible] ان اداء الالف [illegible] عبدا آخر
[illegible] الكتابة [illegible] المسالة [illegible] على الحول [illegible] ابطل الكتابة
في [illegible] الحول [illegible] ابطلنا الكتابة في الحول [illegible]
[illegible] ان الكتابة في هذه المسالة [illegible]
[illegible] والاسلام في المسالة الحول [illegible] الكتابة [illegible]
اذا مسالة اذا اراد المكاتب تعجيل الديون المؤجلة عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] التوقيت فاما اذا [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] المسالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] على الحلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسالة اذا جنى عبد على العبد المكاتب جناية توجب القصاص
[illegible] المكاتب ان يعفو عن القصاص [illegible]
[illegible] المسالة تبنى على اصل [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العبد [illegible] القول [illegible]
[illegible] على قولين [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] على قولين [illegible]
[illegible] على قولين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة على رقبته فعلى قولين [illegible] على القولين
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] اذا وصى [illegible]
[illegible] الوصية فعلى قولين احدهما [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] مسالة [illegible]
[illegible] الوصية فعلى قولين احدهما
[illegible]
[illegible] في المسالة طريقان احدهما [illegible] على قولين [illegible] على القولين

في الجميع وقيمة المكاتبة جنايته فاسده وفي تعليقه الثانية ان [illegible]

لا يلزمه الحمل [illegible] عتق الوصية [illegible]

باب عتق امهات الاولاد

اذا جنت ام الولد جناية فلم يفدها سيدها حتى [illegible] احدهما [illegible]

الجناية بالغا ما بلغت والقول الثاني انه يفديها بالاقل من قيمتها او ارش

الجناية بناء على القولين في العبد القن اذا جنى جناية فان السيد يلزمه

في ام الولد جناية اخرى لزم السيد ان يفديها بالاقل من قيمتها او ارش جنايتها

[illegible] المستهلكة ولا يلزم [illegible]

المستهلكة [illegible] بخلاف السيد اذا قتل العبد الجاني [illegible] قيمته

جنايات [illegible] على السيد الارش [illegible] قيمته حتى [illegible] اصحابنا

العبد القن اذا جنى جنايات قلنا بالقول القديم ان القن يجوز [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] ام الولد على هذا الوجه [illegible]

[illegible] المشتري بالارش من قيمته والوجه الثاني انه يلزم قيمته [illegible]

على الزوج [illegible] حالة الحياة وحالة الموت [illegible] حالة الحياة [illegible]

[illegible] يلزم الحصول على الكمال [illegible] الا اذا [illegible]

للعبد [illegible] الجنايات [illegible] اذا [illegible]

هذا اذا جنت ام الولد جناية واحدة فاما اذا جنت [illegible]

[illegible] جنت جناية اخرى في المسالة قولان احدهما ان السيد

[illegible] مرة اخرى [illegible] والقول الثاني ان المجني عليه

الثاني يرجع المجني عليه الاول بالخمس [illegible] الضعف [illegible] والله

[illegible] الجناية الثالثة [illegible] اذا جنت جنايات [illegible]

[illegible] السيد [illegible] فلم يفدها حتى [illegible] انه يفديها بالاقل من قيمتها

او [illegible] ارش جناياتها والقول الثاني انه يفديها في [illegible] جناية بالاقل

من قيمتها او ارش تلك الجناية ومدار القولين [illegible] على القولين قبله

[illegible] في المسالة قبلها [illegible] على السيد [illegible] جنايته [illegible]

[illegible] المسالة [illegible] من قيمتها او ارش كل جناية على الانفراد

واذا قلنا في المسالة الاولى ان السيد لا يلزمه الا قيمتها مرة واحدة فهاهنا

يلزم الاقل من قيمتها مرة واحدة او جميع ارش جناياتها [illegible]

القولين على قولين [illegible] في مسالة اخرى وهي ان المكاتب اذا جنى

جنايات ثم اراد ان يودي [illegible] فلم [illegible] على قولين احدهما انه يلزم

الاقل من قيمته لنفسه مرة واحدة او ارش جناياته والقول الثاني انه

يلزم في كل جناية [illegible] بالاقل من قيمته او ارش تلك الجناية

[illegible] والله اعلم [illegible]

تم المسائل بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه

وسلم [illegible] وقع الفراغ من تعليقها يوم الجمعة الثالث عشر من شهر

المحرم سنة اثنين واربعين وستمائة [illegible] عفى الله عنه [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

عدد [illegible]